التعليق على

قانون العقوبات

وأسباب البراءة والدفاع والدفوع
وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية
المعدل القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

معلقا عليها :

- بالنص التشريعى وفقا لإحداث التعديلات الأخيرة.
- وبالجديد والحديث والهام من أحكام محكمة النقض.
- وبالتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية للنائب العام.
- وبالطب الشرعى وفقا للمستقر عليه لدى خبراء الطب الشرعى.
- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءت الجنائية وأحكام المحكمة الدستورية العليا.

أمير فرج يوسف
المحامى لدى محكمة النقض
والإدارية والدستورية العليا

الجزء الثالث

طبعة ٢٠٠٥

الكتاب الثالث

و

الكتاب الرابع

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس



الباب الأول

القتل والجرح والضرب

مادة :

٢٣٠ –٢٣١ – ٢٣٢ – ٢٣٢ – ٢٣٣ – ٢٣٤ – ٢٣٥ – ٢٣٦ – ٢٣٧ – ٢٣٨ – ٢٣٩ – ٢٤٠ – ٢٤١ – ٢٤٢ – ٢٤٣ – ٢٤٣ مكرر –٢٤٤ - ٢٤٥ – ٢٤٦ – ٢٤٧ – ٢٤٨ – ٢٤٩ – ٢٥٠ – ٢٥١ – ٢٥١ مكرر

القتل والجرح والضرب

يتضمن الباب الأول من الكتاب الثالث القتل والجرح والضـــرب وهذا الباب مقسم على النحو الاتي :-

١-جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(مادة ٢٣٠ من قانون العقوبات)

٢-سبق الإصرار .

(مادة ٢٣١ من قانون العقوبات)

٣-الترصد .

(مادة ٢٣٢ من قانون العقوبات)

٤-جناية القتل بالسم .

(مادة ٢٣٣ من قانون العقوبات)

٥-جناية القتل المقترنة بجناية أو مرتبطة بجنحة .

(مادة ٢٣٤ من قانون العقوبات)

٦-المشتركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعلة .

(مادة ٢٣٥ من قانون العقوبات)

٧-جناية الضرب والجرح أو أعطاء المادة الضارة المفضي إلى موت ,

(مادة ٢٣٦ من قانون العقوبات)

٨-جنحة القتل العمد .

(مادة ٢٣٧ من قانون العقوبات)

٩-جريمة القتل الخطأ .

(مادة ٢٣٨ من قانون العقوبات)

١٠- جريمة إخفاء جثة قتيل أو دفنها دون أخبار .

(مادة ٢٣٩ من قانون العقوبات)

١١- جريمة جناية الضرب أو الجرح المفضي إلي عاهة .

(مادة ٢٤٠ من قانون العقوبات)

١٢- جريمة الضرب أو الجرح .

(مادة ٢٤١ من قانون العقوبات)

١٣- جريمة الضرب والجرح البسيط .

(مادة ٢٤٢ من قانون العقوبات)

١٤- جريمة الضرب أو الجرح الواقعة من عصبة أو تجمهر .

(مادة ٢٤٣ من قانون العقوبات)

١٥- جريمة ضرب أوجرح عاملاً بالسكك الحديد أو وسائل النقل العام

(مادة ٢٤٣ مكرر من قانون العقوبات)

١٦- جريمة الضرب أو الإصابة الخطأ .

(مادة ٢٤٤ من قانون العقوبات)

١٧- حق الدفاع الشرعي .

(مادة ٢٤٥ من قانون العقوبات)

١٨- الحق في استعمال القوة في الدفاع الشرعي .

(مادة ٢٤٦ من قانون العقوبات)

١٩- إمكانية الركون والأحتماء برجال السلطة يسقط حق الدفاع الشرعي .

(مادة ٢٤٧ من قانون العقوبات)

٢٠- حق الدفاع الشرعي في مواجهة مأموري الضبط الذي يخشى أو يخيف ان ينشأ عن أفعاله موت أو جروح .

(مادة ٢٤٨ من قانون العقوبات)

٢١- الدفاع الشرعي عن النفس يبيح القتل العمد في أحوال محددة .

(مادة ٢٤٩ من قانون العقوبات)

٢٢- الدفاع الشرعي عن المال يبيح القتل العمد في أحوال محددة .

(مادة ٢٥٠ من قانون العقوبات)

٢٣- تجاوز حالة الدفاع الشرعي .

(مادة ٢٥١ من قانون العقوبات)

٢٤- جرائم الاعتداء على الأشخاص في زمن الحرب .

(مادة ٢٥١ مكرراً من قانون العقوبات)

مادة / ٢٣٠

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

التعليق

جناية القتل العمد مع سبق الإصرار او الترصد .

ركنا الجريمة

أولا :ـ الركن المادي لجريمة القتل العمد .

١-سلوك من الفاعل تجاه المجني عليه يعقبه وفاة المجني عليه .

٢- توافر علاقة سببيه بين سلوك الفاعل تجاه المجني عليه الذي ترتب عليه وفاة المجني عليه علاوة على أن هذا السلوك غير مباح لاي سبب من أسباب الأباحه .

ثانيا:ـ الركن المعنوي في جريمة القتل العمد

لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب جميع أجزاء الركن المادي أي أن تنصرف إرادة الفاعل إلى سلوك هذا السلوك تجاه المجني عليه ويعلم انه يترتب على سلوكه وفاة المجني عليه او على الأقل يكون أحد احتمالات هذا السلوك حدوث الوفاة للمجني عليه .

علاوة على ما تقدم لابد أن يكون الفاعل لدية نية إزهاق روح المجني عليه .

القصد البسيط والقصد مع الإصرار

يكون القصد بسيطا في حالة كون الفاعل قد أرتكب جريمة قتل المجني عليه دون ان يصاحبه سبق إصرار أو ترصد .

القصد الغير محدد

أي ان تنصرف إرادة الفاعل إلى أحداث وفاة إنسان غير معين بـــالذات أو غير محدد كما في حالة إلقاء الفاعل قنبلة على مجموعة من الأشخاص.

القصد في حالة السكر

السكر الاختياري حكمت محكمة النقض بأنه يتوافر به القصد العام فـــي العدوان على الأشخاص مادة / ٦٢ عقوبات .

عقوبة الجريمة

يعاقب الفاعل لجريمة القتل بالسجن المؤبد أو المشدد (م ١/٢٣٤)

الظروف المشددة لجريمة القتل العمد

جعل المشرع عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة لجريمة القتل العمـــد اذا توافر معها أحد الظروف الأتية :-

١-سبق الإصرار (م٢٣٠)

٢-الترصد (م ٢٣٠)

٣-حصول القتل بالسم (٢٣٣)

٤-اقتران القتل بجناية أخرى

٥-ارتباط القتل بجنحة تكون العقوبة في هذه الحالة الإعدام أو الســـجن المؤبد (م ٢/٢٤٣)

٦-المشاركون في القتل الذي يستوجب فاعلة عقوبة الإعـــدام يعـــاقبون بالإعدام أو السجن المؤبد (م٢٣٥) .

٧-وقوع القتل على جريح حرب ولو كان من الأعداء (م ٢٥١ مكرراً)

الطب الشرعي وتقرير الصفة التشريحية :ـ

من الأمور التى تهم المحقق أثناء التحقيق وتوضح الأمور أثناء المحاكمة تحديد سبب الوفاة وقت حدوث الوفاة على وجه التقريب والاستعراف على المتوفي في حال كونه مجهول الهوية ومدى مطابقة أقوال الشهود للرأي الفني الطبي من عدمه وذلك في كيفية وقوع الجريمة أو الحادث .

و إظهار ماذا كانت الأصابات الموجودة بالجثة تشير إلى أنها نتيجة أفعال جنائية أم غير ذلك من أمور قد تكون هي المتسببة في الوفاة وغالباً ما تمد جهة التحقيق الطبيب الشرعي بمذكرة تتضمن الظروف المحيطة بالحالة التى وجدت على جثة المتوفي وتحريات المباحث وتصوير الشهود للحادث والمعاينة لوضع الجثة لحظة اكتشاف الجريمة بمعرفة السلطات العامة .

وان كان من الأفضل دائماً أن يصاحب المحقق أحد الأطباء الشرعيين لحظة المعاينة علاوة على أن الطبيب الشرعي قد يمده التحقيق أيضاً في حالات خاصة بآثار طلق ناري أو مخلفات احتراق بارود .

وقد يمد المحقق أيضاً الطبيب الشرعي بتقرير عن حالة المتوفي قبل الحادث من الناحية الصحية سواء كان مريض بمرض عادي أو عضال أو مدمن للكحوليات أو مدمن للمواد المخدرة .

لان كل هذه الأمور تأخذ في حسبان الطبيب الشرعي أثناء عمله وذلك توصلاً إلى الحقيقة ابتغاء تحقيق العدالة .

فحص الملابس والكشف الظاهري .

يجب تحريز الملابس كما هي لان أي تمزيق للملابس أثناء

محاولة إسعاف المصاب قبل الوفاة قد يساعد في الغـالب علـى طمـس وضياع علامات قد تكون هي الدليل في كشف الحقيقة .

وحتى يكون عمل الطبيب الشرعي سليم يستلزم بذلك البـدء أولاً بفحص الملابس في بداية الكشف الظاهري على الجثة - ثم يعاد فحصـها مرة أخرى عقب خلعها من على الجثة .

لان الملابس قد تكون بها أدله تساعد في كشف الجريمة في الجيـوب أو نتيجة تمزيقها بوضع معين .

ومن الأفضل دائماً التقاط صورة فوتوغرافية ملونه لتكون إحـدى مستندات القضية فيما بعد .

وفحص الملابس يفيد إفادة بالغة الأهمية في حالات الأسـتعراف على هوية جثة المتوفي حال كون الجثة مجهولة الهوية .

ويجب على الطبيب الشرعي إثبات العلامات الظاهرة على الجثـة من ناحية وجود تغيرات رمية بها - كالرسوب الرمي والتيبـس الرمـي والتعفن الرمي - لان تلك العلامات بالغة الأهمية - علاوة على ضـرورة إثباته وصف تفصيلي لحالة الجثة الجسمانية وما إذا كانت الجثة لشـخص نحيل أو بدين أو متوسط البدانة أو طويل القامة أو قصـير أو متوسـط الطول .

كما ينبغي ان يشير الطبيب الشرعي إلى حالة العينين لأهميتها في معرفة سبب الوفاة في حالات كثيرة - وان يقدر الطبيب الشـرعي سـن المتوفى على وجه التقريب علاوة على فحص ظاهري للأعضاء التناسلية علاوة على فحص أظافر جثة المتوفي للبحث عن وجود خلايـا بشـرية بمراقدها .

في حالة اشتباه في وجود أصابه بالجثة تتشابه مع عضة آدمية - يجب على الطبيب الشرعي الأستعانة بطبيب أسنان لعمل قالب ببصمة أسنان المتهم للمضاهاة والمذكور سالفاً ليس كل ما يجب على الطبيب الشرعي مراعاته عن تشريح جثة ما ولكن بعض من الأمور الهامة التى يجب ان تراعى في هذا العمل .

الصفة التشريحية للجثة .

غالباً يبدأ التشريح ابتداء بالرأس - والغرض من تشريح الرأس هو البحث عما يكون بأنسجة فروة الرأس من تكدمات أو تهتكات - علاوة على تمكين الطبيب من معرفة حالة السحايا وحالة أنسجة المخ وحالة عظام الرأس وما بها من كسور أو عدمه ووجود أنزفة أم لا .

ويرى البعض أرجاء تشريح العنق لحين الانتهاء من فحص أحشاء الصدر والبطن وذلك تحاشياً لاتضاح علامات مظلة بأنسجة العنق - علاوة على ان تشريح العنق يتم طبقة بطبقة وهي في موضعها قبل رفعها ويستعان على فحص أنسجة الرقبة بالمجهر علاوة على بيان الطبيب الشرعي حالة العظم اللامي والغضاريف الحنجرية لأهميتها القصوى في حالة الخنق في بعض الأقضيه وفي حالة تشريح الصدر يجب على الطبيب الشرعي ملاحظة الانسكابات الدموية لان كثير ما تشاهد إصابات بالصدر وتكون ناشئة عن تدليك للقلب أو محاولة من الغير لإجراء تنفس صناعي .

ويجب على الطبيب الشرعي توضيح حجم الإصابة بالبوصة أو السنتيمترات وأن يبتعد عن ذكر وصف الإصابة يشبهها بأشياء أخرى كان

يقال ان الجرح من ناحية الساعة الثانية عشر مثلاً أو أن الاصابة في حجم البرتقالة المتوسطة الحجم .

نتيجة تقرير الصفة التشريحية

يثبت دائماً الطبيب الشرعي المختص ببند الرأي سبب الوفاة وما هي الأبحاث التي استعان بها لمعرفة سبب الوفاة ونتيجة التشريح ونتائج كافة الفحوص الطبية التي قام بها وكان لها دور في تحديد النتيجة أو سبب الوفاة .

- و إشارة إلى سن الجثة التي تم تشريحها .
- وان كان هناك تحلل رمي يذكر .
- وان كان هناك مرض ما أو علة مرضية كانت هي المتسببة في الوفاة يجب ذكرها مع ذكر دورها في أحداث الوفاة على النحو الثابت ببند الرأي .
- وللرأي دور هام في تحديد مصير المتهم في مثل هذه القضايا – الأمر الذي يجعلنا دائماً أن ننشد في الرأي أن يكون سليماً بنسبة تصل إلى ١٠٠% قدر الإمكان .

الطب الشرعي
ومسرح الجريمة

العناصير الأساسية المكونة الجريمة الجاني - المجني عليه - مكان الجريمة أو ما يطلق عليه مسرح الجريمة .

ويعد قانون تبادل الأدلة أو قاعدة لوكارد هي الأســـاس العلمـــي للبحث عن الأدلة في مسرح الجريمة - وتنص قاعدة لوكارد على مبـــدأ هام وهو : **(عند تلامس جسمين فانه يوجد دائماً انتقال للمادة من كـــل منهم للآخر) .**

والبحث الجنائي يهدف على وجود علاقات بين العناصر الثلاثـــة المكونة للجريمة (جاني - ومجني عليه - ومسرح الجريمة)

الإجراءات الواجب اتباعها عند الإبلاغ عن وجود حالة وفاة يشتبه فيها ان تكـون جنائية :-

يتم تأمين مسرح الجريمة لمنع جدوث أي تغيرات به ولمنـــع أي شخص من العبث بالمحتويات مسرح الجريمة التى تكون في الغـــالب أول ما يحاول الجناة طمسها .

١-التسجيل الكامل والدقيق لكافة محتويات مسرح الجريمة من أشـــياء - وتصوير هذا المسرح بصورة فوتوغرافية ملونه ان أمكن .

٢-تقدير وقت الوفاة بصفة مبدئية .

٣-جمع الأدلة أو الأشياء التى يمكن اعتبارها أدلة مثل ســكين او أحــد مقتنيات الجاني التى سقطت منه سهواً .

فريق البحث الجنائي الذي يمسح الجريمة يتكون غالباً من :

١- أحد وكلاء النائب العام الذي يتم إبلاغه بالواقعة وعلى الفور ينتقل للمعاينة .

٢- عدد من الجنود تكون مأموريتهم عدم السماح لأي فرد بالدخول إلى مسرح الجريمة - حتى يصل ضباط الأدلة الجنائية والبحث الجنائي- وعدم تمكين أي شخص من استعمال أي أجهزة أو متعلقات تخص مسرح الجريمة - عدم تمكين أي شخص من رفع أي مخلفات أو خلافة .

٣-لابد من وجود طبيب على مسرح الجريمة فور حدوث الوفاة تكون مأمورية التحقق من وفاة المجني عليه أولاً - على ان لا يتدخل الطبيب في وضع الجثة قدر الإمكان وان يعيد دائماً كل شئ إلى أصلة أو مكانة عقب الكشف المبدئي علاوة على دور الطبيب في تحديد سبب الوفاة على نحو مبدئي .

٤-لا بد ان يصطحب فريق البحث الجنائي مصور جنائي تكون مأموريته توثيق محتويات مسرح الجريمة بالصور الفوتوغرافية - حيث يسجل وضع الجثة والملابس والأداة المستخدمة ومحتويات اليدين والسوائل أو الدم -ويجب تصوير السطح السفلي للجثة الملامس للأرض أو الفراش - ويرفق ذلك التوثيق التصويري الفوتوغرافي رسم كروكي لمسرح الجريمة الأمر الذي يساعد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وعدم ظلم برئ والإمساك بالجاني .

٥- ولابد ان يتضمن الفريق الخاص بالبحث الجنائي خبراء أو خبير

تكون مأموريتهم رفع البصمات الموجودة في مسرح الجريمة سواء كانت على أداة الجريمة أو في أي مكان أخر متصل بالواقعة اتصـــالا لا يقبـــل التجزئة يساعد في كشف الحقيقة .

٦-ويشمل فريق البحث الجنائي أيضا خبراء الأدلة الجنائية التى تكـــون مهمتهم جمع وتحريز وحفظ وإرسال الأدلة الماديـــة إلـــى المعـــامل والمختبرات لتحليلها .

٧-وقد يستعان في بعض الأحيان بخبراء في السموم .

ومن الجدير بالذكر أنه يجب عند نقل الجثة من مســـرح الجريمـــة إلـــى المشرحة -ترفع الجثة وتوضع في فرش بلاستيكي تلف أطرافـــه حـــول الجثةِ - مع وجوب وضع اليدين داخل أكياس من البلاستيك .

ومن الأخطاء الشائعة التي تتسبب في ضياع الأدلة بمسرح الجريمة :-

١-لمس مقابض الأبواب والأثاث ومفـــاتيح الإضـــاءة وغيرهـــا مـــن الموجودات الموجودة بمسرح الجريمة .

٢-تغيير ملابس الجثة أو تنظيف ملابس القتيل أو تنظيف أي أثاث مـــن البقع الدموية أو السوائل .

٣-تغطية الجثة بأغطية ذات شعر أو ألياف منعاً لانتقال هذه الألياف إلى الجثة .

٤-نقل الجثة من موضعها أو حملها من مكانها على أي نحو كان .

٥-يجب عدم لمس التليفون الموجود بغرفة القتيل لاحتمال وجود بصمات عليه .

٦-ترك الأجهزة الكهربائية على وضعها لحظة اكتشاف الجريمة .

٧-يجب عدم تناول أي من الأطعمة أو المشروبات أو التدخين في مسرح الجريمة وترك أي مخلفات .

٨-عدم لمس أي أسلحة أو تأمينها أو رفعها من مكانها لأي سبب حتى ينتهي فريق البحث من مهمته على نحو نهائي .

من الجدير بالذكر أن مسرح الجريمة من الأمور الهامة التي يجب أن تأخذ في الحسبان وتتعلق بها أمور كثيرة تكون سبب جدال وبحث سواء أمام النيابة أو القضاء أو من الدفاع أثناء المحاكمة .

التعليمات العامة للنيابات في خصوص جناية جريمة القتل :-

الطب الشرعي والكشوف الطبية والتحاليل

الطب الشرعي والكشوف الطبية :

مادة ٤٢٩ : يندب الأطباء الشرعيون في الأعمال الأتية :

١-توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها و الآلة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي تخالفت عنها .

٢-تشريح جثث المتوفيين في القضايا الجنائية وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة .

٣-استخراج جثث المتوفيين المشتبه في وفاتهم وتشريحها .

٤-إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين .

٥- فحص المضبوطات .

٦-فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ، ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة .

ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنائي بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة في قضايا إحرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم أخرى ، وذلك بصفة مؤقتة إلى ان يتوافر العدد الكافي من الأطباء الشرعيين .

٧- الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث .

مادة ٤٣٠ – يندب خبراء قسم الأبحاث السيرولوجيه والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الاتية :-

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متخلفات الإجهاض .

مادة ٤٣١ – يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية :-

تحليل المضبوطات في القضايا الجنائية ، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القئ أو البراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى في الحوادث الجنائية لتحليلها بحثاً

عن المبيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيماويا .

مادة ٤٣٣ - إذا رؤى استيفاء نقطة ما ، أو إبداء الرأي في مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطبي الشرعي ، يجب إرسال مذكرة تكميلية للطبيب الشرعي المختص بالأوجه المطلوب بيانها .

ويجوز للنيابة عند الاقتضاء استدعاء الأطباء الشرعيين والكيمائيين والخبراء من مختلف أقسام مصلحة الطب الشرعي لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التي ندبوا لها ، على ان يكون ذلك الاستدعاء في حالة الضرورة القصوى ، وبعد استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية .

مادة ٤٣٤- إذا رأي الطبيب الشرعي لزوما لعرض الحالة المطلوب منه إبداء الرأي فيها على كبير الأطباء الشرعيين ، فعليه أن يشر على النيابة المختصة بذلك .

مادة ٤٣٥ - يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من الطبيب الشرعي بالقسم المختص بالنظر في الرأي الذي أبداه نائب الطبيب الشرعي أو مساعده أو معاونه وكذلك إبداء الرأي فيما يقع .

مادة ٤٥٩- يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على إرسال المضبوطات المطلوب تحليلها او فحصها ، وعلى الكتب المرسلة بها وان يتحققوا من صحة البيانات المدونه على الإحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملا شاملا ، وأن يضعوا عليها أختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها ، ولا يجوز ختمها بخاتم النيابة .

مادة ٤٦٠ - يراعى وضع بصمة الأختام الموضوعة على إحــراز المضبوطات المرسلة للفحص والتحليل على مذكرة الأشياء حتى يمكــن مقارنتها بالأختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالإحراز .

مادة ٤٦١ - تخابر النيابة المستشفي للتحفظ على المقــدار الكــافي للتحليل من متحصلات المجهضة للبحث فيها عن مــواد اســتعملت فــي الإجهاض .

مادة ٤٦٢- يجب تغليف الملابس المضبوطة في حــوادث القتــل واغتصاب الإناث وهتك العرض والتسمم بأنواعه قبل إرســالها للتحليــل تغليفا محكما ويوضع عليها تاريخ وساعة ارتكاب الحادث .

مادة ٤٦٣- يجب عند تحريز الأسلحة ألا تمسح مواســيرها مــن الداخل بأية حال ، وأن تسد فوهاتها بالفلين ، وتغطى سدادتها وفتحاتــها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المتين ، ثم تغلف تغليفا محكمــا يمنع من تسرب الهواء حتى لا تزول بفعل المؤثــرات الجويــة الآثــار المطلوب تحليلها . ويختم على الأغلفة بالجمع بحيث لا يمكن فتحها بدون فض الأختام على ان تثبت بها بطاقة يكتب عليها نوع السلاح و أوصافــه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجــراء الفحــص المطلوب بمجرد ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات عصيا أو فؤوسا أو آلات يلزم تحليل مــا قد يوجد عليها من آثار ، فيجب تغليف كل أجزائها بمــا يمنــع تعريتــها ويختم عليها بالجمع .

مادة ٤٦٨- إذا استلزم التحقيق معرفة ما إذا كان بأظافر شخص آثار دماء أو سموم فيجب أن تقص تلك الأظافر في مأمن من التيارات الهوائية مع اتخاذ الحيطة التامة لتفادي حدوث أي جرح بالأصابع حتى لا تتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهي التحليل إلى نتائج خاطئة .

كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد في حرز مستقل يبين على غلافه ما إذا كانت اليد التي قصت منها هي اليد اليسرى أو اليمنى .

مادة ٤٦٩- لا توضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض في حرز واحد منعا من اختلاط آثار الدماء . إنما يجب ان يوضع كل منها في حرز على حدة و لا مانع بعد ذلك من وضع الإحراز الخاصة بكل شخص في حرز واحد إذا ضبطت في مكان واحد .

مادة ٤٧٠ - إذا كان المطلوب تحليل آثار دماء وجدت على أبواب أو نوافذ أو أرض من الخشب أو ما شابه ذلك ، فيخلع من هذه الأشياء الجزء الملوث بالدماء إذا كان من الميسور أعادته إلى حالته الأولى بغير تلف ويرسل للتحليل ما لم تكن القطعة التى وجدت بها البقع الدموية صغيرة فتؤخذ بحالتها للتحليل . ويلاحظ عن تحريز هذه الأشياء ترك البقع الدموية إلى أن تجف ، ثم يجرى تحريزها بتغطية الجزء الملوث بالدماء بغلاف من الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافه والختم عليها بالجمع .

وإذا كان الدم على حائط فيخلع الحجر أو قالب الطوب الذي عليه آثار الدم ويحرز . فإذا كان الحائط مدهونا بطبقة من الطين أو مبيضا

فتحد المنطقة التى عليها آثار الدم وترفع بسمك الطبقة جميعها وتغلف في ورق وتوضع في علبة من الورق المقوى أو الكرتون أو الصفيح بين لفائف من القطن أو القش الطري ويعنى بحملها و إرسالها إلى المعامل كي تصل بحالتها .

أما إذا لم يتيسر خلع الجزء الملوث بالدماء أو كان لا يمكن اعادته بغير تلف فيجب كشط البقع الدموية وتحريزها بعد وضعها في ورقة نظيفة على أن يسبق ذلك إثبات وصف البقع ومكانها بالمحضر . وتؤخذ لها صورة فوتوغرافية قبل كشطها أو تحريزها كلما أمكن ذلك .

ويراعى أن حك آثار الدم الموجودة بالحوائط أو الطبقة المدهونة بها لا يكفي لعملية الفحص إذا أن السيروم وهو ضروري جدا في هذه العملية يتسرب إلى الطبقات الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذة بطريق الحك خلوا منه مما يؤثر في نتيجة الفحص .

مادة ٤٣٦- يجب على أعضاء النيابة استطلاع رأي رؤساء مناطق الطب الشرعي أولا في كل ما يثور من مسائل فنية بشأن التقارير الطبية الشرعية الابتدائية المقدمة من الأطباء الشرعيين ، فإذا ما أستدعى الأمر بعد ذلك استيضاح بعض المسائل الفنية الواردة في التقارير الطبية الشرعية المقدمة منهم ، ودعت الضرورة إلى اعادة طرح هذه التقارير على السيد كبير الأطباء الشرعيين ، ترسل التقارير الطبية الشرعية إلى مكتبة القاهرة بمذكرة وافيه تتناول كل المسائل المطلوب ابداء الرأي فيها.

مادة ٤٣٧ - إذا ضبطت عظام اشتبه في أن تكون لشخص مدعى بقتله ولم يكن قد عثر على جثته ، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب

الشرعي لفحص تلك العظام وإبداء الرأي فيما إذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته ، وترسل مذكرة عن موضع الحادث وظروفـــه وكافـــة البيانات المميزة لشخص القتيل ومكان العثور على العظام المضبوطة .

مادة ٤٣٨ – إذا رأت النيابة ندب أحد الأطباء الشرعيين لاداء عمل ما فيجب عليها ان تخطر الطبيب الشرعي المختص مباشرة بذلك الانتداب وان ترسل له أصل أو صورة الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التـــي ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى علـــى أن ترفق بها مذكرة تبين فيها ظروف الحادث والأمور المطلوب إبداء الـــرأي فيها . ويجوز عن الأقتضاء إرسال ملف القضية مع هـــذه الأوراق إلـــى مكتب الطبيب الشرعي .

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المرسلة إلى الطبيب الشرعي فـــي غلاف يختم عليه بالجمع الأحمر بختم عضو النيابة .

مادة ٤٣٩– إذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعي إلى محـــل الحادث لأداء مأمورية عاجلة فيه فيجب على عضو النيابـــة المحقـــق أن يرفقه في انتقاله إلى محل الحادث فعليه أن يكلف أحد مأموري الضبـــط القضائي بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله إلى محل الحادث واتخـــاذ الوسائل التى تيسر له أداء المأمورية المندوب لها وأن يـــترك لـــه معـــه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه وما يطلب منه ابداء الرأي فيه .

مادة ٤٤٠– إذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعي لتوقيـــع الكشـــف الطبي على مصاب أو لإعادة الكشف الطبي عليه ، فيجب عليها أن ترسل ذلك المصاب إلى مكتب الطبيب الشرعي في أوقات العمل الرســـمية مـــا دامت حالة المصاب تسمح بذلك .

مادة ٤٤١- إذا ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف على شـــخص توفي في ظروف غامضة أو لتشريح جثة فيجب على النيابة أن تطلب إلى الطبيب الشرعي إخطارها فورا بنتيجة الكشف أو التشريح لتبادر بالتحقيق إذا تبين أن في الأمر جريمة .

مادة ٤٤٢ - لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم ولا التصريح بدفنهم إلا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك .

مادة ٤٤٣ - يجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي المختـــص لتشريح الجثث التي يلزم تشريحها ولا تندب غيره مـــن الأطبـــاء إلا إذا تعذر قيامة بذلك . وفي هذه الحال يندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى ، إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت بالمستشفى واشتبه في أن تكـــون الوفاة نشأت عن إهمال في العلاج أو عن خطأ في إجراء عملية جراحيـــة فيكون الندب عندئذ لمفتش الصحة المختص أو طبيب أقـــرب مستشـــفى آخـــر .

وفي جميع الأحوال يجوز إخطار الطبيب المعالج أو الذي تولـــى إجراء العملية أو الطبيب الذي أرسل المصاب إلى المستشـــفى لحضـــور التشريح وإبداء ما يعن له من معلومات أو ملاحظات للطبيـــب المنتـــدب للتشريح .

مادة ٤٤٤ - لا يجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولـــى علاجه أو أجرى عملية جراحية له .

مادة ٤٤٥ - تشريح الجثث - إذا لم يكن في الأمر شبهه جنائيـــة - أمـــر يتأذى له الشعور العام وخاصة أهل المتوفي فضلا عن إرهاق

الأطباء الشرعيين بالعمل دون مبرر . فيجب على أعضاء النيابة ألا يأمروا التشريح إلا حيث لا يكون هناك مناص من إجرائه مع مراعاة تقدير ظروف كل حالة على حدة ، وبعد الإطلاع على ما تم من تحقيقات أو استدلالات .

وفيما يلى أمثلة للحالات التي يجب أو لا يجب إجراء التشريح فيها :

(أولا) لا محل لإجراء التشريح في الحالات الآتية :

(أ) حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات خصوصية كانت أم عمومية أو ينقلون إليها لإسعافهم أو لعلاجهم أو لإجراء جراحة لهم فيتوقفون بالمستشفي طلت مدة وجودهم بها أم قصر .

(ب) حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر .

(ج) حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفي .

(د) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوان .

وذلك كله ما لم تكن هناك شبهه جنائية جدية في الوفاة ، أو اشتبه في وفاه المريض بالمستشفى نتيجة إهمال في العلاج أو خطأ في عملية جراحية أجريت له أو أي سبب آخر ، أو كانت هناك شبهه في حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوى المتوفي قد ادعوا شيئا من ذلك .

ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان التحقيق والكشف الطبي الظاهري لم يكشفا عن وجود شبهة جنائية في الوفاة ، فلا محل لإجراء

التشريح حتى لو قرر الطبيب الكشاف أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفـــاة إلا به إذ لا موجب لمعرفة سبب الوفاة في هذه الحالة .

(ثانيا) يؤمر بالتشريح في الحالات الآتية :

(أ) حالات المتوفين في حادث جنائي سواء كانت الجريمـــة عمديـــة أو غير عمدية إلا إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفـــاة مـــن مجرد الكشف الظاهري .

(ب) الحالات التى يعثر فيها على جثث طافية في المـــاء ســواء كـــانت مجهولة الشخصية أو معروفة ، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شـبهه جنائية في الوفاة وايد الكشف الظاهري ذلك .

(ج) حالات المتوفين حرقا ، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحـــادث كـــان انتحار او قضاء وقدر ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا علـــى وجـــود شبهة جنائية في الوفاة .

(د) جميع الحالات التى يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثـة ظاهريا وجود شبهة جنائية في الوفاة ، وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة او لبيان أي أمـــر آخر حتى ولو قرر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح .

مادة ٤٦٦- على أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثث في أقـــرب وقت مستطاع حتى لا يتأخر دفنها بغير مبرر . ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعي لتشريح جثث المتوفيين أن يشفعوا أمر الندب بتصريـــح بالدفن دائما بعد أتمام التشريح ما لم يكن هناك ما يدعو لخلاف ذلك حتى

لا يتأخر الدفن ، على أن يطلبوا دائما من الطبيب المنتدب للتشريح إخطار عاجلا بنتيجة قبل تحرير التقرير التفصيلي .

مادة ٤٤٧- إذا استلزم التحقيق تشريح جثة لم يمض علـــى دفنـــها أكثر من خمسة أيام في فصل الصيف أو عشرة أيام في فصل الشـــتاء ، فيجب استطلاع رأي المحامي العام المختص للنظر في نـــدب الطبيـــب الشرعي لاستخراج الجثة وتشريحها وإبداء الرأي المطلوب . أما إذا كـان قد مضي على دفنها أكثر من تلك المدة فعلـــى النيابـــة أن تســتطلع رأي الطبيب الشرعي فيما إذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود مـــن استخراج الجثة وتشريحها ، على أن ترسل له ملـــف القضيـــة مشـــفوعا بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التى دعت إلى ذلك .

ويجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور عملية استخراج الجثة فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليـــه أن يكلـــف مـــأموري الضبط القضائي بمرافقة الطبيب الشرعي . ويلاحـــظ اســتدعاء بعــض أقارب المتوفي واللحاد الذي تولى دفنه وسؤالهم ابتداء في محضر عـــن أوصاف الكفن والملابس ومظهر الجثة وعن كل البيانات التى تدفـــع أي ريبة تثار فيما بعد حول شخصية المتوفي ، ثـــم عــرض الجثـــة بعــد استخراجها عليهم للتعرف عليها .

مادة ٤٤٨- لا يجوز بحال من الأحوال تكليف الأطبـــاء بـــإجراء الصفة التشريحية في الليل ، كما لا يسوغ تكليفهم الطبي في ذلك الوقـــت على جثة شخص إلا إذا كانت الوفاة غير مؤكدة أو أقتضى التحقيق معرفة ساعة حصول الوفاة نظرا لما تكشف عنه درجة حرارة الجثة وبدايـــة

التيبس الرمي ومدى انتشاره وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب على معرفة ساعة الوفاة أو ما هية الإصابة التي نشأت عنها ، على أن تبين النيابة في الانتداب الظروف التي دعت إلى ضرورة توقيع الكشف ليلا .

مادة ٤٤٩- لا محل لتكليف الطبيب بالانتقال ليلا لمعاينة محل الحادث .إنما يجب أن تتخذ النيابة كافة الوسائل التي تلزم للمحافظة على الحالة وإبقائها على ما هي عليه حتى الصباح نظرا لما تحققه المعاينة التى تجرى في ضوء النهار من الغرض المقصود منها .

مادة ٤٥٠ - يجوز للنيابة أن تندب مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبي على المصابين في الأحوال التيَ لا يرى ضرورة لعرضها على الطبيب الشرعي .

مادة ٤٥١- إذا اقتضى الأمر ندب أحد أطباء المستشفى الحكومي للكشف على مصاب موجود به وتقديم تقرير طبي عنه فيكون الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول على حسب الأحوال ، فإذا اعتذر أو وجدت اعتبارات جديه تقتضى ندب غيرة من أطباء المستشفى أو رئي لمصلحة التحقيق ندب الطبيب الذي قام بإسعاف المصاب أو أجرى عملية جراحية له، فيوجه كتاب الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه .

مادة ٤٥٢- يجوز للنيابة أن تندب طبيب مستشفى الرمد لتوقيع الكشف الطبي على المصاب الموجود فعلا بمستشفى الرمد إذا كانت إصابته ظاهرة بالعين فقط ، فإذا كان به إصابات أخرى عدا إصابة العين

فيجب ندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى الحكومي لتوقيع الكشف الطبي على المصاب ، ويجوز للطبيب المنتدب في هذه الحالة أن يطلب أخذ رأي طبيب مستشفى الرمد في إصابة العين وسببها وتاريخ حدوثها.

مادة ٤٥٣- يجب أن يبين الطبيب في التقرير الطبي الذي يقدمه وصف إصابه المصاب وسببها وتاريخ حصولها والآلة المستعملة في إحداثها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدى جسامة الإصابة وما إذا كانت مدة علاجها تزيد أو لا تزيد على عشرين يوما . وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء ما يكون في التقارير الطبية من نقص في هذا الشأن ليتيسر لهم التصرف في القضية على أساس واضح سليم .

مادة ٥٤٥- يجب على طبيب المستشفى الحكومي أن يرسل للنيابة تقريرا طبيا يتضمن وصف إصابة المصاب الذي يدخل المستشفي لعلاجه من إصابته مع بيان سببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك ما لم يكن قد سبق لمفتش الصحة المختص توقيع الكشف الطبي عليه .

فإذا كان مفتش الصحة قد سبق أن وقع الكشف الطبي على المصاب فيجب عليه أن يرسل للشرطة أو النيابة على حسب الأحوال تقريرا طبيا يبين وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها وإذا رأي إحالة المصاب إلى المستشفى الحكومي فيجب عليه أن يبين في الأورنيك المرسل معه للمستشفى موجزا للبيانات سالفة الذكر .

ويجب على طبيب المستشفى أن يثبت أولا بأول في تذكرة سرير كل مصاب يعالج بالمستشفى كافة المضاعفات التي طرأت عليه سواء نشأت عن الإصابة أم لا ، للاستعانة بهذه البيانات عند الاقتضاء .

ويجب على الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة إفادة بشفاء المصاب ، فإذا كان المصاب قد ترك المستشفى قبل تمام شفائه فيجب إخطار الطبيب الذي أرسله إلى المستشفى بذلك .

كما يجب على أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة إلى المصابين الذين يدخلون المستشفيات الحكومية للعلاج واستيفاء ما يستلزمه التحقيق في هذا الشأن .

مادة ٤٥٥- يجب على النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصابين وما آلت إليه حالتهم بعد حدوث إصابتهم . فإذا توفى المصاب وجب عليها أن تستعلم من المستشفى أو الطبيب المعالج - على حسب الأحوال - عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالاصابة .

مادة ٤٥٦- إذا دعا الحال إلى ندب الطبيب الشرعي لإعادة الكشف على مصاب واستطلاع رأيه فيما أبداه مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين في التقرير الطبي المقدم منهم ، فيجب على النيابة أن تخطر مفتش صحة المحافظة المختص بذلك ليحضر إذا شاء حين إعادة الكشف على المصاب وليقف على ما عساه يكون قد وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو إهمال .

على أنه لا يجوز صرف أتعاب لمفتش صحة المحافظة على ذلك نظرا لأنه يحضر في هذه الحالة بوصفه مندوبا عن وزارة الصحة .

وإذا رأت النيابة إعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعي ، فيجب إخطار الطبيب الذي سبق له تشريحها للحضور وقت إعادة التشريح كي يبين وجهة نظره للطبيب الشرعي .

التحليـــــــل :

مادة ٤٥٧ – تتبع الأحكام الواردة في الباب الخـــامس مــن هــذه التعليمات فيما يتعلق بتحريز المضبوطات التى يستلزم التحقيــق تحليلــها على أن يحرز ما يضبط لدى كل من المتهمين وكل من المجني عليهم في حرز على حدة .

مادة ٤٥٨ – ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها إلـــى مصلحــة الطب الشرعي في أوقات العمل الرسمية ، حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على المدير المختص فـــي الوقــت المناســب ، وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف .

ولا يجوز إرسال تلك المضبوطات بطريق البريد . إنما يجـب أن ترسل مع أحد رجال الشرطة وتسلم له بإيصال ، كما تسلم إليــــه كتــب واستمارات أو أورنيك خاصة بها – حسب الأحوال – تبين فيها أوصافــها والإحراز التي وضعت فيها وعدد بصمات الأختــام علـــى كــل حــرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها ، و يؤشــر علـــى هــذه الأوراق في مكان ظاهر منها باسم النيابة المرسلة لـــها ورقــم القضيــة الخاصة واسم المتهم والتهمة وأن المتهم محبوس إذا كان محبوســا كــي تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها .

مادة ٤٧١ – يراعى عند وجود آثار دماء في ملابــس ، تعرضــها للهواء كي تجف وحتى لا تتعفن ، ثم توضع في ورق وبختم عليه بالجمع بحيث يستحيل العبث بها . ويراعى دائما عدم الختم على الملابس ذاتــها بالجمع .

مادة ٤٧٢- توضع أوراق وعيدان النبات الملوثة بالدم في ورقــــة نظيفة ثم تغلف أو توضع في ظرف إذا كانت صغيرة الحجم .

مادة ٤٧٣- إذا وجدت دماء على قدم شخص أو على ساقه أو جزء آخر من جسمه فيجب أن تؤخذ قطعة مـــن النشـــاف الأبيـض أو ورق الترشيح بحجم أكبر من حجم أثر الدم وتغمر في محلــول ملحــي ٩% ، وفي حالة عدم وجوده تغمر في الماء وتوضع على موضع الدم ثم تــترك حتى تمتصه ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجفف فـــي الـــهواء ثــم توضع في ظرف يختم عليه .

مادة ٤٧٤- إذا ورد للنيابة بلاغ عن إصابة شخص نتيجة تناولـــه السم سواء أعطى له عمدا أو تناوله عرضا أو بقصد الانتحار ، فيجــب عليها تكليف الطبيب الذي تندبه لتوقيع الكشف على المصاب بالتحفظ على إفرازاته من غسيل المعدة أو قئ أو براز أو بول عن فـــترة قدرهـــا ٢٤ ساعة وأن يضع كلا منها في زجاجة نظيفة على أن يبين الطبيـــب فـــي تقرير ما استعمله من مواد في إسعاف المصاب .

فإذا كان المصاب قد نقل المستشفي فيجب طلب ذلك من طبيـــب المستشفي.

أما إذا كان أحد مأموري الضبط القضائي قد ســبق إلـــى مكـــان المصاب قبل الطبيب المنتدب للكشف على المصاب أو قبـــل نقلـــه إلـــى المستشفي ، فيجب على المأمور المذكور أن يحتفظ بكل نوع مـــن تلـــك المتحصلات في زجاجة خاصة . كما يجب التحفظ على الأوعيـــة التـــي تكون قد استعملها المصاب في الطعام أو الشراب .

فإذا توفى المصاب نتيجة تناوله السم ، فيجب علـــى النيابـــة أن تندب الطبيب الشرعي لتشريح جثته وفحص أحشائها . وتوضع كل مـــن هذه الأحشاء ومحتوياتها في إناء زجاجي ويجرى تحايل ما يلزم تحليلـــه منها مع المتحصلات سالفة الذكر .

ويجب على الطبيب أو مأمور الضبط القضائي الذي قام بـــالتحفظ على المتحصلات أو الأحشاء ومحتوياتها أن يختم بالجمع علـــى الأنـــاء الزجاجي أو الوعاء الذي وضعت فيه بعد إحكام سد فوهته ومحتوياتها أن يختم بأختام ظاهرة وأن يلصق بذلك الوعاء ورقة يبين فيها رقم القضيـــة ومشتملات الوعاء وتاريخ الحصول عليها وأسم من أخذت منه وتـــاريخ الختم على الوعاء مع توقيع الطبيب أو مأمور الضبط القضائي على ذلـك ، ثم توضع الأوعية في صندوق يختم عليه بالجمع بعد ذلك وتثبت فيـــه ورقة تبين محتوياته ، ويرسل إلى معامل التحليل مع أحد رجال الشرطة.

مادة ٤٧٥- إذا قام لدى الطبيب أثناء إجرائه الصفـــة التشـــريحية شبهة في حدوث الوفاة بالسم ، فيجب أن تستخرج الجثة وأن توضع هـــذه الاحشاء ومحتوياتها في أواني زجاجية خاصة يختم عليها بالجمع وتحلـــل مع متحصلات القئ والبراز إن وجدت .

مادة ٤٧٦- يرسل مع الأشياء المطلوب تحليلها في حالات الإصابة أو الوفاة بالسم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية واستمارة يبيـــن فيها تاريخ التبليغ عن الحادث ولأسم المصاب وسنه ، وهل كان في صحة جيده قبل الاصابة وهل شكا من مذاق خاص للطعام ، وما هي الأعراض التي لوحظت به كالقئ والإسهال والعطش وألم الرأس والدوار وفقد قـــوة

الأطراف والتقلصات والنعاس والعرق والتيبس وكذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتنفس ، وما إذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تنميل بلسانه أو أطرافه أو حصلت له تشنجات أو التواء في العضلات ، وما إذا كان ظهور هذه الأعراض قد جاءت فجأة أو سبق حدوث حالة مماثلة للمصاب ، مع بيان الفترة التي انقضت بين وقت تعاطي المادة المشتبه فيها ووقت ظهور أول هذه الأعراض ، والمدة التى مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض والوفاة وكذلك نوع المادة المشتبه فيها .

ويذكر في تلك الاستمارة أيضا ما إذا كان أحد غير المصاب قد تناول من ذات المادة المشتبه فيها والأعراض التي تكون قد ظهرت عليه.

ويراعى أن تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلا :

"بدأت الأعراض في الساعة العاشرة من صباح يوم أول يناير سنه

وأول ما لوحظ منها هو .... وذلك في الساعة .... من مساء اليوم ذاته .

ثم توفي المصاب في الساعة ...... "

مادة ٤٧٧- على أعضاء النيابة استطلاع رأي المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية فيما قد يراه الطبيب الشرعي من الاستغناء عن تحليل ما يضبط من المتحصلات في حالة التسمم التى تتفق أعراضها وعلاماتها الطبية مع أقوال المصابين فيها ، كما في حالة تناول مادة البترول أو مادة سامة خطأ بدلا من الدواء أو تناول منقوع السكران للعلاج ونحوها .

فإذا وافق المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية على الاستغناء عن التحليل فيجب حفظ المتحصلات المضبوطة إلى أن يتم التصرف نهائيا في القضية .

مادة ١٤٥ - إذا رأت النيابة ندب أحد الأطباء الشرعيين لاداء عمل فيجب على كاتب التحقيق أن يخطر الطبيب الشرعي المختص مباشرة بذلك الانتداب بموجب خطاب أو أشارة رسمية وأن يرسل إليه أصل أو صورة الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التى ندب لها مثل الكشوف الطبية وافلام الأشعة وأوراق المستشفى على أن ترفق بها مذكرة النيابة بظروف الحادث والأمور المطلوب إبداء الرأي فيها ويجوز عند الاقتضاء وبقرار من عضو النيابة المختص إرسال ملف القضية مع هذه الأوراق إلى الطبيب الشرعي .

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المرسلة إلي الطبيب الشرعي في غلاف يختم عليه بالجمع الأحمر بختم عضو النيابة .

مادة ١٤٦- اذا طلبت النيابة أن ينتقل الطبيب الشرعي إلي مكان الحادث لأداء مأموريته ، يتعين على الكاتب المختص أن يوضح في الكتاب أو الإشارة المرسلة إليه الطريق المؤدي إلي مكان الحادث ، وان يخطر جهة الشرطة لتكليف من يلزم من رجالها لانتظار الطبيب الشرعي ومرافقته إلى ذلك المكان .

مادة ١٤٧- إذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف **الطبي على مصاب أو لاعادة الكشف الطبي عليه ، فيجب على كاتب التحقيق أن يرسل ذلك المصاب إلي مكتب الطبيب الشرعي في أوقات العمل الرسمية ما دامت حالة المصاب تسمح بذلك .**

مادة ١٤٨- ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها إلي الطبيب الشرعي في أوقات العمل الرسمية حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على مدير المعامل في الوقت المناسب وليتسنى له حفظها بما يكفل سريتها وسلامتها ولا يجوز إرسال تلك المضبوطات بطريق البريد إنما يجب أن ترسل مع أحد رجال الشرطة بكتاب تبين فيه أوصافها والإحراز التي وضعت فيها وعدد بصمات الأختام على كل حرز مع بيان المأمورية المطلوبة ويؤشر على هذا الكتاب في مكان ظاهر منه بأسم النيابة ورقم القضية وأسم المتهم والتهمه وما اذا كان محبوسا كي تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها .

ويراعى العلم أن مقر منطقة القاهرة الطبية الشرعية وأقسام الطب الشرعي بالقاهرة والقليوبية والجيزة والسويس هو مجمع رمسيس بأول شارع الجلاء بالقاهرة .

ويجب على مندوبي النيابات استلام الإحراز التى تم فحصها ، والتي تطلب منهم المناطق الطبية استلامها ، وذلك لاعادتها إلى النيابات للتصرف فيها منعا لتكدس مخزن المضبوطات بتلك المناطق بهذه الإحراز بغير مقتض .

مادة ١٤٩- يراعى وضع بصمه الأختام الموضوعة على المضبوطات المرسلة للتحليل على مذكرة الأشياء حتى يمكن مقارنتها بالاختام المبصوم بها على الجمع .

مادة ١٥٠- يجب تغليف الملابس المضبوطة في حوادث القتل واغتصاب الإناث وهتك العرض والتسمم بأنواعه قبل إرسالها للتحليل تغليفا محكما ويوضح عليها تاريخ وساعة ارتكاب الحادث .

مادة ١٥١- يجب عند تحريز الأسلحة الا تمسح مواسيرها من الداخل بأية حال وأن تسد فوهاتها بالفلين ، وتغطى سدادتها وفتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المتين ثم تغلف تغليفا محكما يمنع من تسرب الهواء حتى لا تزول بفعل المؤثرات الجوية الآثار المطلوب تحليلها . ويختم على الأغلفة بالجمع بحيث لا يمكن فتحها بدون فض الاختام على ان تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها.

وإذا كانت المضبوطات عصيا أو فؤوسا أو آلات يلزم تحليل ما قد يوجد عليها من آثار ، فيجب تغليف كل أجزائها بما يمنع تعريتها ويختم عليها بالجمع .

مادة ١٥٥ - إذا استلزم التحقيق معرفة ما اذا كان بأظافر شخص آثار دماء أو سموم فيجب أن تقص تلك الأظافر في مأمن من التيارات الهوائية مع اتخاذ الحيطة التامة لتفادي حدوث أي جرح بالأصابع حتى لا تتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهي التحليل إلي نتائج خاطئة .

كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد في حرز مستقل يبين على غلافه ما إذا كانت اليد التي قضت منه هي اليد اليسرى أو اليمنى .

مادة١٥٦- لا توضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض في حرز واحد منعا من اختلاط آثار الدماء . انما يجب أن يوضع كل منها في حرز على حدة ولا مانع بعد ذلك من وضع الإحراز الخاصة بكل شخص في حرز واحد إذا ضبطت في مكان واحد .

مادة ١٥٧- إذا كان المطلوب تحليل آثار دماء وجدت على أبـــواب أو نوافذ أو أرض خشبية أو ما شابة ذلك ، فيخلع من هذه الأشياء الجــزء الملوث بالدماء كان من الميسور اعادته إلى حالته الأولـــي بغـــير تلــف ويرسل للتحليل ما لم تكن القطعة التى وجدت بها البقع الدموية صغـــيرة فتؤخذ بحالتها للتحليل . ويلاحظ عند تحرير هذه الأشـــياء تــرك البقــع الدموية التي تجف ، ثم تجرى تحريزها بتغطية الجزء الملــوث بالدمــاء بغلاف من الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافه والختـــم عليــها بالجمع .

وإذا كان الدم على حائط فيخلع الحجر أو قالب الطوب الذي يشار عليه آثار الدم ويحرز ، فإذا كان الحائط مدهونا بطبقـــة مـــن الطيـــن أو مبيضا فتحدد المنطقة التى عليها اثار الدم وترفع بسمك الطبقة جميعـــــها وتغلف في ورق وتوضع في علبة من الورق المقـــوى أو الكرتـــون أو الصفيح بين لفائف من القطن أو القش الطري ويعنى بحملها وارسالها إلي المعامل كي تصل بحالتها .

أما إذا لم يتيسر خلع الجزء الملوث بالدماء أو ما كان لا يمكـــــن اعادته بغير تلف فيجب كشط البقع الدموية وتحريزها بعد وضعـــها فـــي ورقة نظيفة .

على أن يسبق ذلك اثبات وصف البقع ومكانها بالمحضر . وتؤخذ لها صورة فوتوغرافية قبل كشطها وتحريزها كلما أمكن ذلك .

ويراعى أن حك آثار الدم الموجودة بالحوائط أو بالطبقة المدهونة بها لا يكفي لعملية الفحص اذا أن "السيروم" وهو ضروري جدا في هـــذه

العملية يتسرب إلى الطبقات الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذة بطريق الحك خلوا منه مما يؤثر في نتيجة الفحص .

مادة ١٥٨- يراعى عند وجود آثار ماء في ملابس تعريضها للهواء كي تجف وحتى لا تتعفن ثم توضع في ورق ويختم عليه بالجمع بحيث يستحيل العبث بها ، ويراعى دائما عدم الختم على الملابس ذاتها بالجمع .

مادة ١٦٠- إذا وجدت دماء على قدم شخص أو على ساقه أو جزء آخر من جسمه فيجب أن تؤخذ قطعة من النشاف الأبيض أو ورق الترشيح بحجم أكبر من حجم أثر الدم وتغمر في محلول ملحي ٩% وفي حالة عدم وجودة تغمر في الماء وتوضع على موضع الدم ثم تترك حتى تمتصه ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجفف في الهواء ثم توضع في ظرف يختم عليه .

مادة ١٦١- ترسل مع الأشياء المطلوب تحليلها في حالات الإصابة أو الوفاة بالسم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية واستمارة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث واسم المصاب وسنه ، وهل كان في صحة جيده قبل الاصابة وهل شكا من مذاق خاص للطعام ، وما هي الأعراض التى لوحظت به كالقيء والإسهال والعطس وألم الرأس والدوار وفقد قوة الأطراف والتقلصات والنعاس والعرق والتيبس وكذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتنفس ، وما إذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تنميل بلسانه أو أطرافه أو حصلت له تشنجات أو التواء في العضلات .

من أحكام محكمة النقض في جريمة القتل :-

أولا :- الشروع في القتل العمد :-

- لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الامكان تحققها مطلقا ، كان تكون الوسيلة التى أستخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . إما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني ، فإذا ما اقترفه يعد شروعا منطبقا علية المادة ٤٥ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجني عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقه أخرى كبسولته سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فإذا قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا إلى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠)

- لا تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن إرادة الجاني . فإنه لا يصح القول بالاستحالة . فإذا كان الثابت ان الطاعن الأول أطلق النار على المجني عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصدا قتله فاصابة في اذنه اليسرى ، ودل التقرير الطبي الشرعي أنه أصيب بجرح سطحى باعلى صيوان

الاذن اليسرى يحدث من عيار ناري اطلـــق مــن مثـيل أي البندقيتيـن الخرطوش المضوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وان كــلا مــن البندقيتيـن صالحة للاستعمال وأطلقت في وقت ينفق وتاريخ الحـــادث فـــهذا يكفـــي لتحقيق جريمة الشروع في القتل ، أما كون المجني عليه لـــم يصــب إلا برشة واحدة فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لانه ظرف خارج عــن إرادة الجاني قد يحول دون اتمامها .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧٠ س ق ١٧٣ ص ٧٦٠)

- إذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافـــر بـــه كافـــه العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه واحراز الســـلاح النـــاري والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتـــها فـــي حقهما ادله سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة في الأوراق وهـــو مـــا لا ينازع فيه الطاعنان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولـــم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطتين وإنما أسند إلـــى كـــل منهما إحراز السلاح الناري والذخيرة التى استعملها في الحادث واعتمـــد في ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنـــه تقريـــر الصفـــة التشـــريحية والتقارير الطبية الشرعية من أن إصابات المجني عليهم حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة "خرطوش" مما يلزم عنه إحراز كل منـــهما للسلاح الناري أحدث تلك الإصابات والذخيرة ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين الا بصدد القضاء بمصادرتهما . فإن النعـــي علـــى الحكـــم بالقصور والفساد في الاستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبـــت مـــن تقريـــر فحص السلاحين المضبوطين من أن إحداهما غير صالح للاستعمال يكون

في غير محله ذلك بان الحكم بعد أن اثبت تهمتي القتل والشروع فيه فــي حق الطاعنين ذاتها بمقذوفات نارية خلص إلى ثبــوت تــهمتي إحــراز السلاح والذخيرة في حقهما أيضا استنتاجا من ان إصابات المجني عليــهم والتي أدت إلي قتل أولهم نتجت من مقذوفات نارية اطلقها المتهمان منهما وهو استنتاج لازم في منطق العقل كما لا يقدح في سلامة الحكم اغفالــه والتحدث عن الأسلحة المضبوطة وما جاء في شأنها بتقرير الفحص لأنــه لم يكن ذي أثر في عقيدة المحكمة ولم تعول عليه في قضائها ومحكمـــة الموضوع لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الادله ذات الأثر في تكوين عقيدتها . لما كان ما تقدم فان منعي الطاعنين برمته يكون على غير أساس وينحل إلى جدل موضوعي في عناصر الدعــوى وتقدير ادلتها مما لا يجوز اثارتة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٥٩٢ السنة٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١س٣٠ق٢١٥ص١٠٠٤)

ثانيا :ـ الركن المادي في جريمة القتل العمد

– الأصل أن الجاني يسأل عن الجريمة التي يرتكبها مع غــيرة متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد وأن قل نصيبه في الأفعـــال المادية المكونه لها . ولا يغير من أساس المسئولية في حكم القـــانون أن يثبت أن الجاني قد قام بنصيب أوفي من هذه الأفعال - وهو ما ثبت فـــي حق الطاعنين- ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثـــل التعديل الذي تم في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة٣٥ ق جلسة١٩٦٦/١/٤س ١٧ ق٥ ص٢٥)

- إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التي وقع فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا في الجريمة بقصد القتل - الفأس والحجارة - وهي وسائل على الصورة التي أوردها الحكم - تحدث الموت - بل وتحقق بها القتل فعلا - فلا يقدح في هذا الثبوت عدم العثور على جثتي المجني عليهما أو عدم ضبط الوسائل التي استعملت في الحادث .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٢١)

- متى كان ما أوردة الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي لا يفيد أن جميع الإصابات التي أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت في وفاة المجني عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها في أحداث الوفاة كالإصابات الرضية الطويلة بالظهر والساعد الأيسر ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجني عليه سالف البيان وأعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون أن يحدد الإصابات التي وقعت من كلا منهم ومدى صلتها بالوفاة ، وإذا كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم في الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم٨٢ لسنة٣٩ ق جلسة١٩٦٩/٥/٥ س٢٠ ق١٢٩ ص٦٣٤)

- متى كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء ارتكبتها وحدة أو مع غيره

ويكون ما انتهى إليه الحكم من مساءلته وحدة عن النتيجة صحيحا في القانون ولا يعيبه أن نسب إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الاحالة . ما دام الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل وهي تهمة القتل العمد مع الإصرار وما دام أن إصابتي العنق والظهر - اللاتين نسب إلى الطاعن بأمر الإحالة أحداثهما قد ساهمتا في إحداث الوفاة ، ومتى كان الطعن لم يسأل في النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد - بغض النظر عن عدد الإصابات - وهي الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث .

(الطعن رقم١٨٦٤ لسنة٣٥ ق جلسة١٩٦٦/٢/٧ س١٧ ق١٧ص ٩٤)

- لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في منلحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ملتفتا كلية عن التعرض عن دفاعه دون أن يعني لتحقيق ما أشارة من استحالة أن تحدث رصاصة واحدة فتحتي دخول في المستعرض وفتحتي دخول في الهابط ، مقدما كتابا طبيا به صورة القولون المستعرض والقولون الهابط تأييدا لوجه نظرة . وهو دفاع يعد - في خصوصية الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا في مصيرها ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجب النقض .

(النقض ١١٠٢ السنة٤٠ق جلسة١٩٧٠/١٠/٤س٢١ق٢٢٤ص٩٥٠)

- متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بالــه قاتله وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فــي مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل ما دام انه بينها جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره وبغير مشاركة .

(الطعن ٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة١٣/٣/١٩٧٢ س٢٣ ق ٨٤ص ٣٧٩)

-متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنــي عليــه بسكين قاصدا قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض الضربات تســببت عنها فهذا المتهم لا يكون قاتلا وعقابه ينطبق على المــادة ١/٢٣٤ مــن قانون العقوبات التي لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فــي مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامــت الوفــاة نتيجــة مباشــرة للجريمة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص - في حــدود سـلطته الموضوعية - للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن الطاعن هــو الــذي انفرد بالمجنى عليه واحدث إصابته النافذة وغير النافذة واللتين توفي على أثرهما ووفر في حقه تعمد الإصابتين معا وتوفر القصد الجنــائي العــام والخاص على السواء بارتكابه لهما عن عمد وإرادة وعلم بنيــه إزهــاق الروح وبما يوفر في حقه جناية القتل العمد فلا محل لمـــا يعتصــم بــه الطاعن بوجه النعي من وقوف مسئوليته عند أخذه بالقدر المتيقن باعتبــار أن ما ارتكبه هو جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ مـــن قــانون العقوبات .

(الطعن ٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة١٣/٣/١٩٧٢ س٢٣ ق ٨١ ص ٣٧٩)

– لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ق ٨٥ ص ٤٦٢)

– لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعنان في الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس ومن تقارير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبني عليه – لو صح – تغيير وجه الراي في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسالة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوه أهل الفن صراحة . ذلك بأن منازعة الطاعنين في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ولا يرفع هذا العوار ما أوردة الحكم من رد قاصر لا يعني في مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث الا ان هذا مشروط بان تكون المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التي

لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقا لإبداء الرأي فيها كما هو واقـع الحال في خصوصية الدعوى المطروحة .

(الطعن ٩٥١لسنة ٥٣ ق جلسة٢/٦/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٤٦ص٧٣٠)

-متى كان دفاع الطاعنين قد قام على نفي وقوع الحـــادث فـــي الزمان الذي حددته شاهده الإثبات والمكان الذي وجدت فيه جثة المجنـــي عليه ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود أثـــار دماء في مكانهم برغم إصابة المجني عليه بالعديد من الأعيرة النارية التى أحدثت به نزيفا داخليا وأخر خارجيا . وما جاء بتقرير الصفة التشـــريحية من أن جثة المجني عليه وجدت في دور زوال التيبس الرمي ودخولها في دور التعفن الرمي . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعن انتفاء وقوع الحادث في الزمان الذي حددته الشاهدة المذكورة وكان هـــذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد مـــن أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة وينبني عليه - لو صح - تغيير وجه الـــرأي فيها. مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - وهي مسألة فنية صرف - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - أمـــا وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحـق الدفاع ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أن الفن صراحة ، ذلك بان منازعة الطاعن في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده . لما كـــان ذلـــك وكان الحكم في معرض ردة على دفاعه أن الحادث لم يقع حيث وجدت

جثة المجني عليه ، قد أطرحه استنادا إلى ثقته في شهادة ابنة المجني عليه وما أوراه تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف داخلي بالبطن ، وكان هذا الدفاع جوهريا قصد به تكذيب شهادة الرؤيا سالفة الذكر ومن شأنه - أن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فأنه لا يسوع الأعراض عنه سواء بقالة الاطمئنان بما شهدت به الشهادة المذكورة ، لما يمثله هذا الرد من مصادر لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى ، أو بقالة أن النزيف بجثة المجني عليه كان نزيفا داخليا ببطنه غافلا عما سبق أن سجله بمدوناته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أنه إلى جانب النزيف الداخلي ببطن المجني عليه كان يوجد نزيف خارجي أيضا ومن ثم يكون ما أورده الحكم في هذا الصدد قاصرا عن مواجهة دفاع الطاعن .

(الطعن ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ س٣٢ ق ٢١٩ ص ٢٢٠)

ثالثا :ـ علاقة سببيه :ـ

-من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاء في ذلك على أسباب تؤدي إليه ، وكان الأهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسئولية - وهو ما لم يزعمه الطاعنان - ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ س ٤٤ ص ١١٥٣)

-علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفة الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل في شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما أنتهي إليه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن أعتداء الطاعنين وأحداث إصابات برأس المجني عليه قد ساهم في وفاته بادلة تؤدي إلى ما أنتهى إليه فانه لا يقبل من الطاعنين المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢)

- من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه وأن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجني عليه ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى أتخاذ هذا الاجراء أو ذاك ، وكان الأهمال في علاج المجني عليه أو التراخي في - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

(الطعن ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥ س ٤١ ص ٣٨٣)

- رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعني الحكم

باستظهارهما وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون في صدد حديثة عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد أقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإن النعي عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

(طعن ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س، ١٣ ص ٢٨٦)

-لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد مؤدي أقوال شهود الإثبات نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن الإصابات الموصوفة بجثة المجني عليها إصابات طعنيه قطعية حيوية حدثت من إصابة بنصل اله حادة وهي جائزة الحدوث من مثل السكين التى ضبطت بمكان الحادث وان السحجات الموصوفة بجثة المجني عليها احتكاكية حيوية حدثت من مرور جسم مدبب على سطح الجلد " واستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيلة إلى أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتها أورد من واقع ذلك التقرير قوله " أن وفاه المجني عليها المذكورة حدثت من إصاباتها الطعنية لما أحدثته من قطع بالرئة اليسرى والأوردة الدموية بالعنق وما نتج عن ذلك من نزيف وصدمة "

فانه ينحسر على الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في بيان علاقة السببية بين الاعتداء والوفاة .

(الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة٥٨ ق جلسة١٩٨٩/٣/١٦ س ٤٠ ص ٤٠٩)

– لما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنة أعدت مبيدا حشريا ناتج تناوله الموت أذابت كمية منه بكوب شاي أعدته لزوجها بيد أنه لظرف عمله أنصرف تاركا اياه فتناوله نجلها فأودي بحياته على نحو ما جاء بتقرير الصفة التشريحية له وتقرير المعمل الكيماوي والذي جاء به أن سبب الوفاة سمية حدثت نتيجة تناولة مبيد حشري كيميائي عضوي "مادة التيمك " . وكان اثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه . ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه ، وكان ما ساقه الحكم – فيما سلف بيانه – يسوغ اطراحه دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية فان منعاها عليه في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ ص ١٢٠١)

– إذا كان الثابت من التقرير الطبي أن الوفاة نشأت عن الاصابه ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الاصابة والوفاة وهي النتيجة المباشرة التى قصد اليها المتهم حين طعن المجني عليه عمدا بنية قتله .

(الطعن ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٨٠")

– إذا كان الحكم الصادر بادانه المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هي التي سببت الوفاة المجني عليه ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٥)

– من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي فـــي ثبــوت التهمـــة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ما دامت المحكمـــة قــد ألمــت بواقعــة الدعوى وأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب ومن الخطأ في القانون ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض فـــي الدعـــوى ببراءة المطعون ضده الرابع ورفض الدعوى المدنية قبله إلا بعد أن ألمت بأدلتها كافة واقسطت كل ذلك حقه وانتهى في حدود سلطتها التقديرية إلى انه لم يثبت أن المتهم الرابع قد حرض أحد واتفق معــه علــى ارتكــاب الحادث و أطرحت تحريات الشركة في هذا الصدد ومـــا جــاء بـــأقوال المتهمين الثلاثة الأول من علمهم بوجود اتفاق بين المطعون ضده الرابــع وبين المتهم المتوفي تأسيسا على أنهم لـــم يشـــاهدوا المتـــهم الربـــع أو يحضروا هذا الاتفاق ، فضلا عن أن أقوال بعـــض المدعيـــن بـــالحقوق المدنية أمام المحكمة قد خلت مما يفيد علمهم بوجود هذا الاتفاق ، ومن ثم فان ما يثيره المدعون بالحقوق المدنية لا يعدو في حقيقته أن يكون جـــدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فـــي وزن عنـــاصر الدعـــوى واستنباط معتقدها منه وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢ س ٤٣ ص ١٠٩١)

– لما كان تقدير الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة ، وما إذا كانت هذه الأسباب راجعة إلى إرادة الجاني أم أنه لا دخل لإرادته فيه هو أمر يتعلق بالوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من القرائن وسائر أدلة الثبوت القائمة في الدعوى أن الطاعن استنفذ نشاطه الإجرامي كاملا

– من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ما دامت المحكمة قد ألمت بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب ومن الخطأ في القانون ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض في الدعوى ببراءة المطعون ضده الرابع ورفض الدعوى المدنية قبله إلا بعد أن ألمت بأدلتها كافة واقسطت كل ذلك حقه وانتهى في حدود سلطتها التقديرية إلى انه لم يثبت أن المتهم الرابع قد حرض أحد واتفق معه على ارتكاب الحادث و أطرحت تحريات الشركة في هذا الصدد وما جاء بأقوال المتهمين الثلاثة الأول من علمهم بوجود اتفاق بين المطعون ضده الرابع وبين المتهم المتوفي تأسيسا على أنهم لم يشاهدوا المتهم الربع أو يحضروا هذا الاتفاق ، فضلا عن أن أقوال بعض المدعين بالحقوق المدنية أمام المحكمة قد خلت مما يفيد علمهم بوجود هذا الاتفاق ، ومن ثم فان ما يثيره المدعون بالحقوق المدنية لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منه وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢ س ٤٣ ص ١٠٩١)

– لما كان تقدير الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة ، وما إذا كانت هذه الأسباب راجعة إلى إرادة الجاني أم أنه لا دخل لإرادته فيه هو أمر يتعلق بالوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من القرائن وسائر أدلة الثبوت القائمة في الدعوى أن الطاعن استنفذ نشاطه الإجرامي كاملا

بما وجه إلي المجني عليها من طعنات في مقتل من جسمها بقصد الإجهاز عليها ، وأن الجريمة إنما خاب أثرها لسبب خارج عن إرادته هو مداركه المجني عليها بالعلاج فإن الحكم يكون قد فصل في أمـــر موضوعـــي لا معقب عليه فيه ، ويكون ما انتهي إليه من ادانة الطاعن بوصف الشروع في ارتكاب جناية قتل عمد صحيحاً في القانون مما لا محل معه لما يثيره الطاعن من انه كف باختياره عن مواصلة الاعتداء .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٤ س ٤٢ ص ٥١٥)

رابعاً:- الركن المعنوي في جريمة القتل العمد نية القتل

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظـــاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيـة التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص نيـة القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها علي توافرها كافياً .

(الطعن ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣ س ٤٧ ص ٣٠٤)

- لا مصلحة الطاعنين في النعي على الحكـــم بـــالقصور فـــي استظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضي بها مبرره في القانون حتي مع عدم توافر هذا القصد ، ومن ثم فإن ما يثيرونه في هـــذا الصـــدد لا يكون له محل .

(الطعن ٥٤٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢س ٤٣ص ١٠٩١)

- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يـــدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيهـــا

الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النيه من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذا كان ذلك وكان الحكم قد ساق على قيام هذه النية - على النحو المار ذكره - تدليلا سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنة ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ س ٤٥ ص ١٢٠١)

- ومن المقرر أنه متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من إعتداء قتل المعتدي عليه بفعل مادي موصل لذلك فلا يهم إذن نوع الاله المستعملة ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعيب استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ س ٤١ ٤٠٤)

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

(الطعن ١٥٠٢ بسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣ س ٣٧ ٣٩ ص ٥٧٤)

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد

من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

(الطعن ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق لجلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤)

- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك الحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

(الطعن ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٩٣٥)

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلي قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

(الطعن ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ص ٧٧٢)

- أن قصد القتيل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه و استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع وفي حدود سلطته التقديرية .

(الطعن ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ س ٣٦ ص ١٠١٦)

- من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية

التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضع وفي حدود سلطته التقديرية ،

(الطعن ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ص ٥١٥)

- من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه و استخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع وفي حدود سلطته التقديرية .

(الطعن ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٦ س ٣٦ ص ٩٠)

- من المقرر أن قصد القتل أمراً خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه كما أن استخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

- قصد القتل أمراً خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه و استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الذي أوردة الحكم فيما تقدم سائغاً في التدليل على توافر نية القتل ، فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

– من المقرر أن قصد القتل أمراً خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر نية القتل فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

– لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية في حق المتهم الأول من اطباقه على عنق المجني عليها ... عدم تركها إلا بعد أن فارقت الحياة وسارت جثة هامدة وإنه ما أراد بفعله إلا إزهاق روحها وتحقق له ما إراد مما يقطع بيقين بتوافر هذه النية في حقه .

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٦ س ٤٨ ص١٩٣)

– من المقرر إن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونياً بنيه خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية . لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان

الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلى القول بأنه " وحيث انه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث ان المتهم استخدم في العدوان على المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ...... وأطلق عليه ناريا أصابه في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني ...... لمعاتبته بادره هو الآخر بعيار ناري اصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفاً في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليدة اللحظة ، فإن جماع تلك الملابسات يقطع بتوافر نية القتل لدى المتهم ، وكان هذا الذي أوردة الحكم لا يفيد في مجموعة سوى الحديث عن الأفعال المادية التي إقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، مما يعيبه .

(الطعن ٩٨٣٥ السنة ٦٤ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٦ س٤٧ ص١٠٢٢)

– لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات

توافرها لدى الطاعن وكان البين أن ما ذكره الحكم في معرض هذا التدليل من ان الطاعن ومن معه انهالوا على المجني عليه بالعصي ضرباً بالغ الشدة والعنف في مقتل من جسمه يتفق مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية مع وجود عدة إصابات في رأسه وصدره وانه إلى تلك الإصابات مجتمعه تعزى الوفاة ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم في شان استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س ٣٦ ص ٧٨٩)

- لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع توافر هذا القصد ، بعد أن أثبتت توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد .

(الطعن ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س ٣٦ ص ٧٨٩)

قصد

- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ كان الحكم المطعون فيه - بعد ان اثبت استناداً إلى إلي تقدير الصفة التشريحية إصابة المجني عليه الأول بأربعة وعشرين عياراً نارياً أحدثت به قصوراً بالأطراف وتهتكات بالأمعاء والمثانة ، واصابة المجني عليه الثاني بخمسة وعشرين عياراً منتشرة بالصدر والبطن والرقبة فضلاً عن

مجموعة أعيرة أخرى بالظهر ، وأصابة المجني عليها الثالثة بأربعة أعيرة منها عيار بالرأس – قد عرض بنية القتل مستدلاً على قيامها لدى الطاعنين من ارتكابهم الحادث ثأراً لمقتل والدة أولهم ، واستعمالهم في أرتكابه اسلحة نارية من شأنها أحداث القتل ، وأطلاقهم هذا الكم الهائل من الأعيرة على المجني عليهم الثلاثة ، وهو ما يكفي في استظهار نية القتل ، ويسوغ به أثبات توافرها لدى الطاعنين ، ومن ثم فان النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

– لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها في حق الطاعن بقوله "...... فقد توافرت نية القتل لدى فاعلها من استعمال سلاح قاتل بطبيعته و إطلاقه في مقتل من جسم المجني عليه وتعدد الطلقات حتى أحدثت أثرها المنشود من الإجهاز عليه تعطيلاً منه لمقاومته السوقة وتمكيناً من إتمامها " فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هي معرفه به في القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٢)

– من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظـــاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيـــة التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه إن استخلاص هذا القصـــد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع فـــي حـــدود سـلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نيـــة القتـــل لـــدى الطاعن في قوله أن الدليل يقوم عليها من وجود الطغينه بين المتهم والـد المجني عليهما ومن اطلاق المتهم النار من بندقية خرطوش وهو ســـلاح قاتل بطبيعته رغبة في التخلص منهما متعمداً تصويب الســـلاح نحوهمـــا على مسافة ثمانية عشر متراً وتبعد المسافة بين المجني عليـــهما ثمانيـــة أمتار – وأصيب كلاً منهما في بطنه وصدره وكان المتهم واقفاً في نـــافذة ترتفع عن مستوى الشارع الذي كان يقف فيه المجنـــي عليـــهما مائتـــان وعشرين سنتيمترات الأمر الذي يتعين حتماً أن المتهم أنتوى إزهاق روح المجني عليهما إذ لو لم تكن قد أتجهت-نيته فعلاً إلي قتلهما ما اصابـــهما وأحدهما يبعد عن الأخر ثمانية أمتار وأطلاق العيار على كل منهما فـــي مقتل وإذ كان هذا التدليل سائغاً وكافياً في استخلاص توافر نية القتل فـــإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر النية لديه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٢/٨)

– من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظـــاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيـــة التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واســـتخلاص هـــذه النيـــة موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

(الطعن ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ص ١٠٨٤)

- من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، وأنه لا يكفي لتوافر تلك النية لدى المتهم من أستعماله سلاحاً من شأنه أحداث القتل واطلاقه على المجني عليه في مقتل ، إذ أن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم وارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل علي القصد الخاص وتكشف عنه .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة٥/١٢/١٩٨٥ س٣٦ ص١٠٧٢)

- لما كان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدركَ بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، إن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس تدل عليها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب تلك الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - كافياً في استظهار نية القتل ، ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦٤٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٧/١/١٩٨٤)

- وهذه النيه أمر داخلي يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامـــات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه . لما كان ما أورده الحكم مطعون فيه كاف بذاته في تفـــهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المجتمع وفي التدليل علـــى اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان وهو الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهـــه واحـــدة فـــي تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الأخر في إيقاعها . بالإضافة إلي وحـــدة الحق المعتدي عليه ، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبـــات اعتبارهم فاعلين أصليين في جناية القتل العمد يرتب بينهم فـــي صحيـــح القانون تضامناً في المسئولية الجنائية .عرف محـــدث الضربـــات التـــي أسهمت في الوفاة أو لم يعرف . فإن منعنى الطاعنين في هذا الشـــأن لا يكون له محل .

(الطعن ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٤ س ٤٦ ص ٨٢)

- المقرر أن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكب فعل على المجني عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من اصابة وقعت في مقتل أم من أصابة وقعت في غير مقتل ما دامـــت الوفاة نتيجة مباشرة الجريمة .

(الطعن ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦ س ٤٥ ص ٣٩١)

- كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديـــث عـــن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنون ، ذلـــك أن إمســـاك الطـــاعن الأول بالمجني عليه استعمال كـــلا من الطاعنين الثاني والثالث مطواة وأصابة

المجني عليه في مقتل وسابقة حصول مشادة مع المجني عليه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهم – إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجناة – لأن تلك الأفعال والإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد ، ولا يغني عن ذلك ، ما قاله الحكم لأن الطاعنين قصده قتل المجني عليه ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه .

(الطعن ٢٩٦١٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

– لما كان ما أورده الحكم – في مقام التدليل علي نية القتل – كافياً لحمل قضائه – علي النحو المار بيانه – ، فإن ما يثيره الطاعن من استخلاص الحكم من تكرار رفض المجني عليه أداء دين الطاعن ، دليلاً علي توافر نية القتل ، لا يؤدي إلي ما رتبه عليه الحكم من توافر هذه النية في حقه ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى ، مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س ٤١ ص ٧٨)

– لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في قوله " فإن نية القتل ثابتة في حق المتهم من احتدام النزاع بين والده وعمه المجني عليه بسبب الخلاف علي الميراث وثابت ذلك علي المحاضر المحررة بينهما وما شهد به شهود الاثبات وعدم أتمام الصلح يوم الحادث مما اثار حفيظته وجعله ينتوى إزهاق روح عمه المجني عليه والتخلص منه انتقاما منه وحتى يضع نهاية لهذا الخلاف بينهما ومن احضاره الاله المستعملة في الحادث

وطعنة المجني عليه في مواضع قاتلة بجسمه عدة ضربات متتالية قاصداً إزهاق روحه والتخلص منه مما نجم عنه وفاته – وهو ما يقطع في ثبوت نية القتل في حقه" وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان ما أوردة الحكم فيما سلف يكفي في استظهار نية القتل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧ س ٤٢ ص ١٠٤)

– لما كان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم يكفي في استظهار نية القتل كما هي معرفة به قانوناً قبل الطاعنين بوصف أولهما فاعلاً أصلياً في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبوصف الثانية شريكة له فيها بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة واستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها ، هذا فإنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل ، فإن ذلك يفيد توافرها في حق من أدانه معه بالاشتراك في القتل ما دام قد أثبت علمه بذلك – كما هو الحال في الدعوى المطروحة بالنسبة للطاعنة الثانية – ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في بيان نية القتل للطاعنين وبعدم تلاقي إرادة الطاعنة الثانية مع إرادة الطاعن الأول يكون في غير محله .

(الطعن ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣ س ٤٣ ص ٤٤٢)

خامسا الخطأ في شخصية المجني عليه :ـ

إذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها في قوله " ان نية القتل لدى المتهم من أقدامه على إطلاق عيار على المجني عليـــه الأول مـــن سلاح ناري (فرد) محشو بالمقذوف صوب إليه نحو قلبه وهو سلاح قـاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم إنما أطلق العيار علـــى هذا المجني عليه بقصد قتله وإزهاق روحه ، ولا يغير من الرأي شيئاً أن العيار أخطاه و أصاب المقذوف شخصياً أخر فان المتهم في هذه الحالـــة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع في قتل هذا المجني عليـــه الثـــاني أيضاً طالما أنه حين أطلق العيار على المجني عليه الأول إنما كان يقصد قتله وإزهاق روحة ، فقصد القتل وإزهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجني عليهما الاثنين كليهما ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكون سائغاً في استخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيحاً في القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ص٨٠٧)

– لا يجدى الطاعن التحدي بإن الحكم لا يفصح عن بيـــان نيـــة القتل لمن أخطأ في شخصهم من المجني عليهم لأن تحديد هـــذا القصـــد بالمجني عليه الأول بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى المجني عليـــهم الأخرين لا يؤثر في قيامة و لا يدل على انتقامه ما دامت الواقعـــة كمـــا اثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ في الشخص التـــي يؤخذ الجاني فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهي إليها فعلـــه ولأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من مـــا هية الفعل الجنائي الذي أرتكبه تحقيقا لهذا الغرض ، من ثم فإن مـــا أورده الحكـــم بينا لنية القتل وتوفرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتـــل

المجني عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللـــزوم إلـــى جرائـــم القتـــل والشروع فيه الأخرى التي دانه بها .

(الطعن ٥٩٨ لسنة ٥٠ق جلسة٢٥/١٢/١٩٨٠س٣١ق ٢١٨ص١١٣٢)

القصد غير المحدد :ـ

– النية المبيتة على الأعتداء يصـــح أن تكـون غـير محـددة (indeterminee) ويكفي فيها أن يدبر الجاني الأعتداء على من يعـترض عمله كائناً من كان ذلك المعترض .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق)

سادساً القصد الإحتمالي :ـ

– ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية ان الوفاة نشأت عـن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه ، فإنه يكون غير مسئولاً عـن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولو كانت عن طريق غـير مباشـر كالتراخي في العلاج أو الأهمال فيه ما لم يثبت أن المجني عليـه كـان متعمداً تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

– من المقرر أن أعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للأتفاق علـى جريمة أخري طبقاً لنص المادة ٤٣ مـن قـانون العقوبـات هـو أمـر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمـة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الاشتراك فـي قتـل المجني عليها على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخريـن

على ارتكاب السرقة بظروفها التي وقعت فيـــها ولـم تقــع إلا تســـهيلاً لارتكابها أثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها مما يجعله في صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه أخـــر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة ، وهو ما لا ينازع الطـاعن في صحة ما أوردة الحكم في شأنه فأن ما ينعاه الطاعن على الحكم مـــن خطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن ١٥٨٧ لسنة٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨ س٣٠ ق٢١ص١١٨)

- أن معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعي متعلق بالوقـائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مـــا دام حكمـــها يســـاير التطبيق السليم للقانون ، وإذ ما كان الحكم قد استخلص في منطق ســـائغ أن جناية قتل المجني عليها كانت نتيجة محتمله لجناية السرقة باكراة التي كانت مقصودة بالاتفاق وساهم المتهمون - ومن بينهم الطاعن الثاني - في ارتكابها ، واستدل على ذلك بما أوردة في مدوناته وفي تحصيله للواقعـــة من أن طعن المتهم الثالث للمجني عليها إنما كان على أثر استغاثتها حـال ارتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطـــاعن الثالث - خشية أفتضاح الأمر - إلي قتلها ، وهو ما يبيـــن مـــن تسلســـل الوقائع على صورة تجعلها متصلة أخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكـــم سديداً إذ أخذ الطاعن الثاني بجناية القتل على أعتبار أنها نتيجة محتملــــة بجريمة السرقة باكراه وفقاً للمجرى العادي للأمور ، إذ أنه مما تقتضيـــه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحـــث بانكشاف أمره ومحاولة الغير لضبطه أن يلجأ إلي التخلص من ذلك عـــن طريق استعمال السلاح الذي يحمله ومن ثم فإن مجادله الطاعــــن الثاني

فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكــون في غير محله .

(الطعن ١٤٣٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠س٢٩ق١٦٧ ص٨٠٩)

– أن معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعي متعلق بالوقــائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مـــا دام حكمـــها يســـاير التطبيق السليم للقانون ، وإذا ما كان الحكم قد استخلص في منطق ســـائغ ان جناية قتل المجني عليها كانت نتيجة لجناية السرقة باكراة التي كـــانت مقصودة وساهم المتهمون – ومن بينهم الطعن الثاني – فـــي ارتكابـــها ، واستدل على ذلك بما أورده في مدوناته وفي تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجني عليها إنما كان علي أثر اســـتغاثتها حـــال ارتكـــاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثـــالث – خشية افتضاح الأمر – إلي قتلها – وهو ما يبن من تسلسل الوقائع علـــى صورة تجعلها متصلة أخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديداً إذ أخـــذ الطاعن الثاني بجناية القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة بجريمة السرقة باكراة وفقاً للمجرى العادي للأمور ، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحاً إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحث بانكشـــاف أمـــره ومحاولة الغير لضبطه أن يلجأ إلي التخلص من ذلك عن طريق اســـتعمال السلاح الذي يحمله ، ومن ثم فإن مجادله الطاعن الثاني فيما اســـتخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون في غير محله .

(الطعن ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص٨٠٩)

سابعاً :ـ الباعث على القتل العمد :ـ

– لما كان لا ينال من سلامة الحكم نعي الطاعن عليه أنه أغفل بيان الباعث على القتل لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو خطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة ومن ثم يكون نعنى الطاعن في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن ٧٨٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١١/٣ س ٤٢ص١٠٩٢)

– أن سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصر من عناصرها والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر في سلامة الحكم ما دامت المحكمة لا تجعل لهذه الواقعة اعتبارا في أدانته المتهمين .

(الطعن ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٨٩/١١/٢٣ س٤٠ ص ١٠٤٨)

– من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل أنما نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتيه . كما أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .

(الطعن ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ص ٤٠٧)

– لا يقدح في سلامة الحكم نعي الطاعن الأول عليه انه اغفل بيان الباعث على القتل ، لان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ س٣٠ ص٢٤)

– الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها ، ومن ثم لا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة .

(الطعن ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢ س ٢١ ص ١٠٤٢)

سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يغير الحكم إلا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح للحادث ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدله سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. وما دام سبب الجريمة لم يكن من العناصر التى استند إليها الحكم في قضائه بالادانه .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س١٨ص٤٨٠)

– متى كان ما يجادل فيه الطاعنان إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فانه مهما كان الحكم قد أخطأ في بيانه فإن ذلك لا يؤثر في سلامته .

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س٢٩ ص٢٧٥)

– لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة في الأخذ بالثأر دون توضيح للصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر منه ، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو أبتناؤه على الظن أو إغفاله جمله .

(الطعن ١١٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص٤٢٧)

- لا يقدح في سلامة الحكم نعي الطاعن الأول عليه أنــه أغفــل بيان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً مــن عناصرها ، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جمله .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٨ س٣٠ ص٢٤)

ثامناً :ـ سبق الإصرار والترصد :

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفي سبق الإصــرار والترصد وكشف عن توافرهما وساق لاثباتهما من الدلائل والقرائن مــا يكفي لتحقيقها طبقاً للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضي على الطـاعنين بعقوبة داخله في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصــرار أو ترصد فأن ما يثيره الطاعنون لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٥٥السنة٤٨ ق جلسة١٩٧٨/٥/٨ س٢٩ ق٩١ ص٤٩٢)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً . وكان يقضي لتحقيق ظرف الــترصد مجـرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكـــان يتوقع قدومه إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته والاعتداء عليــه وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والــترصد مــن أطلاقــات قاضي الموضوع يستنتجه من ظرف الدعوى وعناصرها ما دام موجــب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم١٢٤٥لسنة٥٢ق جلسة١٩٨٣/٤/١٤س٣٤ق١٠٦ص٥١٥)

- قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ،ن واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من أطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج

(الطعن ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س٣١ ق٤٤ ص٢١٨)

- تحقق قيام ظرف سبق الإصرار كما هو معروف به في القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى بإسهامهم في ارتكاب الفعل معه تضامناً في المسئولية يستوى في ذلك ان يكون الفعل الذي قارفة كلا منهم محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم في الاعتداء على المجني عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجني عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذي انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاته بناءاً على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تبريره قد أنتج النتيجة التى قصد أحداثها وهي الوفاة فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثي إصابات المجني عليه التي سببت الوفاة نظراً لتعددها واختلافها شكلاً وسبباً يكون غير سديد .

(الطعن ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س ٣١ق ٦٤ ص ٣٤٣)

– لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين – وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة – تدخل في الحدود المقررة لأي من جنايتي القتل العمد التى قارفوها مجردة من أي ظروف مشددة وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين اتفاقهم على قتل المجني عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما أتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلي تعيين من منهم أحدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم في إثارة الجدل حول توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية .

(الطعن رقم٥١٢٤لسنة٥٢ق جلسة١٩٨٣/٤/١٤س٣٤ق١٠٦ص٥١٥)

– إذا كان من المقرر ان مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار . وكان الحكم قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجني عليه فان ذلك يرتب تضامناً في المسئولية يستوى في ذلك لن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه .

(الطعن ٤٦٧٠ لسنة٥٢ق جلسة١٩٨٣/٤/١٤ س٣٤ق١٠٨ص ٥٤٤)

– لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن – وهي الأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات – تدخل في الحدود المقررة لجنائية القتل العمد مجردة من أي ظروف مشددة ، فإنه لا تكون له مصلحة فيما يثيره من قصور

الحكم في استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد.

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١١ س٤٢ ص ٦٣٥)

- بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجني عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين كي يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانهما بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجني عليه الأول .

(الطعن ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١١ س ٣٩ ص ٩٧٥)

-لما كان يبين من المفردات ، أن الأوراق وان خلت مما ينفي حدوث وفاة المجني عليه عقب اعتداء الطاعن عليه بالضرب بقطعة الحديد في رقبته ، فانه لا يعيب الحكم استخلاصه من الأوراق ، أن الطاعن وقت أن ضرب المجني عليه - على النحو المار بيانه - قد أجهز عليه في الحال ، ويضحي النعي على الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال غير سديد .

(الطعن ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص ٧٨)

- متى كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالاعدام ، وأورد على ثبوتها في حقه أدله سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق . ومن شأنها أن تؤدي إلى ما

رتبه عليها على ما سلف بيانه في معرض التصدي لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني كما ان إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون واعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالاعدام وصدوره باجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى يصح ان يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين اذلك قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(الطعن ١٤٣٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ص٨٠٩)

– لما كان ما أوردة الحكم من أن الضربة التي أنزلها الطاعن بالمجني عليه كانت أسفل الوجه والى اليسار من الأمام ، يعني أن الضرب كان في موضع الرقبة من الجسم – وهو ما أثبته الحكم في مدوناته بما له معينه الصحيح في الأوراق– وكانت إصابات المجني عليه في هذا الموضع من الجسم تعد في مقتل ، فضلاً عن إنه من المقرر أن إصابة المجني عليه في غير مقتل لا تنتفي معه قانونا توفر نية القتل ، فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠س ٤١ ص ٧٨)

– لما كان ما يثيره الطاعنان بشأن إغفال الحكم التحدث عن مشاركة آخرين من أتباع الطرفين – المجني عليهم والطاعنين – في المشاجرة و أصابتهم فمردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك

الوقائع . طالما أنها ليست من العناصر القانونية للجرائم التي دين بها الطاعنان ومن ثم لا يصح تعييب الحكم بالقصور .

(الطعن ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ س٤٥ ص ٦٤٨)

تاسعاً :- تسبيب الأحكام في القتل العمد

– متى كان الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما أستبان من تقرير التحليل من وجود أثار دماء أدميه ببعض المضبوطات وإنما هي استندت إلى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي اوردتها ، وإذ لم يقطع الحكم في نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجني عليهم ولم يطلب الطاعنون تحقيقاً معيناً في هذا الشأن ، فانه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخري التى اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل المتهمين .

(الطعن ١٤٨١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ق٢٧٢ص ١١٢٤)

– متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمي على حدوث الوفاة قبل الوقت الذي اثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله المجني عليه ، إنما يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى – المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره – و لانه دفاع قد ينبني عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة باعتبارها من

المسائل الفنية البحتة ، ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها - عن طريق المختص فنياً - بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، أما وهي لم تفعل ورفضت طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره - ومن مضي مدة اقل من يوم على الوفاة - يتلاءم مع إخطار المستشفي بإحضار المجني عليه إليها متوفياً ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجني عليه شفوياً ، في حين إخطار المستشفي لا يغني عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وان ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله المجني عليه إنما هو بذاته الأمر المراد نفي حصوله عن طريق تلك المناقشة ، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها في هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه فإن الحكم - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال .

(الطعن ١٤٥٢ لسنة٤٨ق جلسة٢٨/١٢/١٩٧٨س٢٩ق٢٠٣ ص٩٨٠)

- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء أدميه بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن . وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى اوردتها فانه لا جناح على الحكم ان عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل الطاعنين - ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضاً موضوعاً .

(الطعن ١٠٠٠ لسنة ٤٧ق جلسة ٥/٢/١٩٧٨ س٢٩ ق٢٣ ص١٢٦)

– لما كانت المحكمة قد استندت في إطراح دفاع الطاعن وأقـوال شهود النفي إلى أن المدة التي انقضت بين وقوع الحادث وضبطة تسـمح له بالسفر الى بلدته بعد ارتكاب الحادث ، وان الدفاع لم يشكك في إمكانية ذلك وإذ كان لا يتأتى في منطق العقل ان يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه ، بل واجب المحكمة أن تقييم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقـع الأوراق إذا هي أطرحته . وكانت المحكمة لم تبين مصـدر هـذا الـذي استندت اليه في أطرح دفاع الطاعن وشهود النفي ، وقد خلـت الأوراق من تحديد ساعة ضبطه ببلدته وما يفيد انه ضبط بعد حصـول الحـادث بوقت يسمح له بالسفر اليها فان الحكم يكون قد اطرح هذا الدفاع وأقـوال شهود النفي بما لا سند له في أوراق الدعوى وهو ما يعيبـه ويسـتوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١٩٨٨ لسنة٤٨ ق جلسة١/٤/١٩٧٩ س٣٠ ق٨٨ ص٤١٩)

– من المقرر إنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشـاهد مضمـون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جميع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق – وإذ كان ذلك ، وكـان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها – تحقيقاً لوجه الطعـن – أن الشاهد لم يجزم بأن العيارين الناريين أصاب المجني عليه بل رجح أن أحدهما لم يصبه ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمـة قـد تفطنت إلى ما أثاره الدفاع في هذا الشأن ومحصته بعـد ان اسـتعرضت أقوال الشاهد وما جاء في تقرير الصفة التشريحية فلم ترى بيـن هذيـن الدليلين القولي والفني تناقضا ما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الأولان في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن ١٨٨٧ لسنة٤٨ق جلسة١٠/٦/١٩٧٩س٣٠ ق١٣٩ص٦٥١)

– لما كان لمحكمة الموضوع ان تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الشهود غير أن ذلك مشروط ان يشتمل حكمها على أن يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الأتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد من بيز أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز تلا من انه بناء على أمر من النيابة العامة أنتقل إلى مسكن المطعون ضده الأول حيث أسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل ماسورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط أكوام من الحطب على سطح المنزل وكان يبين من الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي المرفق بالمفردات المضمومة ان حالة المجني عليه الاصابيه بالرأس حدثت من عيار ناري معمر بالرش الذي استقر به ومن الممكن حدوث هذه الحالة الإصابة باستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذي قرره المصاب ، وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة ، وأن السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يدوية ماسورته غير مششخنة عيار ١٦ صالح للاستعمال وقد أطلق في تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه كما لم تعرض في اسباب حكمها لتهمتي احراز السلاح والذخيرة المسندتين للمطعون ضدهما مع ما تضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط ، فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون ان تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه بالاحالة .

(الطعن رقم١٠٨٢ لسنة٤٦ق جلسة١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨ق٣٣ص١٥٢)

- متى كان محامي الطاعنين قد تمسك بكذب المجني عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عيار نارياً وأنه عقب أصابته بالمقذوف الناري جرى خلفه وتمكن من اللحاق به ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنون حول قدرة المجني عليه على الجري عقب أصابته بالمقذوف الناري الذي أصاب البطن والظهر يعد دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً ، وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أستند من بين ما استند إليه في إدانة الطاعنين إلى أقوال المجني عليه التي يعارضونها بغير أن يعني بالرد على دفاع الطاعنين الجوهري أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - فإن التفات الحكم عن ذلك الإجراء يخل بدفاع الطاعنين - ولا يقدح في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بإن أثاره هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو رد عليه .

(الطعن ١٩٩٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س٣٠ ق٨٩ ص٤٢٣)

- لما كان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجني عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعنين ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن

طريق المختص فنيا ، بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا لــه وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح في هــذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن أثارة هــذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمــــن بذاتــه المطالبــة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قــد أستند في أدانه الطاعنين إلى أدلة أخري ذلك بان الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضي منــها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثــر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، أو الوقــوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غــير قائم .

(الطعن ٤١٥٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢ س٣٣ق ١٥٦ ص ٧٦٣)

- تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعــــة مــا دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى المجني عليه الثالث قــد رأي الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الأعيرة الناريـــة علـــى عميــه المجني عليهما الأولين وإصابته من إحداهما أثناء تناولهم طعام الإفطـــار وإلى أن بعض شهود الإثبات قد رأو الطاعنين وهــم حـــاملين أســلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجني عليهم ثـــم ســماعهم صــوت الأعيرة النارية وإلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد ارتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم وإسراع هـــؤلاء إلـــى مكـــان الحادث حيث شاهدوا المجني عليهما الأولين صريعين والمجنــــي عليــه الثالث مصابا على مسافة منهما .

(الطعن ٥١٢٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س٣٤ق ١٠٦ ص٥١٥)

– الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

(الطعن ٥١٢٤ لسنة٥٢ق جلسة١٤/٤/١٩٨٣ س٣٤ق ١٠٦ص٥١٥)

– إذا كان ما أورده الحكم سائغاً وسديداً ويستقيم به التدليل على تحقيق قيام ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين كما هو معرف به في القانون وهو ما يرتب بينهما وبين من أسهموا في ارتكاب الفعل معهما تضامناً في المسئولية يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفة كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه إذ يكفي ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم في الاعتداء على المجني عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التي لحقت بالمجني عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذي انتوياه دون تحديد لفعلهما وفعل من كانوا معهما ومحدث الإصابات وفعل التغريق الذي أدى إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التي أوردتها من أن تدبيرهما للجريمة قد أنتج النتيجة التي قصدا إحداثها وهي الوفاة فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالاعتداء على المجني عليه بالضرب وإغراقه في المياه وعدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل أو أوفر في هذه الأفعال يكون غير سديد .

(الطعن ٦٤٧٠ لسنة٥٢ ق جلسة١٤/٤/١٩٨٣س٣٤ق١٠٨ص٥٤٤)

– لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل لأنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي _ كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجني عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجني عليهما الأولين كانا جالسين "على مصطبة " بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعاً طعام الإفطار وأثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات وما أن اقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما إصابته إحداهما في ساقه اليمني فسارع بالهرب بينما استمر الطاعنون في إطلاق الأعيرة على عميه ، ونقل عن التقرير الطبي الشرعي الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمني نارية تنشأ من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم استقراره و أطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله وفي تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن كل من البندقية الروسي المضبوطة وأي من الطلقات التشيكي والألماني وإذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجني عليه المذكور لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفني فيما تقدم فإن ما يثيره الطاعنون من قاله جمع الحكم بين دليلين متناقضتين يكون على غير أساس .

(الطعن ٥١٢٤ لسنة٥٢ ق جلسة١٤/٤/١٩٨٣س٣٤ق ١٠٦ص٥١٥)

عاشراً : الظروف المخففة :ـ

– لما كان البين مما أوردة الحكم فيما تقدم أنه لم يـــوازن بيــن الاعتداء الذي وقع على الطاعن وعلى ولدية – والذي خول له حق الدفاع الشرعي – وبين ما أتاه هو في سبيل هذا الدفاع فإنه إذا دانه بتهمة القتــل العمد وأعتبره متجاوزاً حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقـــوم بــهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كمـــا أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بإيراد الأدلة التي استخلصت منـــها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه – وهو إطـــلاق العيار الناري الثاني الذي أصاب المجني عليه – كان في الواقـــع يقصــد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذي تتميز به جناية القتل العمد قانوناً عن غيرهما من جرائم التعدي على النفس – لما كان ذلك – فإن الحكـــم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن ١١٥٥ السنة٤٩ق جلسة١٣/١٢/١٩٧٩ س٣٠ق١٩٩ ص٩٢٩)

– لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصـــة بالظروف المخففة وبين المادة ٥٢١ الخاصة بالعذر القـــانوني المتعلـق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي – وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو إلا تبلـغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت وفي حدود هـذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازله بها في الحـد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظـــراً لمـــا استبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى مـــا دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمـــادة ٢٥١ المذكور وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحــد

الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي وأعملت في حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التي تنص عليها تلك المادة .

(الطعن ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩س١٧ ق١٠٥ ص٥٨٦)

لا يجدى الطاعن النعي بدعوى القصور في استظهار نية القتل بالنسبة له أو عدم الرد على دفاعه بانتقائها لديه ، ولا التحدى بطلب تطبيق المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، لانتفاء مصلحته منه ذلك بأن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عن الجريمتين المسندتين إليه – جريمة القتل العمد وجريمة السرقة بالإكراه إلى ترك بالمجني عليه أثر جروح – وهي العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات كما أنها مبرره بنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد أخذته بقسط من الرأفة في نطاق ما يجرى به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا أنها لم تنزل بالعقوبة المقضي إلى حدها الأدنى الذي تجيزه تلك المادة . مما مفاده أنها قدرت تناسب العقوبة المقضي بها مع الواقعة الثابتة لديها , لما كان ذلك وكان النعي بأن المحكمة لا تعامله بمزيد من الرأفة مردوداً بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي أرتاته ، وكانت العقوبة التي انزلها الحكم بالطاعن – على ما سلف بيانه – تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً

للجريمة التي دانه بها فإن مجادلته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

(الطعن ١٤٣٠ السنة٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠س٢٩ف١٦٧ص٨٠٩)

– لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنـــا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قـــد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً لشك في أن جريمـــة الزنا قد ارتكبت فعلاً . وكانت الوقائع التي أوردها الحكـــم تتوافـــر بـــها العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بالعذر المخفف المنصـــوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما في ذلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم في القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ١٣٥٧ السنة٥٣ق جلسة١٩٨٣/١٠/١٢ س٣٤ق١٦٢ص ٨٢٢)

حادي عشر :ـ نطاق تطبيق نص المادة ٦٢ في جريمة القتل العمد :ـ

– الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المـــادة ٦٣ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولـــها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها وأن مفهوم ذلـــك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكـــون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون في هـــذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام .

(الطعن ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٢س ٣٦ ص٦٠١)

– الحكم بالإدانة في جريمة قتل عمد . إغفال التدليل علـــى نيـــة القتل وأخذ المسكر مشجعاً على تنفيذ نيته قصور يعيب الحكم ولو كـــانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق عقوبة الضرب المفضي إلي مـــوت مع سبق الإصرار والترصد . ما دام توقيع العقوبة أساسه ثبوت جريمـــة القتل العمد

(الطعن ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢ س ٣٦ ص ٦٠١)

– الأصل أن الغيبوبة المانعة من لمسئولية على مقتضى المـــادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة من عقاقير مخدرة تناولـــها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة تناولها بحيث تفقـــده الشـــعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشـــعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده في حالة ســكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قـــاضي الموضـــوع دون معقب عليه .

(الطعن ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/١/١٩ س٤٤ ص ١١٥)

ثاني عشر :ـ قدر متيقن

– إذ كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لأنه أرتكب جنايـــة عاهة وجنحة ضرب ضد مجني عليه واحد وكانت محكمة الجنايات قـــد قررت الأكتفاء بنظر جناية العاهة وفصلت جنحة الضـــرب عنـــها دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم " الطاعن " وآخريـــن ثم أخذته بالقدر المتيقن

وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجني عليه إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، فإن قضاء المحكمة على هذا النحـــو يعتـــبر قضاء في واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها ويعتبر بالتالي فصلا في واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم إلى ذلك . ولمـــا كـــان أخـــذ الشخص بالقدر المتيقن موضوعه أن تكون الدعوى قد رفعت بـــه ودارت المرافعة عليه وهو ما لم يتوافر في هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعـــون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س١٣ ص ٨٥٧)

– من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفتـــه فـــاعلا فـــي جريمـــة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الـــذي أحـــدث الضربـــه أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفـــق مع غيرة على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغـــرض الإجرامي الذي أتفق معه عليه ولم لم يكـــن هـــو محـــدث الضربـــة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيرة ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توفر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما علـــى مقارفة الاعتداء بالضرب على المجني عليه وكان التقرير الطبي الشرعي يخالف ما أثير في أسباب الطعن من أن إصابات المجني عليه ســـاهمت مجتمعه في إحداث الوفاة وكان من بين تلك الإصابات ما لا يؤدي للوفـــاة ولم يكن تحديد أي من المطعون ضدهما الذي أحدث الضربات التي نشأت عنها كسور الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التي كانت السبب في الوفـــاة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءها على أساس أن كلا من المطعون

ضدهما ضرب المجني عليه وأنه لم يعرف أيهما الذي أحدث الإصابات التي نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبق على المادة ٢٤٠ /١ من قانون العقوبات ، يكون قد أصاب محجة الصواب .

(الطعن ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س٢٣ق٢٥ص٩٣)

ثالث عشر :ـ الاستفزاز

– لما كانت حالات الأثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام النية لدى الجاني وبين كونه قد أرتكب فعلة تحت تأثير أي من هذه الحالات وأن عدت أعذاراً قضائية مخففه يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ،وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل في حق الطاعنين تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافره لديهما فإن ما يثيرانه في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن ٤٠١ لسنة٤٣ق جلسة١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ ق١٣٠ ص٦٢١)

– لما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام النية لدى الجاني وبين كونه قد أرتكب فعلة تحت تأثير أي من هذه الحالات وأن عدت أعذاراً قضائية مخففه يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، فإن ما تثيره الطاعنة من أن ما ذكره الحكم من حدوث مشادة بينها وبين المجني عليه قبيل الحادث مباشرة ينفي توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة٥٢ ق جلسة١٩٨٢/٣/١ س ٣٣ ق٨٦ص٤٢٣)

مادة ٢٣١

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجدة أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

التعليـــق

[سبق الإصرار]

يلزم لتوافر سبق الإصرار عنصران :

العنصر الأول

عنصر زمني وهو أن تمضي فترة من الوقت بين انعقاد العزم وتبييت النية وبين تنفيذ جريمة القتل فعلاً . وهذا ما عبرت عنه المادة بقولها عن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل القيام بالتنفيذ .

العنصر الثاني

هو أن يفكر الفاعل بروية وبهدوء على الكيفية التي سوف ينفذ بها الجريمة وهو التدبير للجريمة وذلك بتهيئة وسائل تنفيذها .

إثبات سبق الإصرار

الفصل في توافر سبق الإصرار أو عدم توافره مسألة موضوعية موكول فيها الأمر لمحكمة الموضوع دون تعقيب من محكمة النقض ما دام تدليلها على توافر سبق الإصرار أو عدم توافره سائغ .

وللمحكمة أن تستخلص قيام سبق الإصرار من مختلف ظروف الدعوى وقرائنها .

وفي أحيان كثيرة يكون سبق الإصرار مقترنـــاً بقصـــد جنـــائي موقوف على حدوث أمر (كما في حالة العاشيقة التى تقتل عشيقها إذ لـــم يتزوجها وحنث بوعده) .

من أحكام محكمة النقض بشأن سبق الإصرار :

– من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصـــرار مـــن اطلاقات قاضي الموضع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مـا دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن ٤٧٣١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٦ س ٤٧ ص١٧٩)

– من المقرر أن البحث في توافر ظرف ســبق الإصـــرار مـــن اطلاقات قاضي الموضع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مـا دام موجَب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافي عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن ٩٧٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٩ س ٤٧ ص ٦٠٢)

– من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قـد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تســتفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها ما دام موجب هـــذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج .

(الطعن ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ س ٤٦ ص ٩٧٣)

– من المقرر أن البحث في توافر ظرف ســبق الإصـــرار مـــن اطلاقات قاضي الموضع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مـا دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافي عقلاً مع ذلـــك الاســتنتاج وكـــان ما أوردة الحكم فيما سلف يكفي في استظهار نية القتل ويتحقق به

ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون .

(الطعن ١١٠٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

– لما كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فــي حــق الطاعن ، مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينه وبين شقيقه المحكـوم عليه الأخر في محاكمة سابقة - في المسئولية الجنائية فإن كـــلا منـــهما مسئولاً عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الــذي بيت النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوفي هذا أن يكون محدث الإصابة التـــي أدت إلـــى الوفـــاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم فإن ما ينازع فيه الطـــاعن مـــن شيوع التهمة بينه وبين شقيقة وإغفال الحكم الرد على دفاعه فـــي هــذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن ٦١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٧ س ٤٢ ص ١٠٤)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصـــرار وكشف عن توافره في حق الطاعن بأمور منها " أعداده للسلاح الأبيـض المضبوط والتوجه به إلى المجني عليها واستدراجها إلى مكان الحـــادث " وكان ما حصله الحكم له مأخذه من شهادة الضباط التي لا نعي بصددهـــا بمخالفة الثابت بالأوراق فإن ما أستظهره الحكم للاســـتدلال علـــى هــذا الظرف من وقائع وامارات كشف عنها هو مما يسود به هذا الاستخلاص ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ س ٤٠ ص ٢٨٠)

- من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلـزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف الجريمة بنفسه من المصريـن عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير مـا تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

(الطعن ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٦٧)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنـافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ولا يشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون فـي حالة يتسنى له التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء . كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار ، وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتـل - يتحقق بأعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعـال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها إلا أن تكون وليدة الدفعة الأولـى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عـن طوره. وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افـتراض قيامة . وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لا يخرج عـن كونه عبارات مرسله يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليـها وأن تبين الوقائع والامارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها ممـا كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته مـن أن سبق ظرف الإصرار متوافر في الدعوى من أدلة الثبوت فيها وظروفـها ومن اعتراف الطاعن مما يدل على ذلك يقيناً . وكان ينبغي على المحكمة أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفية أعداده

وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب ، إما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فانه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س ٤١ ص ٣٤٥)

– وحيث أنه عن دفاع المتهمين بانتفاء ظرف سبق الإصرار فمردود عله بان سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره وهو يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها وكلما طال الزمن بين الباعث عليها ووقوعها صح افتراض قيامة .

(الطعن ٥٣٣٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

– من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، ويشترط لتوفره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء ، وكان ما أوردة الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهره مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، إلا أن ما

ساقه في هذا الشأن من عبارات مرسله ليس في حقيقته إلا بسطا لمعنى سبق الإصرار وشروطه ، ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن الحالة التى تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها ، مما ينبغي على المحكمة أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن بما يدل على ذلك يقيناً ، أما وقد خلا الحكم من ذلك فإنه يكون مشوباً بالقصور أيضاً في استظهار ظرف سبق الإصرار .

(الطعن ١٩٩٨٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)

- من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار عليها أو التحايل لارتكابها انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الأسلاس له وأعمال الخطة في إنفاذه .

(الطعن ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/٧ س ٣٩ ص ٩٠)

- من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحققه طبقاً للقانون .

(الطعن ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س٣٩ص١٢٨٩)

- من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما

دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الاستنتاج.

(الطعن ١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣ س٣٧ ص ٤٥٣)

- من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفاً إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة ما طالت أم قصوت متى أقدم الفاعل علية في رويه هدوء .

(الطعن ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ س٣٦ ص١٤٤٥)

- أن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

- لما كانت العقوبة المقضي بها على الطاعنين هي المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وكان حكم ظرف سبق الإصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم في استظهار ظرف الترصد .

(الطعن ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ س٤٦ ص ٩٧٣)

- من المقرر أن حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر فإنه لا يجدى الطاعنان ما يثيرانه عن خطأ الحكم في إثبات توافر ظرف

سبق الإصرار في حقهما بفرض صحته ما دام إنهما لا يجادلان في توافر ظرف الترصد .

(الطعن ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ س ٤٤ ص ١١٥٣)

- من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم٢٤٥٥٥ لسنة٥٥ ق جلسة١٩٨٥/٢٧/١٠ س٣٦ص ٩٣٥)

- من المقرر أن حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار والترصد واثبات توافر إحداهما يغني عن إثبات توافر الآخر فإنه لا يجدى الطاعنان ما يثيرانه عن خطأ الحكم في إثبات توافر ظرف سبق الإصرار في حقهما بفرض صحته ما دام إنهما لا يجادلان في توافر ظرف الترصد .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة٦٢ ق جلسة١٩٩٣/١٢/١٥ س٤٤ ص١١٥٣)

- من المقرر أن ظرف سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث في توافره من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها وإذا كان ذلك وكان الثابت في حق المتهم حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانة أن المتهم تدبر الأمر قبل الحادث بفترة كافية في هدوء وروية وانتوى قتل المجني عليها ليتمكن من سرقتها وحضر خصيصاً لذلك من بلدته التابعة لمركز

كوم حماده بمحافظة البحيرة إلى مدينة الإسكندرية حيث تقيم المجني عليها وكان حضوره إليها في حذر شديد حتى لا يراه أحد من جيرانها وتظـاهر بالنوم وهو يفكر ويدبر في هدوء وروية بكيفية التخلص من المجني عليها وانتهز فرصة استغراقها في النوم حتى قام بالاطباق على رقبتـها بكلتـا يديه ثم جثم على صدرها وظل يضغط لكتم نفسها حتى تيقن من مفارقتها للحياة ثم قام بالاستيلاء على بعض ممتلكاتها - السالف بيانها - وغـادر الحجرة بعد غلقها بقفل وضع به عود ثقاب حتى يصعب فتحـه لكـي لا تكتشف جريمته وقام بالتصرف في المسروقات ببيعها وكان المتهم في كل ذلك يتسم بالهدوء والروية سواء في إعداده لجريمته أو في تنفيذها ممـا يقطع بتوافر ذلك الظرف لديه .

(الطعن ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ س٤٦ص٨٥٩)

- من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرهـا ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنـافر عقـلاً مـع ذلـك الاستنتاج ، وكان الحكم قد بين توافر ظرف سبق الإصرار بقوله "وحيث أنه عن سبق الإصرار بالنسبة للمجني عليها الأولى ...... فالثابت في حقه من توافر الباعث على القتل وهو الضغينة التي يحملـها المتـهم لوالـد المجني عليها منذ أن شهد عليه في واقعة سرقة جـهاز التسـجيل ومـن ساعتها عقد العزم وبيت النية على الانتقام منه بقتل أحد أولاده وقد أعمل فكره في هدوء وروية في تدبير خطته التـي رسـمها لتنفيـذ جريمتـه باستدراج المجني عليها إلى مسكنه وقتلها " ودلل علـى ثبـوت ظـرف الترصـد من قيام المتهم بتربص خطوات المجني عليها بالطريق الذي

تسلكه عادة أمام منزله فولدت لديه رغبة الانتقام من أبيها وما أن ظفر بها حتى استدرجها إلى مسكنه مغرياً إياها بقطعة حلوى بعثت في نفسها الأمان والاطمئنان حتى أنفذ ما انتواه بالنسبة لها . فإن ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرفا سبق الإصرار والترصد على النحو المعروف قانوناً .

(الطعن ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧س ٤١ ص٣٣٠)

- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وأثبت توافره لدى الطاعن بقولة " وحيث إنه عن سبق الإصرار فقد توافر لدى المتهم لما بينه وبين المجني عليها من خلف سابق بيانه ولرغبته الأكيدة في الانتقام منها لاعتقاده بأن وجودها على قيد الحياة خطر يهدده في حياته المستقبلية بعد أن قضت على مستقبلة العلمي، فأقدم على إثمه بعد أن تروى في تفكيره وتدبر أمر الخلاص منها ، معدا لذلك اله قاتلة - سكين - ليزهق روحها راصداً خطواتها ، وإذ تبين تواجدها بمضجعها دون زوجها وباقي أفراد الأسرة ليلة الحادث فتوجه إليها حتى إذا ما أظفر بها حتى قام بالاعتداء عليها بالسكين في بطنها محدثاً إصابتها التى أودت بحياتها " .

(الطعن ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦ س ٤٥ ص ٣٩١)

– يعيب الحكم من بعد أن تكون المحكمة قد استبعدت ظرف سبق الإصرار لما هو مقرر من أنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الإصرار لأنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتيه .

(الطعن ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣س٤٢ص٩٥٨)

– إن الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن ، مما يرتب في صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية ويكون كلاً منهما مسئولاً عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة ومعيناً من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س٣٦ص٧٨٩)

– من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار إنقضى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً بعدوان حال دون الإسلاس له و أعمال الخطة في إنفاذه ، لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء – وهو ما أثبته الحكم بغير معقب – فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

- من المقرر أن لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو ألتقي به مصادفة .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- إذا كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولم لم يرد في حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولا يقدح في قضائها الخطأ في ذكر مادة العقاب الصحيحة التى قصدت الحكم بموجبها فإن ما تثيره الطاعنة بخصوص ذلك يكون غير مقبول ، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

- إن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت الاتهام بين الطاعنين وباقي المحكوم عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التي وقعت تنفيذاً لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣١٧ / رابعاً من قانون العقوبات . وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة ، المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظروف سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية ، فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التي سببت وفاة المجني عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها .

(الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

– لا ينفي سبق الإصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه مـ خلو الأوراق من دليل على اتفاقه مع المتهمين الآخرين .على تنفيذ الجريمة في الليلة التي وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سنوح الفرصة

للظفر بالمجني عليه والتي تصادف وقوعها ليلة الحادث . كما لا ينفي سبق الإصرار أن تكون الأدوات التي استخدمت في الجريمة موجودة بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجني عليه ما دام المتهمون قد فكروا في استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل ، لما كان ذلك وكان فيما أوردة الحكم بيانا لواقعة الدعوى وتدليلاً على توافر سبق الإصرار كافياً وسائغاً في إثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في مسألة يختص قاضي الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

مادة / ٢٣٢

الترصد هو تربص الأنسان لشخص في جهة أو جـهات كثـيرة مدة مـن الزمـن طويلـة كـانت أو قصـيرة ليتوصـل إلى قتـل ذلـك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه .

التعليق

[الترصــد]

الترصد

هو اتخاذ الفاعل موقفاً يتيح لـــه مباغته المجني علية بـــالاعتداء وإصابته على غره بحيث لا يتهيأ لـــه مع هول المفاجأة سبيل لدفع هـــذا الاعتداء المباغت .

الترصد- يكشف دائماً على نفسية الفاعل الخطرة الأمـــر الـــذي جعل المشرع بحق يجعل هذا الترصد ظرفاً مشدداً للقتل .

وقد عبرت محكمة النقض في وصف جميل لها عن هذا الظـــرف بقولها :

(أن الترصد وسيلة تدل على نذالة الجاني وإمعانه في ضمان فعلته وتثير الاضطراب في الأنفس حيث يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر)

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مج القواعد ج ٣ رقم ٤٦ من ٢٥)

ويعتبر الترصد كسبق الإصرار ظرفا مشددا لعقاب كافة جرائـــم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه وبالتالي فهو ظرف

مشدد في جريمة الضرب والجرح العمد . **الفارق بين الترصد وسبق الإصرار** يتعلق الترصد دائماً بالركن المادي للجريمة أما سبق الإصرار فيتعلق بالركن المعنوي للجريمة .

من أحكام محكمة النقض بشأن ظرف الترصد :

– لما كان نص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات الأهلي قد جرى على أن " الترصد هو تربص الإنسان لشخص في الجهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو بإيذائه بالضرب ونحوه ، وقد أبقي على ذات النص بذات الصياغة في المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الحالي وكانت هذه الصياغة نقلت نصاً من التشريع العقابي الفرنسي الذي استخدم مصطلح Cuet Apens الذي عبر عنه المشروع المصري بكلمة ترصد واستخدم النص الفرنسي في تعريفة فعل attandre ومعناه الانتظار والذي عبر عنه النص المصري بالترصد وإذا كان الترصد لغة يعني تربص المتهم للجني عليه على نحو يفاجئه فيه بفعل ، كي يقتله أو يؤذيه في بدنه ، ويقال ربص بفلان ربصاً أي انتظر خيرا أو شرا يحل به ، والتربص بالشئ أو المكث والانتظار ويقال في التنزيل العزيز { قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين } . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الترصد هو تربص الجاني بالمجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجئته بالاعتداء عليه وكان جماع ذلك كله إنما ينصرف إلى اعتبار جوهر ظرف الترصد هو انتظار الجاني للمجني عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الانتظار ، ولا يتحقق بالسعي إلى المجني عليه في مأمنه على حين غفلة منه مهما توسل الجاني

إلى ذلك بوسائل التسلل أو التخفي . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام عمدا استخلاصه لتوافر ظروف الترصد في حق الطاعن من سعيه إلى منزل المجني عليه وصعوده إلى أعلاه وتخفيه خلف حظيرة للدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال استلقائها بسريرها وإطلاقه النار عليها ، وجميعها أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصد ، ومن ثم يكون الحكم – وقد استدل بتلك الأفعال التى لا تنتج ذلك الظرف أو تثبيته – معيباً بالفساد في استدلاله على ظرف الترصد أيضاً .

(الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤)

– لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنه تدخل في الحدود المقررة لجنائية القتل العمد مجردة عن أي ظروف مشددة ، فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما اثاراه من قصور الحكم في استظهار ظرف الترصد .

(الطعن رقم ٨٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣)

– لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذا نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد ، فقد غايرت بذلك بين الظرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذا استبقى ظرف الإصرار مع استبعاد ظرف الترصد .

(الطعن ٥٠٥ سنة٤٦ق جلسة١٩٧٦/١٠/١٧ س٢٧ ق١٦٨ص٧٣٨)

– أن ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجاني للمجني عليه في الطريق الذي يعرف أنه سوف يأتي منه سواء كان لك بالتربص له في

مكان معين منه أو بالسير في بعض الطرق انتظار لقدوم المجني عليه من حقله ما دام الجاني كان مترقباً في الطريق مجيئه للفتك به .

(والطعن ١٨٨٥ سنة٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س٣٠ق٧٤ ص٣٦٠)

- ظرف الترصد لا يقصد به إلا إن يكون ظرفا مشدداً للعقوبة وليس عنصراً يدخل في تكوين الجريمة بحيث يؤثر في المسئولية وجوداً أو عدماً .. ومن ثم فإن ما قصدته المحكمة من استبعاد نية القتل وظروف الترصد هو انتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين بها.

(الطعن رقم ١٧٩٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س٢١ ق ٦٣ص٢٥٥)

لما كان حكم ظرف سبق الإضرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الأخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثاراه من نخلف ظرف الترصد .

(الطعن ٧٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س٢٧ ق٩٦ ص ٤٩٣)

- البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ٨٨٥ سنة ٤٨ ق جلسة١٩٧٩/٣/١٨س٣٠ق٧٤ص٣٦٠)

- حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار فإثبات توافر أولهما يغني عن إثبات توافر الظرف الثاني .

(الطعن ٧٦٦ سنة٤١ ق جلسة١٩٧١/١٠/٣١ س٢٢ق١٤٢ص ٥٩٠)

– الأصل أن الجاني يسأل عن الجريمة التي يرتكبها مع غـــيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد وإن قل نصيبه في الأفعـــال المادية المكونة لها . ولا يغير من أساس المسئولية في حكم القـــانون أن يثبت أن الجاني قد قام بنصيب من هذه الأفعال – وهو ما ثبت في حـــق الطاعنين – ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفـــاع إلـــى مثـــل التعديل الذي تم في هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٤ س١٧ق٥ص٢٥)

– الترصد هو تربص الجاني للمجني عليه فترة من الزمن طـالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه بدون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاف ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل في طريق مـــروره اليومي لا يستقيم مع القول بأنهم تبعوه مسافة طويلة قبل أقدامهم على قتلة لأن هذا التتبع يرشح إلى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة أو غدر وهمـــا من عناصر التـــرصد . ومـــن ثم يكون الحكـــم معيبـــاً بالفســـاد فـــي استدلالـــه علـــى ظرف الترصد .

(الطعن رقم ٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨س ١٨ق١٠٦ ص٥٤٤)

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي في جريمة إحداث عاهـــة مع سبق الإصرار والترصد – مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هـــذه العقوبـــة تدخل في الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أي ظرف فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفي سبق الإصرار والترصد .

(الطعن ٦٧٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س٢٣ق٢١٦ ص٩٧٢)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدها المشترك الذي بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكونه محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن ٢٠٥ سنة٤٢ ق جلسة١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ق١٢٣ ص ٥٥٩)

- استظهار الحكم في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في الاعتراف بالجريمة و اطمأنت المحكمة إلى مطابقة للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفي سبق الإصرار والترصد ، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية و الاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة - وهو ما لم يخطئ فيه الحكم .

(الطعن ٢٢١ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٠ص٧١٣)

مادة ٢٣٣

من قتل أحد عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

التعليق

جناية القتل بالسم

إن استخدام الفاعل السم وسيلة للتخلص من المجني عليه غادرة شديدة لا يتاح فيها للمجني عليه الفرصة لدفع هذا الاعتداء من طبيعة القتل بالتسمم اقترافه دائماً يسبق إصرار عميق لدى الجاني .

من شروط تشديد العقاب بالنسبة لهذا الظرف

أولاً :- لابد أن يكون هناك استخدام لمادة أو لمواد سامة والعبرة في تحديد ما إذا كانت المادة سامة أم غير سامة هو الاحتكام لأهل الخبرة من الأطباء الشرعيين المختصين بعلوم السموم .

ثانياً :- لكي تستحق عقوبة الإعدام على القتل بالتسميم - يجب أن تحدث بالفعل وفاة المجني عليه متأثراً بهذا التسمم وإلا عد الجاني في حالة عدم وفاة المجني عليه مسئولاً عن شروع في قتل بالسم .

ثالثاً :- لكي يعد الجاني قاتلاً للمجني عليه بالسم يجب أن تكون وفاة المجني عليه نتيجة حتمية لاستخدام الفاعل السم إما إذا انقطعت رابطة السببية بين سلوك الفاعل وحدوث الوفاة وكانت الوفاة بسبب أخر غير سلوك الفاعل عدا الفاعل غير مسئول .

الطب الشرعي والسموم :-

السموم

علم السموم هو العلم الذي يبحث عن مصـــــدر المـــادة الســـامة وخواصها وتأثيرها والعلامات والأعراض التى تصاحبها هو العلم الـــذي يقدم لنا الطرق الصحيحة في تشخيص وعلاج حالات التسمم وأيضا يقـدم لنا العلاج أو الجرعة اللازمة للقضاء على حالة التسمم لدى شخص مـــا تعرض لذلك .

والمادة السامة تصيب وظائف الجسم وتؤدي إلى اضطرابـــها أو إلى وقفها ومن ثم تحدث الوفاة والتحليل الكيماوي الشرعي هو الطريـــق لمعرفة المادة السامة ويتم عن طريق تحليل المادة التي تناولها المصـــاب وقت ظهور أعراض هذا التسمم - وقد يستعين الطبيب الشرعي في ذلـك بالأعراض التي تحدث للمصاب من قئ أو نوم أو هذيان أو أتســاع فـي حدقة العين أو تأثير على النظر والسمع في تشخيص الحالة ويجب علـــى الطبيب سرعة التوصل إلى الكمية التي تناولها المصاب - لمعرفة الجرعة المضادة حتى يتمكن من علاج المصاب .

- والطريق الصحيح لعلاج التسمم هو الوصول إلى المادة التي تناولـــها المصاب وتحليلها فوراً - حيث ان الاعتماد على عينة من المعدة تكـــون مضلله في الغالب - إذ من الممكن ان يكون التسمم عن طريق الشهيق أو الحقن أو الأمتصاص عن طريق الجلد أو عن طريق إدخال المادة السامة في الأذن أو المهبل أو المستقيم .

العينات المطلوبة للفحص

(أ) في حالة بقاء الشخص المصاب بالتسمم حياً على قيد الحيـاة فالعينات المطلوب أخذها فوراً

١-عينة من الدم .

٢-عينة من البول .

٣-عينة من غسيل المعدة .

(ب) في حالة وفاة الشخص المصاب بحالة التسمم فـإن العينـات اللازمة للتحليل الكيماوي الشرعي هي .

١-عينة من دم القلب .

٢-كل البول الموجود بالمثانة .

٣-محتويات المعدة والأمعاء كل منهم على حدة .

٤-الصفـراء .

٥-شطري الكليتين .

٦-نصف المخ .

٧-نصف الكبد .

٨-عينة من الرئة في بعض الأحوال .

٩-عينات من العظام والشعر .

وتنقسم السموم بصفة عامة إلى:

سموم معدنية - سموم غازية - اشباه قلويات - سموم عضوية غير قلوية

من أحكام محكمة النقض بشأن

جريمة القتل بالسم :-

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه اعتمد في إدانـــة المتـــهمين بجناية القتل بالسم على ما أفضى به المجني عليه قبل وفاته إلى زوجــــه وإلى معاون البوليس من أنهما كانا ينتظرانه مع اخيهما الذي أدين أيضـــاً في هذه الجريمة أمام منزلهم ، وإنما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التي قدمها أخوهما إليه ، دون أن يبين أن وجود المتهمين عند منزلـــهما وقت الحادث إنما كان في انتظار حضور المجني عليه لقتلــه ، ودون أن يذكر ُشيئاً عما قيل من أن المتهم أفضى به إلى معاون البوليس . بل كـان الذي ذكره في معرض بيان الأدلة هو أن معاون البوليـــس اثبــت فـــي محضرة أن المجني عليه قرر أمامه أنه عقب جلوسه مع المتهمين أمـــام منزلهم دخل فلان (متهم) وأحضر قطعة من الحلوى وأكلوا منها جميعـاً . فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور وبالتناقض واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٦٨١ سنة ١٦ ق) .

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالســم وذكرت في حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت من منطوق حكمـــها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذا ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ولا يغـــير مـــن ذلك ما أوردة الحكم المطعون فيه في أسبابه مخالفاً لمنطوقة من أن

المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذ العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمة الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي بني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام مادياً إلى المطعون ضده فإن يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحة وفقاً للقانون . وذلك أعمالاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٠٢٠ لسنة٤٥ق جلسة٢٣/٦/١٩٧٥س٢٦ ق١٢٩ص٥٧٨)

إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد ، إلا إن المشرع المصري ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولم لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار اذ لا يشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق الإصرار لان تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الإصرار .

(الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ق جلسة ٧/٣/٢٠٠٢ جنائي)

مادة / ٢٣٤

من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد (١) ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذ لغرض أرهابي .

التعليق

[جناية القتل العمد المقترنة بجناية او المرتبطة بجنحة او لغرض ارهابي]

أولاً :- جناية القتل المقترن بجناية :-

يشترط بالتوقيع عقوبة الإعدام في حالة توافر الأقتران بجناية م(٢/٢٣٤)

١- أن يتم القتل فعلاً فلا يقف الأمر عند حد الشروع .

٢- ان يقترن هذا القتل للمجني عليه بجناية أخرى .

٣-أن يكون بين الجنايتين تقارب زمني .

ثانياً :- جناية القتل المرتبط بجنحة .

يشترط لتوافر الارتباط بجنحة :-

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

١-أن يتم القتل بوفاة المجني عليه فعلاً . وإلا أعتبرت الجناية شروعاً .

٢-ان ترتكب مع القتل جنحة .

٣-أن تكون هذه الجنحة هي سبب ارتكاب القتل .

والعقوبة في هذه الحالة الإعدام أو السجن المؤبد .

ثالثاً :ـ أن ترتكب جريمة القتل لغرض إرهابي فيكون الحكم على الجاني بالإعدام .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة القتل المقترن بجناية أو المرتبطة بجنحة

– حيث إنه من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبنية بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، وهي التأهب لفعل جنحة أو لتسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل .

(الطعن ٧٢٤١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

– لا تمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ما دامت شروطها قد اكتملت بتعدد الأفعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون وتوافرت الرابطة الزمنية ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

(الطعن ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س٤٥ص١٠٥٩)

– يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام

المساحة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع .

(الطعن ١٥٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣ س٣٧ص٤٥٣)

- من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام يقيمة على ما يسوغه .

(الطعن ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٢س٣٦ص٧٧٢)

- إن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذي بينه القانون أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض الجاني من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

(الطعن ٣٨٢٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/١١/١٦س٣٧ص٨٨٣)

- لا تتطلب المادة ١/٢٣٤ عقوبات سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت

من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفـــاة نتيجة مباشرة للجريمة ، ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل ما دام أنه بينهما جميعـاً ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيرة وبغير مشاركة .

(الطعن ٩١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ص٣٧٩)

الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المشار إليها إلا انه لـــم يستظهر هذا القصد ولم يقم الدليل على توافره في حق الطاعن بما يقيـــم علاقة السببية بين القتل والسرقة على النحو الذي انتهى إليه الحكم ، ذلـك بان ما أوردة في تحصيل الواقعة وما بسطة من اعتراف الطاعن ، وهـــو الدليل على مقارفته القتل والسرقة ، مفاده في موضـــوع منـــه ارتكـــاب الطاعن قتل المجني عليها حتى لا تتعرف عليه وفي موضع أخر خشـــية استغاثتها والإبلاغ عنه وكلاهما لا يدل على أن القصد مـــن القتـــل هـــو ارتكاب السرقة وما ساقه الحكم أن الطاعن توجه إلى مسكن المجني عليها بقصد السرقة لا يؤدي حتماً إلى قيام الارتباط بين الجريمتين ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قاصراً عن استظهار رابطة الســـببية بيـــن القتـــل وارتكاب السرقة .

(الطعن ١٥٣ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ س٤٠ ص٥٢٥)

– كانت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصها في الشـــق الأول من الفقرة الثانية منها على ظروف الاقتران فإنه يكفي لانطباقها ومن ثـــم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها

عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فـــي وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من التحقيقات ان المتهمين ارتكبوا جريمة القتل العمد التي استقلت تماماً عـــن جناية السرقة مع حمل السلاح ليلاً - التي ارتكبوها أيضاً - والتي تلتـــها ببرهة وجيزة فتحقق بذلك شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنيـــة الأمـــر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قـــانون العقوبـــات ، ذلك أن جناية السرقة قد وقعت في إحدى الطرق العامة ليـــلاً بـــل وفـــي إحدى وسائل النقل البرية من المتهمين الثلاثة الذين كانوا يحملون أســـلحة "مدى".

(الطعن ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨ س٤٠ ص٨٧)

وإن كان الحكم يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمـــادة ٣/٢٣٤ عقوبـــات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزهـــا عنـــها وقيام الارتباط السببي بينهما _ وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديـــره - إلا انه لا جدال في ان لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لهـــا .

(الطعن ٦٧١٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١ س ٤٥ ص١٧١)

- لما كانت المادة ٣/٢٣٤ مـــن قـــانون العقوبـــات تســـتوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتـــل لاحـــد المقـــاصد المبينة بها وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابـــها بـــالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجـــه

الذي بينه القانون ، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين معه على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض الجاني من القتل وان تقييم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

(الطعن ٢٠٨٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٨ س٤٣ص٢٩٢).

– من المقرر أنه لا يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٩٧٥٨ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٩ س٤٧ ص ٦٠٢)

– المصاحبة الزمنية بين الجنايتين . شرط توافرها . أن تكونا قد ارتكبتا في وقت واحد أو من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر في تقدير ذلك يستقل به قاض الموضوع . وأن شرط إنزال العقاب المنصوص عليه في المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على

توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .

(الطعن ١٤٧٨٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥ س ٤٨ص٥٧٦)

- يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ولما كان شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل .

(الطعن ٨٦٣٧ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٩ س ٤٤ ص١١٥)

- لما كانت عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد - بغير سبق إصرار - المقترن بجناية الحريق العمد التي أثبتها الحكم في حقه ، فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم في استظهار ظرف سبق الإصرار وقصوره في بيان نية القتل في جريمة الشروع فيه المقترنه ، أو الارتباط السببي بين القتل والسرقة - بفرض صحة كل ذلك - يكون غير مجد .

(الطعن ٤٧٣١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٦ س ٤٧ ص ١٧٩٩)

- من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة زمنية قصيرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي

الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه .

(الطعن ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨ س ٤١ص٤٩٤٩)

– إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته و على ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتي الخطف بالتحليل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

مادة ٢٣٥

المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعلة بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد [١] .

التعليق

[المشاركون في القتل]

لمعرفة معنى الاشتراك في الجرائم بصفة عامة يرجع في هذا الصدد إلى القواعد العامة الواردة بالكتاب الأول .

أما هذه المادة فهي تؤكد على عقوبة الشريك وتجعلها إما الإعدام أو السجن المؤبد .

طالما أن الحكم الواجب تطبيقه على الفاعل الأصلي للجريمة هو الإعدام .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٣٥ عقوبات :ـ

الفاعل الأصلي والشريك .

– من المقرر أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتمله للجريمة الأخرى التي أتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا في القانون .

(الطعن ١٤٣٠ لسنة٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠س٢٩ق١٦٧ص ٨٠٩)

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

م / ٢٣٥

من المقرر قانوناً أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ويكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لدية نية التدخل في ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف أو لم يعرف ، اعتبار بان الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسال إلا عن فعله وحده . ولما كان الحكم المطعون فيه مع اطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان اعتديا على المجني عليه وأحدثا إصابته التي نشأت عنها الوفاة - قد اثبت في حقهما أخذا باعترافهما أن كلا منهما قد أصاب المجني عليه بطعنه بمطواة في ظهره بقصد قتلة وإزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما ، وأن هاتين الإصابتين على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعي بالجلسة - تعدان في مقتل وأنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل أن كل إصابة على حدة تعد خطيرة وفي مقتل وتؤدي إلى الوفاة ، فإنه إذا انتهى - وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين في الاعتداء - إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٤٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ق١٣٠ص ٦٣١)

- لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع الطاعنين الثاني والثالث والمتهمين الآخرين - المحكوم عليهم غيابيا على قتل المجني عليه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد الأخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة القتل العمد المقترن التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الاتفاق .

(الطعن ٦٤٧٠ لسنة٥٢ ق جلسة١٤/٤/١٩٨٣س٣٤ق١٠٨ ص٥٤٤)

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه " يعد فاعلاً للجريمة (أولاً) من يرتكبها وحدة أو من غيره (ثانياً) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملا من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيرة إذا صحت لدية نية التدخل في ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر من تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيرة هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر فيه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسال إلا عن فعلة وحده ، ويتحقق حتماً قصد المساهمة

في الجريمة أو نية التدخل فيها إذ وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد الأخر في ايقاع الجريمـــة المعينـــة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديـــهم فجأة - وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ولما كـــان القصـــد أمراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشـــر أو غـــير مباشـــر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه ، فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامة ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فـــي اقتراف جريمة قتل المجني عليه تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نـــوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهـــم فـــي مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهه واحد في تنفيذهـــا بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدي عليه وهو ما لم يقصـــر الحكـــم فـــي استظهاره حسبما تقدم بيانه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكـــون غير سديد ، وفوق ذلك فإن لما كان الحكم المطعون فيـــه قـــد أثبـــت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معاً على المجني عليه ضرباً وطعناً بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحة وأنهم أحدثوا به جمله إصابات فـــي رأســـه وصدره وظهره وان الإصابات مجتمعه بين طعنية وقطيعة قد ساهمت في إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمه عصبية فإن كلا منـــهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفة فاعلاً أصلياً بغض النظـــر عن الإصابة التي أحدثها.

(الطعن ٢١١٤ لسنة٤٩ق جلسة١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ق ٧٥ص٤٠٧)

مادة /٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضارة لم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد (١) أو السجن .

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ تنفيذاً لغرض إرهابي فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد .

التعليق

[جناية الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة المفضي إلى موت]

ركن الجريمة

أولاً :ـ الركن المادي .

١- أن يتخذ سلوك الجاني تجاه المجني عليه إما سلوك بالضرب أو بالجرح أو بإعطاء مادة ضارة الأمر الذي يترتب على هذا السلوك الصادر من الفاعل موت المجني عليه فعلاً وليس أصابته .

٢- أن يتوافر بين سلوك الجاني ووفاة المجني عليه رابطة سببيه .

الفقرة الأخيرة مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

ثانياً :ـ الركن المعنوي

لابد أن تنصرف إرادة الجاني إلى قصد المساس بسلامة جسم المجني عليه أي أن يتوافر لدى الجاني قصد إيذاء المجني عليه أما بالضرب أو بالجرح أو بإعطاء المادة الضارة وأن يكون الجاني عالماً بهذا القصد - وأن يترتب على ذلك موت المجني عليه بغير أن يكون هذا الموت مقصوداً أو أن قصد الجاني كان منحصر في دائرة الإيذاء ولكنه استطال إلى وفاة المجني عليه رغم إرادة الفاعل .

العقوبة :ـ

يعاقب الفاعل لجريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وتكون عقوبة الفاعل في حالة توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد هي السجن المشدد أو السجن .

- إما إذا كان الفاعل قد قام باقتراف جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة لغرض إرهابي فتكون العقوبة هي السجن المشدد أو السجن .

- فإذا كانت الجريمة مسبوقة بتوافر ظرف سبق الإصرار والترصد وتوافر معهم ظرف تنفيذ الجريمة لغرض إرهابي فتكون عقوبة الجاني . السجن المشدد أو المؤبد .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٣٦

– جريمة الضرب المفضي إلى الموت المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات والتي لا يتطلب فيها القانون

قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد الجنائي العام الذي يتوافر متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه ، وكان الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التي يجب على المحكمة ان تراعي مقتضاها عند ثبوت قيامها في حق المتهم ، فإن ما رمي به الطاعن الحكم من دعوى التناقض والخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل .

(الطعن ٦٠٤لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ س ٤٤ ص ١٢٠٢)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة - بما فيها جريمة الضرب المفضي إلى الموت - يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عنه ، بل يكفي أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/١/٢١ س ٤١ ص ٢٠١)

- القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضي إلى الموت - يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب على المساس بسلامة المجني عليه أو صحته ، ولا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه . بل يكفي أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٩ س٣٤ص٣٣٥)

من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي

أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد أتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي أتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ، وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهما إذا الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه . وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد وان كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدي عليه ، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين في جناية الضرب المفضي إلى الموت ويرتب بينهما في صحيح القانون تضامناً في المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التي ساهمت في الوفاة أو لم يعرف .

(الطعن ١٩٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١١/٧)

- من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت

الوفاة بل كان غيره ممن أتفق معهم هو الذي أحدثها .

(الطعن ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ س ٤٦ ص٣٧٥)

– من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضـــرب المفضي إلى الموت إذ كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربـــات التـــي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره علـــى ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الـــذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التي ســـببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها .

(الطعن ١٤٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٧ س ٣٨ ص ٥٧٦)

– من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو أحـــداث جـــرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجـــة ســـلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبيـــة غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجـــة ، وان مـــرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هـــذه الرابطـــة ، وكان مؤدي ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشـــريحية أن الانفعـــال والمجهود النفسي قد مهدا وعجلا بإصابته بنوبة قلبية أودت بحياته ، وكان الحكم قد رتب على مجرد إصابة المجني عليه بمرض انقطـــاع رابطـــة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون أن يستظهر اثر الاعتداء على مـــا انتابه من إجهاد وانفعال مهدا وعجلا بالوفاة ، فانه يكـــون فضـــلا عـــن قصوره في التسبيب قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ س٣٦ص١٠٦٩)

– لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار التي دين الطاعنون بها هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعنين تتيح النزول بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وأنه وأن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين في جريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد وذكرت في حكمها أنها رأت معاملتهم طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليهم عقوبة السجن وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلي عقوبة الحبس .

(الطعن ١٧٤٨ لسنة ٥٣ ق– جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧ س٣٤ص٨٦٨) .

– من المقرر إن الجاني في جريمة الضرب أو أحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعلة وبين النتيجة ، وان مرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثابتة التي لا تقطع هذه الرابطة ، وكان مؤدي ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الانفعال والمجهود

النفسي قد مهدا وعجلا بإصابته بنوبة قلبية أودت بحياته فان مـــا يثـــيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١ س ٤١ ص ٢٥٣)

– إن وفاة المجني عليه نشأ ـ من إصاباته الرضية مجتمعه التـــي أوقعها به الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأن كلا منهما ضربة على الأقل ضربه ساهمت في أحداث الوفاة فإن ما انتهى إليه من مســاءلة الطــاعن عن جناية الضرب المفضي إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصـــواب في تقدير مسئوليته ، وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التي حدثت وهى موت المجني عليه .

(الطعن ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ س٤٠ ص٩٥٠)

– لما كان مفاد ما أوردة الحكم – على ما سلف – أن الطـــاعنين هما اللذان اعتديا على المجني عليها وأحدثا إصابتها ولم يشـــترك أحـــد غيرهما في ضربها وان هاتين الإصابتين قد ساهمتا مجتمعتين في إحداث الوفاة . فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفي ويسوغ به ما انتهى إليـــه فـــي قضائه من مسالة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضـــي إلـــى المـــوت وإطراح دفاعهما في هذا الصدد .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢١ س٤٢ ص ٤٠٥)

– أن الجاني في جريمة الضرب أو أحداث جرح عمـــداً يكـــون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولـــو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبيه غـــير مألوفـــة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وأن مرض المجني عليه إنما

هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة .

(الطعن ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١ ص ٧١٠)

– من المقرر أن جريمة الضرب أو أحداث جرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عـن إرادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليـه أو صحته ، فإنه لا ينال من مسئولية الطاعن - وقد اثبت الحكم في حقـه أنه تعمد قذف المجني عليها بقالب من الطوب أن يكون قد قصد من ذلـك إسكاتها - كما جاء بدفاعه أمام النيابة العامة - لأن هذا الأمر إنما يتصل - بالباعث ، وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية .

(الطعن ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢ س ٤٥ص١٢٣٠)

– ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطـاعنين وبين الوفاة ويحقق بالتالي مسئوليتهم عن هذه النتيجة التي كان من واجبهم أن يتوقعوا حصولها ، لما هو مقرر أن الجاني في جريمـة الضـرب أو أحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامـل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومـن أن مرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة

(الطعن ٢٠٦٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ س٤٦ص٣٧٥)

– من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فـي جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضـع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت في شأنها إثباتاً أو نفياً - فلا رقابة

لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما أنتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وطالما لا يدعى الطاعن ان ثمة سبباً آخر قد كشف الوقائع عن أنه هو الذي أودى بحياة المجني عليه ، وطالما برئ الحكم من قاله التناقض بين الدليلين القولي والفني - على نحو ما سلف .

(الطعن ١٠١٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣ س ٣٥ ص٧٥٣)

- دلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجني عليه وانزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عيه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذي اثبت أن إصابات المجني عليه أدت إلى وفاته وأنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه . بما يجعل الطاعن مسئولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجني عليه في بطنه ملقياه اياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س٢٩ص٢٣٥)

- من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني ويرتبط من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي بتقديرها ومتى فصل في شأنها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه وكان الحكم المطعون

فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التي أوردها والتي لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى أحداث الطاعن أصابه المجني عليها من طلق ناري ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده وأطرحه لأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانوني الصحيح ، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي أثبت الحكم مقارفته إياها ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره من الإهمال في علاج المجني عليها لأنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

- من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو أحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبيه غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وان مرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ، وكان مؤدي ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الانفعال والمجهود النفسي قد مهدا وعجلا بإصابته بنوبة قلبية أودت بحياته ، وكان الحكم قد رتب على مجرد إصابة المجني عليه بمرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون أن يستظهر اثر الاعتداء على ما انتابه من اجهاد وانفعال مهدا وعجلا بالوفاة ، فانه يكون فضلا عن قصوره في التسبيب قد أخطأ القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ س ٣٦ص١٠٦٩)

- انقطاع رابطة " السببية بين اعتداء المتهم على المجني عليـــه وأصابته التي تخلف عنها عاهة مستديمة . فإن ذلك القول مردود عليه بما ورد بتقرير الطب الشرعي من أن أصابه المجني عليه حدثت من جـــراء التعدي عليه باستخدام أداه صلبه بقوة عنيفة شديدة وأنه لا يجوز حدوثـــها على نحو التصوير الوارد على لسان المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة. " ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بخصوص ذلك يكون غير مقبول .

(الطعن ٢٤٨٦٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- ومتى كان ذلك ، وكان ا لحكم المطعون فيه قد عول على مـــا روته شاهده الإثبات من أن الطاعن ضرب المجني عليـــه بعصـــا عـــدة ضربات أودت بحياته ، على ما أثبته تقرير الصفة التشريحية - مؤيـــدا لروايتها - من ان إصابات المجني عليه - التي أدت إحداها إلى وفاته - تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ، وبما يسوغ ما انتهى الحكم إليه من تحديد وسيلة الاعتداء بعصا فان ما يثره الطاعن فـــي هـــذا الصـــدد يضحى في غير محله .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

- لما كان من المقرر أن الدعوى المدنية التـــي ترفـــع للمحـــاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها فلا تختـــص المحكمـــة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم ، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضده مـــن تهمـــه الضـــرب المفضي إلى موت مورث الطاعنة لتوافر الدفاع الشرعي عن النفس وهو من الأعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقطة للعقوبة ، فإن ذلك يستلزم

حتماً رفض طلب التعويض عن التهمة المشار إليها لأنه ليـــس لدعـوى التعويض محل عن فعل دعوى الطاعنة المدنية قد أقترن بالصواب .

(الطعن ٢٩٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

- لا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجني عليـه لأنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لأن المتـــهم في جريمـة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابـــة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه مـا لم يثبت أنه كان معتمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطـــاعن ولا سند لـــه من الأوراق ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم يستقيم به اطـــراح دفاع الطاعن و يضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

- لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على أن الطـــاعن وحدة هو الذي ضرب رأس المجني عليه في غطاء البالوعة ، ونقل عـن تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت مما أحدثته إصابات الرأس مــن كسور بالجمجمة ونزيف بالمخ ، فان في ذلك ما يسوغ ما انتـــهت إليـه المحكمة من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضـــي إلــى مـوت ويضحي ما يثره الطاعن من خطأ الحكم فيما أسنده إلى الشاهد بفـــرض صحته . غير مؤثر فيما انتهى إليه .

(الطعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلـى المـــوت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب والجرح البسيط يتحقق متى

تعمد الجاني فعل الضرب أو أحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا بهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح وإذن فإذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي ان الطاعن أطلق عياراً نارياً للإرهاب فأصاب العيار المجني عليه الذي تصادف مروره وأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أدت إلى موته فإن هذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ عقوبات وهي جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى إلى الموت وإنما هي تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٣٨ عقوبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن على أساس جريمة الضرب قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ٥٣٩٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ س٤٧ص٢٧١)

- ومن حيث أن المحكمة تستخلص من وقائع الدعوى والظروف التي أحاطت بها في خصوص وفاة المجني عليها ---، وأن المتهم --- لم يكن وقت ضربة المجني عليها قاصداً إزهاق روحها ، وإنما أدي فعله هذا إلى موتها ، كما وأن تشاحنهما قبيل الحادث ببرهة هو ما دفع المتهم إلى ارتكاب جريمة الضرب دون تفكير سابق وروية ، وبالتالي فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن المتهم كان منتوياً

قتل المجني عليها مع سبق الإصرار ، إذا خلت الأوراق من الأمارات والمظاهر الخارجية التي تنبئ عن توافر هذا القصد الخاص المتطلب في جريمة القتل العمد ، أو توافر ظرف سبق الإصرار ، لدى المتهم ، ومن ثم فإن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى الموت طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم ضرب المجني عليها عمداً في رأسها بمنقرة فأصابها بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاتها ، فقد توافرت بذلك في حقه العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت ، من الفعل العمدي والنتيجة وهي تحقق الموت وعلاقة السببية بين ذلك الفعل وتلك النتيجة ، كما توافر الدليل على ثبوت تلك الجريمة في حقه من اعترافه في تحقيق النيابة ومن تحريات الشرطة وشهادة الإثبات وتقرير الصفة التشريحية - على النحو الذي ساقته المحكمة فيما تقدم - ، وهي أدلة كافية لاطمئنان وجدان المحكمة إليها والأخذ بها في إدانة المتهم بتلك الجريمة ، ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم أمامها ، وما أبداه من أوجه دفاع موضوعية ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون محض محاولة لتجريح أدلة الدعوى ، تأدياً إلى مناقضة الصورة الصحيحة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالأدلة المنتجة التي صحت لديها على ثبوت الواقعة في حقه.

ومن حيث أنه وتأسيساً على ما تقدم ، يكون ثبت في يقين المحكمة على سبيل الجزم أن ---- في يوم ١٩٩٣/١٠/٣١ بدائرة مركز منوف - محافظة المنوفية : أصاب عمداً المجني عليها ---- بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، بأن ضربها عدة ضربات في رأسها

بمنقرة ، ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الإصابات أدت إلى موتها . ويتعين عقابه بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ومصادرة المنقرة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ من القانون ذاته مع إلزامه بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من والد المجني عليها بشأن طلب إلزام المتهم بأن يؤدي إليه مبلغ ٥٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . فإنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني نصت على أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ويبين من هذا النص أن عناصر المسئولية المدنية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وكان خطأ المتهم قد تمثل في الفعل العمدى وهو ضرب المجني عليها - مورثة المدعى بالحق المدني - ، وقد تسبب هذا الخطأ في إلحاق الضرر بالمجني عليها ، وهو إصابتها التي أدت إلى وفاتها ، وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وإذا إن خطأ المتهم على النحو سالف الذكر - هو الذي أدى مباشرة إلى وفاة المجني عليها وهي النتيجة المترتبة على ذلك الفعل ، ولما كان ذلك الخطأ سبب بدوره للمدعى بالحق المدني ضرراً بوفاة مورثته ، فإنه يتعين وقد توافرت أركان المسئولية المدنية في حق المتهم ، إجابة المدعى بالحق المدني بإلزام المتهم ---- بأن يؤدي إليه مبلغ ٥٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت وإلزامه بالمصاريف المدنية .

(طعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

مادة / ٢٣٧

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦.

التعليـــق

جنحة القتل العمد

ركنا الجريمة

أولا :ـ الركن المادي

١-صفة الزوج :- لا تتوافر هذه الجريمة كجنحة قتل إلا إذا كان الفاعل فيها هو زوج المجني عليها المتلبسة بالزنا .

وبالتالي هذه الجنحة لا تقع إلا من الزوج دون سواه – فإذا كان مع الزوج فاعل أخر يعاقب عن جناية قتل عمد .

٢-مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا أي أن يتم ضبط الزوجة في حالة تلبس من الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وقد عبر المشروع عن ذلك بنصه (حال تلبسها) .

أي أن تضبط الزوجة وشريكها في حالة لا تترك مجالا للشك في أن الزنا قد وقع بالفعل وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع يستخلصه من ظروف الواقعة وملابستها .

٣-أن يتم القتل في الحال .

أي لا بد ان يكون ارتكاب الزوج للقتل لحظة رؤيته لزوجته مع شريكها

في جريمة الزنا أما إن تغاضى عن الواقعة مؤقتاً ودبر للزوجة جريمـــة قتل بعدها بزمن حيث أصبحت حالته النفسية صافية فيسأل عندئذ كفـاعل لجريمة قتل عمد لا لجنحة قتل عمد .

والعلة في ذلك أن الزوج يعد معذوراً بسبب الثورة النفسية التـــي تنتابه فور هذه الرؤية لزوجته وشريكها حال ارتكابهم للزنا .

لذلك حتى يستفيد الزوج من اعتبار قتله لزوجته المتلبسة بالزنـــا مع شريكها واعتبار الواقعة جنحة ان يتم هذا القتل (حال) مشاهدته الزنـا ويكون ذلك وفقاً لحالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

والعبرة في تقدير أن القتل كان حال ارتكاب الزوجة الزنـــا هـــي وشرُيكها وأنهم في حالة تلبس موكول إلى قاضي الموضوع .

خلاصة ما تقدم لا بد من توافر الأركان الثلاثة في الركن المـادي للجريمة حتى يعاقب الزوج بعقوبة الجنحة .

ثانياً : الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي في صورته العمدية إياً كان نتيجـــة الأعتـداء الواقع من الزوج سواء ضرباً أفضى إلى موت أو ترتب على فعله عاهـة مستديمة فأنه يعاقب بالحبس أي عقوبة الجنحة .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات :

– لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكـــورة ، فإذا كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧

من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . ويكون النعـــي عليه في هذا الخصوص غير سديد ، لما هــو مقــرر مــن ان الأعــذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالــة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨١٧)

الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فـــي قتــل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفي ثبوت الزنــا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن ٢١٣١ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ في٢٥ عاماً ص٨٥٠)

مادة / ٢٣٨

من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمالة أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني أخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهمته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابة الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكينه من ذلك . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنين أذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص . فإذا توافر ظرف من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

التعليق

[جريمة القتل الخطأ]

الخطأ القانوني :-

هو ذلك المسلك الذي ما كان ليسلكه الرجل العادي لو كان في ذات مكان الفاعل .

صور الخطأ :-

١- الإهمـــال
٢- الرعونة
٣- عدم الاحتراز
٤- عدم مراعاة القوانين .
والقرارات واللوائح والأنظمة .

أركان جريمة القتل الخطأ :-

أولا :- الركن المادي :-

١-سوك خطر صادر من الجاني ينذر بموت إنسان .

٢- أن يعقب هذا السلوك موت إنسان .

٣-أن يكون هذا السوك هو السبب الرئيسي لهذا الموت الحادث .

ثانيا :- الركن المعنوي

هو الخطأ غير العمدي أي سلوك من الفاعل على عكس المعتـــاد من الرجل العادي لو كان في مكان الجاني وذلك باتخاذ الفـــاعل ســـلوك ينذر بالخطر متخذا إحدى الصور التي يقع على شكلها الخطأ أي ســـلوك إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عـــدم احـــترام القوانيـــن واللوائـــح والأنظمة وإذا كان الجاني سلك سلوك غير خطر مـــن غـــير إهمـــال أو رعونة ما كانت النتيجة قد حدثت .

العقوبة :

يعاقب الفاعل لجريمة القتل الخطأ بالحبس مدة لا تقل عن ســـتة أشهر وغرامته لا تجاوز مائتي جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .

١-إما إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال جسيم من جانب الجاني .

٢- أو كان الجاني متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ .

٣- أو نكل الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمـة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

* تكون عقوبة الفعل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمـس سـنين وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية أو أحدى هـاتين العقوبتين.

* إما إذا نتج عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين .

* أما إذا توافر مع الظرف المذكور أحد الظروف الثلاثة المذكورة سـالفا تكون عقوبة الجاني الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة القتل والإصابة الخطأ :ـ

– من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحـادث توجـب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله .

(الطعن ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١ س ٣٨ ص ٢٤)

– لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط أن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعـه لولاها .

(الطعن ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٣٨)

- من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط أن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ص ٦٢٢)

- إن الأصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حدوثها نتيجة فعله الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية وأن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامة - لا يخلي المتهم من المسئولية ولما كان الحكم قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعنة بها فان ما تثيره من أن وفاة المجني عليه تعزو إلى خطأ مدرسته وأهليته لعدم استكمال العلاج يكون ولا محل له .

(الطعن ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١/٩ س ٤٣ ص ١٠٠٧)

- ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته في حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة التي أوردها من أقامته البناء المكون من ستة أدوار بنفسه بغير ترخيص ودون أشراف فني وعدم مطابقته للمواصفات الفنية لبنائه بدون هيكل خرساني وأقامة حوائطه الحاملة بسمك ضعيف نصف طوبة فلم تتحمل ثقل البناء لضعفها مما أدى إلى انهياره ووفاة أثنين وخمسين من سكانه و أصابه أربعة عشر آخرين. ولا يؤثر في ذلك دفاع الطاعن بان انهيار المبني يرجع إلى هبوط التربة

نتيجة الفجار مواسير المجاري فضلا عن أن الحكم قد أطرح هذا الدفاع بما يسوغه اطمئنانا منه إلى شهادة رئيس اللجنة الفنية بالجلسة بأن هبوط التربة في ذاته لا يؤدي إلى تصدع البناء وانهياره إذا كان مشيدا طبقا للأصول الفنية وأنه لم يلاحظ أثار لمياه المجاري ـ، فإن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ص٥٥٨)

– فإن الحكم المطعون فيه إذا أتخذ من مجرد ما قال به من تخطي المتهم سيارة أمامه في حاله لا يسمح له الطريق بذلك بحيث كان الجو شبورة واصطدامه بسيارة نقل كانت في الاتجاه المقابل له انذاك ما يوفر الخطأ في جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث ، وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه ، ومسلك قائد السيارة الأخرى إبان ذلك ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليهم وأثر ذلك على قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو إنتفائهما ، فإنه بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا حتى يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، وإلزام المطعون ضده – المصروفات المدنية – لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وان اتصل بالمتهم الأخر في الدعوى إلا انه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره وبدون

حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ١٠٠٥٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

– لما كانت المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتي يرتاح إليها وجدانها ، أما بالنسبة لما أثاره المدافع عنه من انتفاء الخطأ في جانبه وثبوته في جانب قائد السيارة الأخرى فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة دون أن يتخذ الحيطة الكافية لتلافي انحراف الرافعة التي كان يقطرها – عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق ، فاصطدمت بها السيارة التي كانت تنقل المجني عليهم فحدثت إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة الأخر منهم ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع وهو القتل والإصابة تكون متوفرة ، الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمادتين ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١و٣و٤و٧٧ م القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بالإصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية له وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤ س ٤٤ ص٢٦٥)

– من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث . بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦ س ٤٨/ص٣٩٧)

– لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث . بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ س ٤٦ ص١٠٨٠)

– لما كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي أنتهي إليها تقرير المهندس الفني من أن الحادث وقع نتيجة انفجار الإطار الأمامي الأيسر للسيارة النقل قيادة المتهم – الذي كان في حالة جيدة – انفجار طبيعيا وهو ما يعد حادثا قهريا غير ممكن التوقع ويستحيل الدفع ، متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كان من شأن ذلك – في خصوصية هذه الدعوى – نفي الخطأ في جانب الجاني ، وإذا انتفي الخطأ امتنعت المسئولية .

(الطعن ٢٣٤٥٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢ س ٤٧ ص ٧٠٣)

– من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالادانة في هذه الجرائم – فضلا عن مؤدي الأدلة التى أعتمد عليها في ثبوت الواقعة – أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها وكان ما أورده في مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا في وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصرا

قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في خصوص ما قضي بـــه فـــي الدعوى المدنية .

(الطعن ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ س ٤٣ص٢٤٧)

– لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الـــذي أدى إلـــى وقوع الحادث مشتركا بينه وبين آخرين ، ما دام خطأ الاخرين لا ينفـــي خطأه هو ولا يستغرقه .

(الطعن ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٥ س ٣٧ ص ٣٤٢)

– أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة ان يشمل على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تحقق به أركان الجريمة والظروف التـــى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها من المقـور أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنـــه يجـب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به فـــي المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات – أن يبين الحكم ركن الخطأ الذي وقـــع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتـلى بغير هذا الخطأ وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحـادث ووجه الخطأ الذي قارفه الطاعن ولم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبلـــه مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٨/٦/٥ س ٣٩ ص ٧٥١)

– من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير وكان خطأ المتهم يتمثل في عدم تنكيس العقار الصادر به القرار الهندسي مما أدي إلى انهياره ووفاة المجني عليه باسفكسيا الردم ، وقد أقر المتهم بمحضر الشرطة بأنه هو المالك للمبني وقد انهار لقدمه ، كما أن علمه بالقرار الهندسي ثابت من مذكرات دفاعه ومما قدمه من مستندات ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع وهو القتل الخطأ تكون متوافرة الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات

(الطعن ١٠٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٩ س ٤٤ ص ٥٨٠)

– لما كان لا ينفي عن المتهم الخطأ المستوجب لمسئوليته عن الحادث تراخي الحارس القضائي السابق عن تنفيذ القرار الهندسي إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام الحارس القضائي بما التزم به في هذا الشأن ، سيما وقد تسلم المتهم المبني – بصفته حارسا قضائيا – اعتبارا من يوم ١٩٨٠/٦/٢١ أي قبل وقوع الحادث بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٤ ، وكان يعلم – بإقراره – بالقرار الهندسي وقت صدوره وبحالة البناء إذ يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم وغيره ولا ينفي خطأ احداهما مسئولية الأخر ، ومن ثم فإن دفاع المتهم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن ١٠٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٩ س ٤٤ ص ٥٨٠)

– الحكم المطعون فيه – قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلـــي إهماله وعدم إحترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وســـلوك الطـــاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، والقوانين واللوائح التي خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق ، كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى – من بعد – بيان مـدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثـو ذلك كله في قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن – علـــى ما يبين من مذكرة دفاعه المرفقة بالمفردات المضمونـــة – بانقطاعـــها ، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطـــاعن الجنائيـــة والمدنية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكـــن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبـــا بـــالقصور الذي يوجب نقضه .

(الطعن ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ق – ١٩٩٧/٣/٢٦ س ٤٨ ص ٣٩٧)

– لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكـــم المطعون فيه لم يبين الوقائع والأدلة التي أيدت ما جزم به مـــن وقـــوع الخطأ على الوجه الذي رجحه تقرير اللجنة الفنية ، يضاف إلى ذلك انـــه أورد وجه الخطأ بصورة عامة دون أن يبين ما وقع من كل من المتهمين على وجه التحديد ، فضلا عن تناقضه وتخاذله في أسبابه إذ أنه بعـــد أن أسنـــد الخطـــأ إلى المتهمين الأربعة عاد وأسنده إلى متهمين ثلاثة دون

تحديد لأشخاصهم ، ثم انتهى في منطوقة إلى معاقبة المتهمين جميعاً ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٨/٥/١٩٨٣)

– من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وكان من المقرر أيضاً أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكونه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٧٥٥ ق – جلسة ٣/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٨١٠)

– من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمتي القتل والإصابة الخطأ أن يبين فيه ركن الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن ٤٨٣٩ لسنة٥٩ ق جلسة٢٥/١٢/١٩٨٩ س ٤٠ ص ١٢٩٤)

– لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله و ركن الخطأ المنسوب للمتهم وما كان عليه موقف المجني عليه والمتهم لحظة وقوع الحادث . وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة

تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد ما قال به من قيادة السيارة دون اتخاذ الحذر والحيطة ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استند إليها في الإدانة ذلك أنه لم يبين ركن الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيفية حصول الحادث وموقف المجني عليه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن ٢١٧٧٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢)

– من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ على المتهم يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وركن الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠١٩٩٥/٤ س ٤٦ ص ١٠٨٠)

– من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وان السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة ، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب

عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق

(الطعن ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ٣٢)

- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه وان كان قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالموتوسيكل الذي كان المجني عليه الأول يستقله خلف قائدة حين حاول الطاعن أن يتخطاه دون أن ينبه قائد الموتوسيكل إلى ذلك مما ترتب عليه إصابة هذا الأخير ووفاة المجني عليه الآخر ، إلا انه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التي أحدثها بالمجني عليهما وكيفية وقوعها وكيف أدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفني " وهو التقرير الطبي " لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٧٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

الخطأ المهني :

- متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئه المطعون ضده من جريمتي القتل والاصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه في الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال في حالة مرضية متقدمة تكفي وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته في حقه وبين الموت الذي حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء في الخطأ أو في القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ في القانون ، ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء

المقطر الذي كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا وحـده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالي وجبت مساءلته في الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أي من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذي يناوله المريض أو في ما يطلب منه من قيام بذل العناية في شفائه ، وبالتالي فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه ان يتحمل وزره , كما ان التعجيل بالموت مرادف لاحداثه في توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة ، وان صلح ظرفا لتخفيفها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٣٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س٢١ق ١٤٨ ص٢٦٢)

– لما كان الحكم الابتدائي – في حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق في وزن عناصر الدعوى وأدلتها – قد استظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما انتهت إليه حال المجني عليه من أصابته بالعاهة المستديمة بما أورده من أنه " لو أجرى الفحوص الطبية قبل إجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قيحية لامتنع عن إجراء الجراحة ولو انه أجرى الجراحة في عين واحدة لتمكن من تلافي أي مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب في إفقاده إبصار كلتا عينية" كما رد على دفاع الطاعن في شأن انتفاء رابطة السببية بقولة : " وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المدني إنما جاء نتيجة حساسية أصابته في عينية ، وهو أمر يخرج عن إرادة الطبيب المعالج انه حتى على فرض أن المريض قد

فاجأته الحساسية بعد الجراحة – فإن ذلك يكون ناشئا من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل إجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت في العين الأولى " ، كما أن الحكم المطعون فيه اورد من تقرير الطبيب الشرعي الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلا عن هذا التقرير – قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة في العينين معا في وقت واحد وان الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التى انتهت إليها حالة المريض – وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير – فإن مؤدي ما أثبته الحكم من ذلك أنه استظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية وبين النتيجة التى حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده ان الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعى الإسراع في إجراء الجراحة وان الطاعن – هو استاذ – بما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعين المريض عقب الجراحة التي أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرز الا يغيب هذا عنه خاصة في ظل الظروف والملابسات التي أجريت فيها الجراحة ، وهو ما يكفي ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالقصور في هذا الصدد .

(الطعن ١٥٦٦ لسنة٤٢ ق جلسة١١/٢/١٩٧٣س ٢٤ق٤٠ ص١٨٠)

الخطأ المشترك :ـ

– من المقرر أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا

يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطـــأ المجنـــي عليـــه لا يســـقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونيـــة لجريمتي القتل و الاصابه الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .

(الطعن ١٠٠٣ السنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ق ٢٣٧ ص ١١٦٢)

- الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونيـــة لجريمـــة القتـــل المسندة إلى المتهم .

(الطعن ٩٩٠٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤١ ص ١٨٤)

- تعد الاخطأ الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوي في ذلك أن يكـــون ســـببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ق ١٨١ ص ٨٧١)

- من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتـــها بحالـــة تعـــرض حيـــاة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدهـــا بمـــرآه عاكســـة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلـــك أن الخطـــأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامة في جانب المجنـــي عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يـــترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة - لما كان ذلك فإن الرجوع بالسـيارة إلى الخلـــف يوجـــب علـــى القائد الاحتراز والتبصر والاستثياق من خلو

الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بأخر . لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف في طريق متسع لم يستمع اله التنبيه ولم يتخذ أي قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجني عليه فاحدث به الإصابات التي أودت بحياته ، فإنه لا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره من انه قد اعتمد في تراجعه على توجيه شخص أخر لم يستطيع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن .

(الطعن ١٤٧ لسنة ٤٩ق جلسة٧/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٦٤٥)

الأحوال التي يكون فيها المتهم مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها عن خطأ

– الأصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصاب المجني عليه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، ولما كان البين ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن " .. قد أصيب بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجني عليهم فوقها " . وكان هذا الذي أورده الحكم ثابتا في بلاغ الحادث وفي أقوال المجني عليها في التحقيقات ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من

أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن ١٥٠٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ق٢٧ ص١١٧)

– الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله ، وكانت المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به يكون معيبا بالقصور وبالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س٢٥ق ١٠٤ ص ٤٨٦)

– قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ومتى فصلت في شأنها – اثباتا أو نفيا – فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد إقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهت إليه – كما هي الحال في الدعوى الماثلة – ولا يؤثر في ذلك خطأ المجني عليه – بفرض وجوده – ما دامت فعله الطاعن كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة .

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ س ٣١ ق ٣ ص٢١)

انتفاء الخطأ

خطأ المضرور

- من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . ولما كان الحكم المطعون فيه وان اثبت توافر الخطأ في حق الطاعن الا انه أغفل كلية التصدي إلى موقف المجني عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن الذي بناه على ان المجني عليه اندفع فجأه تجاه السيارة فأصطدم بها . ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببيه أو انتفائها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٨٤١ السنة ٤٠ق جلسة ٨/١١/١٩٧٠س ٢١ ق٢٥٧ ص١٠٦٩)

- من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

(الطعن ١٠٠٣ السنة٤٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٣س ٢٤ ق٢٣٧ص١١٦٢)

- إن الخطأ المشترك – في نطاق المسئولية الجنائية – لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم – في صورة الدعوى – قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبه الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر بوفاة المجني عليها ومن رابطة سببيه بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، فإن ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجني عليها كان السبب في وقوع الحادث لا

جدوى له منه لأنه – بفرض قيامه – لا ينفي مســـئوليته الجنائيــة عــن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها في حقه .

(و الطعن ٨١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠س٢٩ق٢٩ص١٦٧)

– من المقرر أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائيــة لا يخلــي المتهم من المسئولية بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتــهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتي القتــل والاصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .

(الطعن ١٢٥٠ لسنة٤٩ق جلسة١٩٧٩/١٢/٢٦ س٣٠ ق٢١١ص٩٨٠)

الحادث القهري :

– يشترط لتوافر حالة الحادث القهري الا يكون للجاني يــد فــي حصول الضرر أو في قدرته منعه – فإذا اطمأنت المحكمة إلــى توافــر الخطأ في حق المتهم وترتب عليه مسئولية فاعله – ولو لم يقع منه خطــأ آخر – فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري

(الطعن ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧س ٢٩ق٦٠ص٣٢٢)

– يشترط لتوافر حالة الحادث القهري الا يكون للجاني يــد فــي حصول الضرر أو في قدرته منعه . وإذا كان ذلك . وكانت المحكمة قــد أطمأنت إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الـــذي وقع منه ورتب عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصــول الواقعة عن حادث قهري . ومن ثم فإن ما ينعاه الحكــم فيــه فــي هــذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن ٧٤٢ لسنة٤٩ ق جلسة١٩٧٩/١١/٢٢س٣٠ق١٧٦ ص٨٢١)

- من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهري الا يكـــون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، ومتى وجـد الحــادث القهري وتوافرت شرائطة في القانون ، كانت النتيجـــة محمولــة عليــه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ .

(الطعن ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ س٣٦ص٣٩١)

تقدير الخطأ

- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ممـــا يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو مـــن المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فـــي الأوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببيه بين خطأ المتهم والضـــرر الواقـــع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقـــع الضرر ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فـــي حق الطاعن وتحقق به رابطة السببيه بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن في غير محله . أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير " السائق الآخر المقضـــي ببراءته " كان السبب في وقوع الحادث ، فإنه لا جدوى له فيـــه لأنـــه - بفرض قيامة - لا ينفي مسئوليته الجناية عن الحادث التى أثبـــت الحكـــم قيامها في حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك - فـــي نطـــاق المســـئولية - الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم - في هذه الدعوى -

قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبه الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر ومـن رابطة سببيه ، فإن النعي على الحكم في خصوص ما سلف يضحـــي لا محل به .

(الطعن ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ س٣١ق ٩٤ ٥٠٠)

– لما كان تقدير الخطأ المستوجبَ لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببيه بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعيـــة التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مـــا دام تقديرهـــا ســـائغا مستندا إلى أدله مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان الحكـــم الابتدائـــي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة خلص في منطق سليم إلـــى أن ركـن الخطأ الذي نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثـــل فـــي أنـــه قـام بالاشراف على تصنيع ماكينـــة لتشـــغيلها فـــي مصنعـــه دون اتباعـــه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطـــة الكافيـــه فإنفجرت مما أدي إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل وإصابة المجنـــي عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع من الطاعن كما أثبـــت أن قتل واصابة المجني عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع مـــن الطاعن كما أثبت أن قتل وإصابة المجني عليهم كان نتيجة هـــذا الخطـــأ ويتصل بها اتصال السبب بالمسبب مستندا في ذلك إلى ماله أصله الثـابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا في العقل وسديدا في القانون ويـــؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه .

(الطعن ١٤٢٥ لسنة٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س٣١ ق٢٠ص١٠٥)

– من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيـاً أو مدنياً في جريمتي القتل والاصابة الخطأ وكذا تقديـر توافـر رابطـة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١س٣٦ص ٥٠٨)

– أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيـاً أو مدنيـاً وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً الى إدلة مقبولة ولها أصل في الأوراق .

(الطعن ٤٧١٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س ٣٨ص١٩٤)

– من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فـي جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضية ملابسات الحال وظروف المـرور وزمانـه ومكانـه وتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كـانت سـرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعدو هـي مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضي الموضوع .

(الطعن ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ س ٤٤ص٣٦٨)

– من المقرر أن تقدير الخطأ لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً ممـا يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكـان

تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وأن الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامة في جانب المجني عليه لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أركان الجريمة وإذا كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذي أصاب المجني عليهما وأحاط بعناصر جريمتي القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدله سائغة من شأنها ان تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها فانه لا يقبل منه مصادره المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها في عناصر اطمئنانها ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/١/١١)

– لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادله فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق , وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فان ما ساقة الحكم المطعون فيه فيما سلف يتوافر به الخطأ في حق الطاعن . وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي

وفاة المجني عليه الأول واصابة الآخرين ، ويكـون النعـي فـي هـذا الخصوص غير سديد . هذا فضلا عن ان خطأ المجني عليه – بفـرض قيامة – لا ينفي مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطـأ التـى أثبت الحكم قيامها في حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشـترك فـي مجال المسئولية الجنائية – بفرض قيامة في جانب المجني عليه أو الغـير – لا يخلى المتهم عن المسئولية ، ما دام ان هذا الخطأ لا يـترتب عليـه عدم توافر أحد أركان الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦١٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٥/١٧)

– من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيـا أو مدنيا في جريمة القتل والاصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن ١٦٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٧ س ٤٨ ص١٢٦٦)

– من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فـي جريمتي القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته وإنما هي التى تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانـه ومكانـه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وان تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هـو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س ٣٨ص١٩٤)

– من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءله الجنائية فـي جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته إنما هي التى تجاوز

الحد الذي تقتضية ملابسات الحال وظروف المـــرور وزمانـــه ومكانـــه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ذلك كله من المسائل الموضوعية التى يترك أمرها لمحكمة الموضوع وإذا كان ذلك ، وكــــان الحكم المطعون فيه قد بين خطأ الطاعن استنادا إلى الأدلة التى أوردها في خصوص ذلك كله وركن الضرر وأقام رابطة السببية بينهما ، فــإن مـا ينازع فيه الطاعن في هذا الشق يكون غير مقبول .

(الطعن ١٦٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٧ س ٤٨ ص ١٢٦٦)

رابطة السببية :

– من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فـــي جريمـــة القتـــل والاصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وركن الخطـــأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليــــه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كـــانت تتفـــق والسير العادي للأمور ، لما كان ذلك ، وكان الحكم – في بيانـــه أوجـــه الخطأ المسند الى المحكوم عليه قد أطلق القول فـــاعتبر قيـــادة الســـيارة بسرعة في عكس الاتجاة خطأ يستوجب مساءلته دون ان يستظهر كيـــف كان السير بسرعة في الاتجاة العكسي سببا في وقوع الحادث ، واغفـــل الحكم بحث موقف قائد السيارة الاخري التى كان عليها يركبها المجنــــي عليهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيـــها الحادث على تلاقي وقوعه واثر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركني الخطأ و رابطة السببية كما اغفل الحكم كلية الاشارة الى الكشف الطبي ولـــــم

يورد مؤادة ومن ثم فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها والاصابات التى شوهدت بالمجني عليهم ونوعها وكيفية انها لحقت بهم من جراء التصادم . مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٦)

– ان المتهم في جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ، كإطالة أمد علاج المجني عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الافضاء إلى موته ولو كانت على طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو أهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة – ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعنه ما تثيره من خطأ والد المجني عليه في علاجه بعد إجراء عملية الختان لانه فضلا عن ان الحكم التفت عنه لعدم قيامة على دليل يساندة ولا تزعم الطاعنه بوجود دليل يساند قولها ، فإنه – بفرض صحته – لا يقطع رابطة السببية ما دامت الطاعنه لا تدعى بأن ما نسبته إلى والد المجني عليه من اهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو بتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣س٣١ ق ٣ ص ٢١)

– لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم الابتدائي

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة خلص في منطق سليم إلى ان ركن الخطأ الذي نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل في انه قام بالاشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها في مصنعه دون اتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فإنفجرت مما أدي إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل واصابة المجني عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع من الطاعن كما اثبت ان قتل واصابة المجني عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا في ذلك الى ماله اصله الثابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا في العقل وسديدا في القانون ويؤدي الى ما رتبه الحكم عليه .

(الطعن ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ق ٥٤ص٢٧٨)

– لما كان الأصل المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه ، فالمقاول المختص الذي يعهد إليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وإذا كان الحكم النطعون فيه قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها – والتى لا يجادل الطاعن في ان لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى – ان اعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجري تحت اشراف وملاحظة الطاعن وانتهى إلى مساءلته لانه أهمل في إتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل وامتنع عن رقابة عمالة على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما أدى

إلى تلفها وترتب على ذلك انقطاع المخابرات التليفونية ، فإن الحكم بذلـك يكون قد أقام مسئوليه الطاعن على أساس من الواقع والقانون .

(الطعن ٤٤٥ لسنة٥١ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨١س٣٢ق١٧٣ص٩٩١)

– من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة ماديـــة تبدأ بالفعل الذي اقترنه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من نتائج مألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وهذه العلاقة مســـألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتـــا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ، ما دام قد أقام قضاءه علـــى أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه .

(الطعن ٢٦٠١لسنمة ٥٠ق جلسة ٢/٤/١٩٨١ س ٣٢ق٥٥ص٣١٥)

– رابطة السببية بين اصابات المجني عليه وبين وفاته ركن فـــي جريمة القتل الخطأ كما هي معرفة في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبـــات ، وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توارفـــره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة . ولما كان يتبين من الحكم المطعون فيه انه اذا دان الطاعن بجريمة قتل المجني عليه خطأ قـد فاته أن يبين اصابات المجني عليه التي لحقته بسبب إصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنـــي عليه استنادا إلى دليل فني ، فإنه يكون قاصرا البيـــان فـــي خصـــوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بنقضه .

(الطعن ٧١٢ لسنة٤٨ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٧ س٢٩ق١٧٢ص٨٣٦)

- لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضـــوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضـــرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا اخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وهو الحال في الدعوى المطروحة حسبما افصح عنه الحكم فيما سلف ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري الا يكون للجاني يد في حصول الضرر او في قدرته منعه ، فإذ اطمانت المحكمة إلى توافـــر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته ، فإن في ذلك ما ينتفـــي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ، لما كان ذلك وكان النعـــي لاغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدي شهادة مهندس المرور التى أفصـــح عن اطمئنانه لها ، مردودا بانه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بان تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ومن ثم فإن الطعن برمتـــــه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن ١٢٥٤ السنة٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤٧ س٢٩ ق٦٠ص٣٢٢)

- من المقرر ان تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عـدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضـــوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما خلـــص إليـــه الحكم في هذا الشأن سديد ولا يقدح في ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيـام الجهة الإدارية المختصه بتعيين شرطي لتنظيم المرور في محل الحـــادث أو وضع مصابيح للإضاءة ليلا لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا

ينفي مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقه .

(الطعن رقم٢٧ لسنة٤٩ق جلسة٢٥/٢/١٩٨٠ س٣١ ق٥٤ ص ٢٧٨)

– لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور كما أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدي الأدلة التى اعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة والفرامل واصطدام المجني عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع الحادث وبحث موقف المجني عليه الذي كان مندفعا من الطريق الجانبي وكيفية سلوكه ليتسني من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام ركن الخطأ و رابطة السببية ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابته على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة٨/٢/١٩٨٣س٣٤ق ٣٩ ص٢٠٩)

– رابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه قد اكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها ، هذا فضلا عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وركن الخطأ الذي وقع منه ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق ، كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها في الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

(الطعن ٢٩٥٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

– وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مضمونه الأدلة التى أعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ كما أغفل الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أي بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء الحادث وأدت لوفاته استنادا إلى دليل فني ، فإنه لا يكون قد بين واقعة الدعوى وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبب ، بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون

حاجة لبحث باقي أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

(الطعن ١٢٨٧٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

– لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد عرض لسبب وفاة المجني عليه فأورد انه توفى نتيجة الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق دون أي بيان لماهية هذه الاصابات ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان رابطة السببية كركن في جريمة القتل الخطأ تقتضي ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استناد إلى دليل فني لكونها من الأمور الفنيةُ البحته وعليه أن يستظهر في مدوناته ما هية الاصابات وعلاقتها بالوفاة لأنه من البيانات الجوهرية ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان اصابات المجني عليه نقلا عن التقرير الطبي وكيف أنها أدت إلى الوفاة من واقع هذا التقرير فانه يكون قاصر لبيان رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة٣/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص٨١٠)

– رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى أستغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

(الطعن ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٣/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٨١٠)

– رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلـــب اســناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العــادي للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى أستغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

(الطعن ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ س ٤٦ص١٠٨٠)

– وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعــون فيه بأسبابه انه خلا كلية من الاشارة إلى التقارير الطبية ومـــن أي بيـــان لإصابات المجني عليهم من واقع تقرير فني . لما كان ذلك ، وكان مـــن المقر ان رابطة السببية كركن في جريمة الاصابة الخطأ تقتضي ان يكون الخطأ متصلا بالاصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقـــوع الاصابة بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم اثبـــات قيامـــها استنادا إلى دليل فني ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، لما كان ذلـــك ، وكان الحكم وقد دان المتهم بجريمة الاصابة الخطأ قد أغفل كلية الاشـــارة إلى الكشوف الطبية ولم يورد مؤادها وبهذا خـــلا مـــن أي بيـــان عـــن الاصابات التى لحقت بالمجني عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم مـــن جراء التصادم ومن ثم فهو لم يدلل على قيام رابطة السببية بيـــن الخطـــأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثـــاره الطاعن في أوجه طعنه .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١٦)

– وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه بعد ان حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن وأطرحة مثبتا

ركن الخطأ في حقه وانتهى إلى ادانته بالجريمتين المسندتين إليه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي القتل الخطأ . لما كان ذلك وكان المقـــرر ان رابطة السببية كركن في جريمة القتل.الخطأ تقتضي القتل الخطـــأ ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الركن ، ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها اســتناد إلى دليل فني ، لكونها من الأمور الفنية البحته ، وعليه ان يستظهر فـــي مدوناته ما هية الاصابات وعلاقتها بالوفاة لأنها من البيانات الجوهريـــة والا كان الحكم قاصرا ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيـــان اصابات المجني عليه فضلا عن التقرير الطبي وكيف انها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير وبذلك فقد فاته ان يدلل على قيام رابطة السببية بيـن الخطأ في ذاته والاصابات التى حدثت بالمجني عليه وأدت إلـــى وفاتـــه استنادا إلى دليل فني , ومن ثم يكون قاصر البيان في اســتظهار رابطـــة السببية والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

- رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هـــو مـــن المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وإذا كـان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول - مما أخذ به مـــن أقـــوال شهود الحادث إلى ثبوت ركن الخطأ في حق الطـــاعن وتوافـــر رابطـــة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجني عليهم مستدلا عليها من التقرير الفني الذي أورد مضمونه فان ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

– من المقرر ان رابطة السببية ركن في جريمة الاصابة والقتـــل الخطأ وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصلا بـــالجرح أو القتـــل اتصــــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيـــام هـــذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمـــــور الفنية البحته .

(الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

– من المقرر ان رابطة السببية ركن في جريمة الاصابة والقتـــل الخطأ وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصلا بـــالجرح أو القتـــل اتصــــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيـــام هـــذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمـــــور الفنية البحته .

(الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

– من المقرر ان رابطة السببية ركن في جريمة الاصابة والقتـــل والخطأ وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتـــل اتصــــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيـــام هـــذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمـــــور الفنية البحته – ومن ثم يكون الحكم المطعون فيــــه قـــاصر البيـــان فـــي استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر – مما يعيبه ويستوجب نقضه

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

– لما كان من المقرر ان رابطة السببيه ركن في جريمتى الاصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنيه البحته ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببيه بين الخطأ والضرر .

(الطعن ٢٧٨٠١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ س ٤٣ ص٩٠٧)

– من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل والإصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنيه البحته . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدي الأدلة التي أعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ كما أغفل الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أي بيان عن الاصابات التي حدثت بالمجني عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم استناد إلى دليل فني فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ س ٣٩ ص٣٣٢)

- من المقرر أن تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببيه بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هي من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها معينها الصحيح في الأوراق - كما هو الشأن في الدعوى الراهنه ، فإن ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه نتيجة ذلك الخطأ استنادا إلى التقرير الطبي الذي أورده مضمونه فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا ويضحي ما تنعاه الطاعنه على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩ س٤٣ ص١٠٠٧)

- ان رابطة السببيه كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببيه متى أستغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليهم وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية - بانقطاعها ،

وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائيــــة ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيــا يمكــن محكمــة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعــة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

– لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلــب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والســـير العادي للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطـــة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للســيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطــأ فــي جانبــه ودون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه اســتعمال آلــة التنبيــه ، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا في وقوع الحـــادث كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكة ليتسنى – مــن بعــد – بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافـــي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة الســببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيــا يمكــن محكمــة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعــة الدعوى مما يعيبه .

(الطعن ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ص٦٢٢)

– السببية ركن في جريمة الاصابه الخطأ وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصلا بالجرح اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحته ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث وجه الطعن الآخر . و لما كان هذا السبب يتصل بالمتهمة التابعة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعوى المدنية والاحالة بالنسبه إلى الطاعن – المسئول عن الحقوق المدنية – وإلى المحكوم عليها أيضا نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة اعمالا لمقتضي نص المادة رقم ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع إلزام المطعون ضدهما – المدعية بالحق المدني – المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

– وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه إذا دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد فرض سبب وفاة المجني عليه فأورد انه توفى نتيجة الاصابات المبينه بالتقرير الطبي بالأوراق دون أي بيان لماهية هذه الاصابات . لما كان ذلك وكان من المقرر ان – رابطة السببية كركن في جريمة القتل الخطأ تقتضي ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطا ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استنادا إلى دليل فني لكونها من الأمور الفنية البحته وعليه ان يستظهر في مدوناته ماهية الاصابه وعلاقتها بالوفاة لأنها من البيانات الجوهرية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان

اصابات المجني عليه نقلا عن التقرير الطبي وكيف أنها أدت إلى وفاتـــه من واقع هذا التقرير فانه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة الســببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحــث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

– لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد مــا قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آله التنبيه ومـــن عدم مراعاته قواعد وأداب المرور ما يوفر الخطأ فـــي جانبـــه دون ان يستظهر قدر الضررة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبية وكيـــف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا في وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكة الطريق ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي وقوعـه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التى دفــع الطاعن – على ما جاء بمدونات الحكم – بانقطاعها وهو دفاع جوهـــري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمــال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ص٩٣٨)

تسبيب الأحكام

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به قيـــادة الطاعــن للسيارة مسرعـــا ودون استعمالآله التنبيه – ما يوفر الخطأ في

جانبه ، دون أن يستظهر قدرة الضرورة التى كانت توجب عليه أستعمال آلة التنبية ، وكيف كان عدم استعمالة لها مع القيادة السريعة سببا في وقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكة ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ويكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ١٠٠٣ السنة٤٣ق جلسة٩/١٢/١٩٧٣ س٢٤ق٢٣٧ص ١١٦٢)

- يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك ,
كما ان خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيرة الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابة وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيرة - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد نفي مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا اثر انفجار اطارتها وفي حيازة الحمال ولم يناقش باقي عناصر مسئوليته في ترك السيارة بالطريق العام المرصوف في وقت يدخل فيه الليل ودون إضاء النور الخلفي للمقطورة عند تركها وهي مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال فإن الحكم

المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س٢٥ ق١٠٤ ص ٤٨٦)

– لما كان من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذا ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عوض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون ان يتحقق من خلوة من السيارات رغم قدومه من طريق زراعي جانبي بما يوفر قيام ركن الخطأ في جانبه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ س٢٠ص٤٩٥)

– لما كان الحكم إذا دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبي وخلا من أي بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبي ، ولذلك فقد فاته ان يدلل على قيام

رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والاصابات التى حدثت بالمجني عليـــه وأدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فني فإنه يكون قاصرا .

(الطعن ٧١٢لسنة ٤٨ق جلسة٢٧/١١/١٩٧٨س ٢٩ ق١٧٢ص٨٣٦)

- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تســـتخلص مـــن أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علـــى بســـاط البحـث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه أقتناعها وأن تطـــرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام أستخلاصها سائغا مستندا إلـــى أدلـــة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان يبين مـــن الحكم المطعون فيه أنه وإن أعتبر من أوجه خطأ الطاعن التزامه أقصـــى يمين الطريق ، إلا أنه لم يورد مؤدى أقوال الشاهد فى هذا الخصوص بل نقل عن محضر المعاينة ما ثبت لـــه منها من أن عرض الطريق يبلـــغ نحو خمسة أمتار – فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويلـــه علـــى أقوال الشاهد بما تضمنه من أن عرض الطريق يبلغ أثنى عشـــر مـــترا وترتيبه على ذلك خطأ الطاعن فى التزامه أقصى يمين الطريق وهو على هذا الاتساع على الرغم من أن الثابت من المعاينة أن عرض الطريـــق لا يجاوز خمسة أمتار يكون فى غير محله .

(الطعن ٣٣٩لسنة ٤٢ ق جلسة١٥/٥/١٩٧٢س ٢٣ق ١٦٤ ص٧٣٤)

- متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلا ســـائغا علـــى توافر الخطأ فى حق الطاعن مما أدى إلى أصطدام الجرار بالمجنى عليها ، خلص إلى حدوث إصابتها التى أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ واصطدم الجرار بها ومرور احدى إطاراته فوقها مستندا فى ذلك سديدا وكافيا فـــى

التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حوسب عنه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد .

(الطعن ٣٣٩لسنة ٤٢ ق جلسة١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ٦٤ ص٧٣٤)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان أصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى أستظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٢٤٥لسنة ٤٢ ق جلسة١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣١ ص١٤٦)

- من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفيه حصوله وركن الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن ١٠٠٣لسنة٤٣ق جلسة١٩٧٣/١٢/٩س ٢٤ ق٢٣٧ص١١٦٢)

- إن السرعة التى تصلح أساسا للمسألة الجنائية فى جريمتى الموت والأصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التتجاوز الموت أو الجرح ، وإذ ما كان الحكم قد أستخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا على حد قوله - حادث تصادم أخر - فلا تعقيب عليه .

(الطعن ١١٧٨لسنة٤٦ق جلسة١٩٧٧/٢/٢٨س ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)

– لما كان ما تبين لمحكمة الدرجة الثانية لدى نظـــر الأســـتئناف المرفوع من المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هـــو جنحة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات – وهى أشد من جنحة الأصابة الخطأ الذى رفعت بها الدعوى – ليس من شأنه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى هو الفصـــل فيه طالما أنها لا توجه للمتهم أفعالا جديدة ولا تشدد عليها العقوبة ومن ثم فأنه من حق المحكمة الأستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمـــة من الأصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ من قـــانون العقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت من الأصابة الخطأ والمحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلا جديـــدأ ذلك لأن الوفاة أنما هى نتيجة للأصابات التى حدثت بخطئه والتى أقـــامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستانف بـــها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فأنه يكون قد أخطـــأ فـــى تطبيق القانون .

(الطعن ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة١٥٢٨/٢/١٩٩١ س ٤٢ ص٤٣١)

– حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قـــد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر .

وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضـــى بأستئناف المطعون ضده بتعديل عقوبة الحبس والأكتفاء بحبسه أســـبوعين والتأييد فيما عدا ذلك ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضـــه وتصحيحـــه ، إلا أنـــه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين

تخييريتين وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطابق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فأنه يتعين أن يكون مع النقض الأعادة .

(الطعن ١٧٨٨٨لسنة ٥٩ ق جلسة٢٤/١١/١٩٩٣ س ٤٤ص ١٠٦٤)

– لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعتمد من بين الأدلة التى عول عليها فى أدانة الطاعن على المعاينة بيد أنه أكتفى بالأشاره اليه دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الأستدلال بها لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى بيان الأشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ أتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه أستدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما أشتملت عليه المعاينة ووجه أستناده اليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٤ س٤٥ ص ١١٤٧)

– من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن أنفجار الأطار نتج من ضغط الأصطدام أثناء الحادث – وكان الثابت من المفردات المضمومة – أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن أنفجار الأطار يرجع إلى عيب فى المادة المصنعة للأطار والضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ومن ثم فأن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها دون

تحقيقها عن طريق المختص فنيا فأن حكمها يكون مشوبا بالأخلال بحـــق الدفاع .

(الطعن ١١٢٣٨لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ س ٤١ ص ٧٢٧)

– لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالأدانة أن يشتمل علـــى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تحقــق بــه أركـــان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة ثبـــوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجــه أســتدلالها بـــها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أكتفـــى فى بيان الوقائع والتدليل عليها إلى ما جاء بمحضر الضبـــط والمعاينـــة والتقارير الطبية ، دون أن يورد مضمون شئ مما تقـــدم ويبيـــن وجـــه أستدلاله به على ثبوت الأتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـــار أثباتها فى الحكم ، فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الـــذى يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٤٧٦٠٠لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٥ س ٤٢ ص ٩٣٦)

– من حيث أن مناط الحق فى الطعن بـــالنقض هـــو أن يكـــون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من أخر درجة وأن يكـــون هـــذا الحكم قد أضر به ، فأذا تخلف هذا الشرط فأن طعنه فى الحكم الصـــادر منها بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ذلك ، وكان الثابت مـــن الأوراق والمفردات المنضمة أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لـــم تكن مختصمة أمام محكمة ثانى درجة لأن المتهم وحده هو الذى أســتأنف الحكم الأبتدائى وقد صدر الحكم فيه قبله دونه . فإن الطعن المرفوع مـــن الأخير يكون غير جائز ومن ثم يتعين القضاء بذلك .

(الطعن ٤٧٦٠٠لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٥ س ٤٢ ص ٩٣٦)

صيغة طلب بالفحص الفني لسيارة تم التحفظ عليها في حادث أو لم يتم التحفظ عليها

السيد الأستاذ / وكيل نيابة ....

بعد التحية ،،،

مقدمة لسيادتكم السيد / .... ووكيلاً عنــه فــي تقديم هذا الطلب السيد / .... المحــامي بــالتوكيل رقــم .... لسنة .... مكتب توثيق .

الموضوع

بتاريخ / / ٢ تحرر المحضر رقم ...... لســنة .... للسيارة رقم .... (ملاكي – أجرة)

وحيث أن الأوراق خالية حتى الأن من معاينة حالة السيارة المذكورة .

لـــــذلك

نلتمس من سيادتكم ندب أحد المهندسين الفنين لإجراء هذه المعاينة تمهيداً لأستلامها .

ولسيادتكم جزيل الشكر

مقدمــــة

صيغة طلب استلام سيارة

بعد ان تم التحفظ عليها بسبب حادث

السيد الأستاذ / وكيل نيابة ....

بعد التحية ،،،

مقدمة لسيادتكم / .... المحامي بصفتة وكيلا عن السيد / ....

بموجب التوكيل رقم ....

الموضوع

بتاريخ / / ٢ أرتكب موكلي جنحة (إصابة أو قتـــل خطـــأ) وقيدت برقم ..... لسنة ...... جنح .... وحيث ان التحقيقـــات قـــد انتهت وتم معاينة السيارة بمعرفة السيد المهندس الفني .... الامـــر الذي حدا بالطالب الى تقديم طلبة هذا ملتمسا التصريح له باستلام السيارة رقم .... (ملاكي أو أجرة أو ....)

وبناء عليه

نلتمس التصريح من سيادتكم بتسليم السيارة المذكورة للطالب .

وكيل الطالب

مادة / ٢٣٩

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبـل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بـالحبس مـدة لا تزيد عن سنة[1]

التعليق

[جريمة إخفاء أو دفن جثة قتيل دون إخبار وقبل الكشف عليه والتحقق من حدوثه وأسبابه]

أولاً :ـ الركن المادي

١-أن يكون هناك سلوك صادر من الفاعل مضمونة إخفاء أو دفن للجثة.

٢-أن تكون الجثة جثة قتيل طبقاً لأحكام قانون العقوبات .

٣-أن يكون فعل الإخفاء أو الدفن قد تم دون أخبار الجهات المختصة مثـل الصحة والسجل المدني في ظل الظروف العادية أما حينما يتوافـر لـدى الفاعل معرفة بأن هذه الجثة جثة قتيل فالواجب عليــه قانونــاً أن يخـبر جهات الأقتضاء المتمثلة في السلطة العامة في البلاد .

٤-ان يتم دفن الجثة أو إخفائها من غير الكشف عليها لمعرفة سبب الوفاة أو التأكد من أن الوفاة قد حدثت فعلاً من الناحية الطبية - لأن الوفــاة فــي بعـــض الأحيان لا يستطيع تقريرها الشخصي العادي بل لابد ان يكون

---

(١) المادة ٢٣٩ تم تعديلها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وذلك بالإلغاء الغرامة .

متخصص لتشابهه الوفاة مع الإغماء الشديد والغيبوبة في بعض الأحيـــان علاوة على أن الطبيب بعد الكشف يقرر النتيجة وأسباب الوفاة التي تكون الفيصل في معرفة ان الوفاة جنائية أم طبيعية .

ثانياً :ـ الركن المعنوي :

يشترط أولاً أن يعرف الجاني أن الجثة لقتيل وبرغم ذلـــك يقـــوم بدفنها أو اخفائها ويكون على علم بأن جهات الأقتضاء أي السلطة العامـــة لا تعرف بالأمر وان الجثة لم يكشف عليها من قبل طبيب – وأن يتوافـــر لدى الجاني الإرادة العمدية على ارتكاب الجريمـــة برغـــم هـــذا العلـــم والوعـــي .

ثالثاً :ـ عقوبة الجريمة

يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة / ٢٤٠

كل من احدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً من سبق إصرار أو ترصد أو تربص، فيحكم بالسجن [١] من ثلاث سنين إلى عشر سنين ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه وفق الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى أخر ، تكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه . ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها وفق الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة [٢] .

التعليق

[جناية الضرب أو الجرح المفضي الي عاهة ونقل الاعضاء البشرية وسرقتها]

ركنا الجريمة

أولاً :ـ الركن المادي

١-سلوك صادر من الفاعل تجاه المجني عليه متمثل في ضرب أو جرح.

---

(١) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٠ مضافة ومعدله بالقانونين رقمي ١٥٥ ، ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ .

٢-يترتب على ذلك الضرب أو الجرح الصادر من الجاني على بدن المجني عليه حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها .

٣-وجود رابطه سببيه بين فعل الضرب أو الجرح وحدوث العاهة لدى المجني عليه .

٤-في حالة كون الفاعل طبيب يشترط أن يكون ذلك خلسة .

* **ومن الجدير بالذكر ان نتعرض إلى تعريف للعاهة المستديمة من الناحية القانونية ومن الناحية الطبية الشرعية .**

١- **العاهة من الناحية القانونية** قد ذكر النص صفتها بقولة (يستحيل برؤها) أي أن العاهة له صفة الاستدامة - وبالتالي فأن التعرف القانوني الأقرب إلى الصواب بأنها العاهة المستديمة التي يستحيل برؤها طبقاً لنص المادة ٢٤٠/ع ولكن هذا التعرف قاصر الأمر الذي جعل أحكام محكمة القض جميعها قد استقرت على انه لم يرد تعرف للعاهة المستديمة وان المادة ٢٤٠ اقتصرت على ايراد أمثلة للعاهة وليس تعريف لها - مثل فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد اجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومتة الطبيعية بصفة مستديمة .

٢- **أما العاهة من ناحية الطب الشرعي فهى :**

العاهة المستديمة :- هي فقد دائم لعضو نافع وهام أو جزء من عضو نافع وهام أو فقد دائم لمنفعة العضو أو فقد جزء من منفعة العضو .

ومن أمثلة ذلك - بتر طرف أو جزء من طرف - أو ضعف بحيوية أو قوة العضو - مثل ضعف قوة الأبصار - ضعف حيوية حركة طرف .

وفي تعريف أخر العاهة هي فقد دائم أو شذوذ في وظيفة الجسم نتيجة تغيرات أو فقد العضو أو وظيفته أو عجز بقدرة العضو .

أنواع وأقسام العاهات :ـ

١ - عاهة إصابية :

وهي العاهة الناشئة أو المتخلفة عن الاصابة ايا كانت مصدرها .

٢ - عاهة مرضية :

وهي العاهة الناشئة عن مرض وتسبب هذا المرض في نقص منفعة العضو أو فقده كله .

٣ - عاهة مستديمة جنائية :

وهي العاهة الناشئة عن حادث جنائي ويطلق عليها العاهة الجنائية المستديمة .

٤ - عاهة مستديمة مدنية :

أي العاهة التى يتطلب تقديرها لتقدير التعويض اللازم لجبرها وتعويض المجني عليه .

الأسس العامة لتقدير العاهة :

١- الحالة الصحية للعضو قبل الأصابة - أو الحالة المرضية - أو درجة منفعة العضو - أو حالة إصابة سابقة بهذا العضو قبل ذلك .

٢- السن : لسن أهمية قصوى في تقدير وجود العاهة أو مقدرها .

٣- درجة التحام الكسر وطبيعة الالتحام من الأسس الهامة في تقدير العاهة .

٤- درجة التئام الجرح الناشئ عن الأصابة .

٥- اختلاف تقدير العاهة في حالة ازدواجية الأعضاء مثـل العينيـن أو الرئتين أو الكليتين .

٦-فحص حالة العضلات حول الإصابة من ضمور أو خلافة

٧-وجود تركيبات معدنية بالعظام مثلا أو أي أجسام غريبة .

٨-حرية حركة المفصل في حالة تعرضه للإصابة .

٩-مدى استقرار الحالة أو عدم استقرارها والوقت الذي سوف تستغرقه الحالة لتكون مستقره .

١٠-نسبة العاهة : وهل هذه النسبة ثابتة أو متغيرة .

١١-الأثار والمضاعفات المترتبة على حدوث العاهة بالنسبة للأعضاء الأخرى في الجسم . كالتواء في العمود الفقـري - أو ضعـف فـي عضو مجاور .

١٢-النوع وأثره في تقدير العاهة المستديمة ويقصد بالنوع هل المجنـي عليه ذكر أم أنثى - فأصابة الرحم لدى المـرأة أو أصابـة العضـو الذكري لدى الرجل أو الخصية .

١٣-التغيرات النفسية المصاحبة لاصابة المجني عليه وهل هي مؤقتة أم مستديمة وأثرها على المجني عليه في طريقـة حياتـه الاجتماعيـة والأسرية والمهنية .

التشويه :-

التشويه هو تغيير المظهر الخارجي للجسم مما يسئ إلى مظـهر العضو دون المساس بمنفعة العضو أو وظيفته .

ويختلف تقدير حالة التشويه باختلاف المكان المشوه وهـل هـو عضو ظاهر كالوجة واليدين أو عضو ممكن ستره في التعامل ولا يظـهر لكونه مغطى بطبيعة الأمور بالملابس .

والتشويه وان كان في كل الأحوال يسئ إلى مظهر العضو المشوه إلى أنه يختلف من الأنثى عن الذكر . وفي تقديره من تشويه طفيـف أو متوسط أو جسيم .

ثانياً :ـ الركن المعنوي

يجب أن تتصرف إرادة الفاعل في هذه الجريمة إلـى المسـاس بسلامة جسم المجني عليه والأمر سواء ان يكون مقصود أحداث العاهـة أو لم يكن يقصد الفاعل وفي حالة تعدد الجناة وتعذر تعيين من هو الـذي احدث الاصابة التى أفضت إلى العاهة عد كل منهم مسئولاً عن ضرب أو جرح عادي أخذ بالقدر المتيقن في حقه

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة الضرب أو الجرح المفضـي إلـى عاهة بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس .

- إذا كان الضرب أو الجرح الصادر من الجاني عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيكون الحكم بالسجن من ثلاث سنين إلى عشـو سنين .
- إذا ارتكب الفاعل الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي فيضاعف الحـد الأقصى للعقوبات المقررة المذكورة سالفاً .
- أما إذ كان الفاعل طبيب وكان يقوم بنقل عضو أو جـزء من

عضو إنسان حي إلى أخر خلسة (وهذا الأمر يطلق عليه وصف نقل الأعضاء) فيعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين .

- إما إذا توفي المجني عليه وكان الجاني طبيب يقوم بنقل الأعضاء خلسة فيعاقب بالسجن المؤبد .

على ان هناك شرط عام خاص بالطبيب الذي يقوم بنقل الأعضاء ويتسبب عن ذلك عاهة مستديمة أو وفاة المجني عليه - هو ان يقوم الفاعل الطبيب بنقل عضو من إنسان إلى أخر خلسة أي يسرق عضو من شخص رغم إرادته وبدون علمة وقد تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٠ لمحاربة تجارة الأعضاء البشرية .

بمفهوم المخالفة إذا كان نقل الأعضاء لم يكن خلسة بل بموافقة من ذوي الشأن يصبح الفعل مباح .

من أحكام محكمة النقض بشأن العاهة المستديمة :

- إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى في ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليها أو تقليل قوة مقاومتة الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه في حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

(الطعن ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س ٣٦ص٢٤٥)

– لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم او أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة – كما هي معرفة به في القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وان تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي إلى أن إصابة المجني عليه في عينه قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف قوة الأبصار ، ومن ثم فان ومن ثم فإن النعي على الحكم لعدم وقوفه على قوة أبصار العينين قبل الإصابة يكون غير سديد .

(الطعن ٧٤٤١ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١١ س٣٦ ص٣٥٦)

– وان لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها . إلا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة ان العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما تبينه من حالة المصاب وما يستخلصة ن تقرير الطبيب ، ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجني عليها لم تصبح نهائية ومن عدم اعادة عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ما هية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك

إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجني عليها من جراء اعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة ، فيكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢ س٣٣ ص١٢٧)

- إنه وإن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته او تقليلها او تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

(الطعن ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ص٧٥١)

- من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة أو أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الإثبات الأحرى التي أوردتها أن الإصابة التي أحدثها الطاعن

بالمجني عليه في عينه اليمني قد خلفت له عاهة مستديمة هي فقد ما كانت تتمتع به العين اليمني من قوة أبصار قبل الإصابة فقد تام ومن ثـم فـإن النعي على الحكم لعدم وقوفه على قوة أبصار العين اليمني قبل الإصابـة لا يؤثر في قيام الجريمة خصوصاً وأن الطاعن لا ينازع في أن العيـن اليمني كانت قبل الحادث مبصرة .

(الطعن ٢٥٤٤٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢ س٤٧ ص١٣٤٠)

– من المقر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التـي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفي لتوافـر العاهة المستديمة – كما هي معرفة به في القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وان تكون قد أصيبت بضعف يستحيل بـرؤه أو أن تكـون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قـوة الأبصـار قبـل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبـي الشـرعي وعناصر الإثبات التي أوردتها أن الإصابة التي احدثها الطاعن بـالمجني عليه في عينه اليمني قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف أبصار العين عن قوتها الطبيعية تقدر نسبتها بنحو ٧٥% ومن ثم فإن ما يثـيره مـن ضعف قوة الأبصار قبل الإصابة أصلا لا يؤثر في قيام أركان الجريمـة ما دام انه لم يدع في مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الأبصار من قبـل الإصابة المنسوب إليه احداثها ويكون منعاه في هذا الشـان علـى غـير أساس .

(الطعن ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨ س٤٥ ص١١٨٥)

- لما كانت العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قـوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، ولم يحدد القانون نسبه معينة للنقـــض الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمـــر فـــي ذلـــك لتقديـــر قـــاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حاله المصاب وما يستخلصه من تقريـــر الطبيب وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند - على السياق المتقدم - إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منـــه إلـــى أنـــه نشـــأ بالمجني عليها من قاله الفساد في الاستدلال لعدم نهائيـــة الحالـــة وعـــدم انتظار ما تسفر عنه جراحة تجميل ، ومن ثم فإن هذا النعي يكون غـــير مقبول .

(الطعن ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٢ س٤٣ ص٨٤١)

لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الامثله التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هـــي فقـــد أحـــد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه او وظيفته كلها أو بعضها بصفة مســـتديمة وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - ان تكون العين سليمة قبل الإصابة وان تكون قد أصيبت بضعـــف يســـتحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قـوة الأبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقـــع التقريـــر الطبي الشرعي وعناصر الإثبات التي اوردتها ان الإصابة التي أحدثـــها الطاعن بالمجني عليه قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف أبصار العين يصل إلى ٦٠% ، ومن ثم فان ما يثره الطاعن من ضعف قوة أبصـــار هذه العين اصلا لا يؤثر في قيام اركان الجريمة ، ما دام انه لم يدع فـــي

مرافعته أن تلك العين كان قوة أبصارها ٦/٦٠ من قبل الإصابة المنسوب إليه أحداثها مما يضحي منعاه في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س٣٧ ص٥٥٣)

- بتخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه هو فتق بيسار البطن- ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالمطواه لما حدثت تلك الإصابة ، وكان اثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما أنتهي إليه ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٧ س٤٠ ص١١٥٨)

- لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه فإن ما أورده الحكم من تقرير الطبيب الشرعي يكون كافياً لإبداء مضمونه ويقدر النعي عليه بالقصور في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨ س٤٣ ص ٨٤١)

- من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات التي أخذت به محكمة الموضوع و اطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقريرين الطبيين الابتدائي والشرعي فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً

بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسـوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة١٨/١٢/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١١٨٥)

– إن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة .

(الطعن ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١١/١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٧٤)

– إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء ، محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبه معينة للنقض الذي كان يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجني عليه لم تصبح نهائية ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ما هية العاهة وتقدير مداها ما دام ان ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجني عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩/١/٢٠٠٠)

– وإن لم يرد في القانون تعريف العاهة المستديمة وأقتصر علــى إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضـــوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القـــانون نســبة معينــة للنقض الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قـاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقريــر الطبيب ، وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بــالمجني عليــه فإنـــه لا يجدية على فرض صحته لأنه وقت الحكم لم تكن حالة المجني عليه قـــد أصبحت نهائية – ما دام أن ما انتهى إليه الحكم قـــد اثبــت نقــلاً عــن التقريــر الفني أن الاصابة خــلفت عاهــة ويكون ما ينعــاه الطاعـــن في هــذا الشأن في غير محلــه .

(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

– من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم ما دام ان المحكمة اطمانت إلى ثبوت إصابة المجني عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتـــداء وقع عليها ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهـــة قــد أسس هذا الرفض على انه غير منتج في الدعوى بعد ان اطمأن إلى مـــا ثبت بالتقرير الفني وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنــي عليها – وهي بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليســرى – نتيجة الإصابة التى أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبرأ مـــن دعــوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وان كان القانون قد أوجب على الدفـــاع لما هو مقرر من انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه

المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين عله عدم أجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه ، هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفي مسئوليتة عن احداث العاهة ما دامت العقوبة المقضي بها عليه وهي الحبس لمدة سنه واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمدة ١٧ من هذا القانون ، ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة – في الظروف التي وقعت فيها – تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به .

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

– إن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلى الموت إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذ ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج ــ و بسبب أخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة

هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

– ان القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفي أن يكون هذا القصد مفهوماً من عبارات الحكم ، فإذا ما اعتبرت المحكمة – كما هو الحاصل في الدعوى – أن الطاعنة ضربت المجني عليه فإن ذلك يفيد حتماً أن فعل الإيجابي الذي وقع قد صدر عن عمد منها .

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

– إذا كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

مادة / ٢٤١

كل من أحدث بغيرة جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري [١] .

أما إذ صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس . وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤١ إذ ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي [٢]

التعليـــق

[جريمة الضرب او الجرح]

ركنا الجريمة

أولاً :ـ الركن المادي :

فعل صادر من الجاني متمثل في صورة ضرب أو جرح علـــى بدن وجسم المجني عليه .

فالضرب هو الاعتداء الذي لا يترك بالجسم أثراً ظاهراً وقد يتخذ الضرب صورة لكماً أو ركلاً أو صفعاً أو صدماً أو ضغطاً أو جذبا بعنف وقد يكون الضرب باستخدام أداة .

---

(١) المادة ٢٤١ مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ وقد تم رفـــع العقوبـــة بالنسبة للغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل (لا تجاوز مائه جنيه مصري) .

(٢) أما الفقرة الأخيرة فهي مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

أما الجرح : فهو كل قطع أو تمزق في انسجه الجلد أو الجسـم أو البدن عموماً . ويتميز الجرح بأنه يترك بالجسم أثراً ظاهرياً .

وبديهي أن يكون كل جرح ضرب ولكن ليس كل ضرب جـرح.

ان يعجز الضرب أو الجرح المجني عليه مدة تزيد على عشرين يوماً .

الإصابات الحادة والراضة

ما هي الجروح ؟

الجروح هي قطع اتصال أنسجة الجسم المختلفة سـواء الرخـوة منها مثل الجلد والأنسجة الداخلية – أو الصلبة مثل العظام والغضاريف

– وكان ذلك نتيجة لاستخدام القوة في إحداثها أو أداة أو أله .

– في حالة الجروح باستخدام آله أو أداه قد تكون هذه الأله أو الأداة حادة مثل سكين أو سطور أو باستخدام آلة غير حادة مثل قطعة من الخشب أو من الحديد أو الحجارة .

– وهناك جروح باستخدام القوة العضلية للجاني بـدون أي أداة أو آلـة ويستخدم فيها الجاني أظافره في أحداث السجحات او دفع المجني عليـه فينتج عن ذلك الكسور بالعظام أو إمساك المجني عليه من يده ومحاولـة ثنيها أو كسرها .

الإصابات طبقاً لنصوص قانون العقوبات :-

إصابات ينتج عنها :

(١) **جروح بسيطة** :

وهي الجروح السطحية التي في الغالب الأعظم منها لا تنتهي بأية مضاعفات والعبرة في اعتبار الجرح بسيط هو أن يكون التئامه في أقـل من عشرين يوماً . ولا يترك أي مضاعفات كعاهة مستديمة مثلاً .

ومن أمثلة الجروح البسيطة - الجــروح القطعيــة الســطحية - الكدمات الراضة الخارجية بالجسم - السحجات .

(ب) جروح خطيرة :

وهي الإصابات التي تشكل خطراً كبيراً على صحــة المصــاب والتي قد يتولد عنها في أحيان كثيرة عاهة مستديمة وأحيــان أخــرى لا يتولد عنها عاهة ولكن تحتاج إلى علاج أكثر من عشرين يوماً .

(ج) جروح مميتة :

وهي الإصابات التي تؤدي إلى حدوث الوفاة عاجلاً أو أجــلاً أو تكون هي سبب رئيسي في حدوث الوفاة .

- **تقسيم الإصابات من الناحية الطبية طبقاً لنوع الإصابة :**

١ - سحجات .

٢ - كدمات أو إصابات راضه .

٣- الجروح التهتكية والرضية .

٤- الجروح القطعية .

٥- الجروح المفتعلة والانتحارية .

٦- الجروح القطعية والنافذة .

التقرير الطبي الابتدائي :-

التقرير الطبي الابتدائي تعريفه : هو أول رأي فني يقوم بوضعه طبيب في الحالات الأصابيه والسمية في اســتقبال الوحــدات العلاجيــة المختلفة والمستشفيات وفي الغالب الأعم يكون هذا الطبيب في مقبل عمرة

الطبي أي حديث التخرج وذلك من أسباب أثارته للمشاكل في أحيان كثيرة - ولكن في الدول المتحضرة والمتقدمة علمياً يقـــوم باســـتقبال حـــالات الطوارئ أكبر الأطباء خبرة وحذق - لأن دقة التشخيص لها أثر كبير في تحديد العلاج المناسب علاوة إنقاذ المصاب سريعاً .

وللتقرير الطبي الابتدائي أهمية بالغـــة الخطـــورة مـــن الناحيـــة القانونية بالنسبة للمتقاضين ولهيئة المحكمة حتى تستطيع المحكمة تكيـــف الواقعة وأنزل حـــكم المحكمة بشأن الإصابـــــة علـــى حســـب وصفـــها وخطورتها .

الإجراءات التي تتبع في حالة وصول إحـدى الحالات الإصابيـة أو السـمية إلى المستشفيات أو الوحدات العلاجية

١- قد يشخص الطبيب الإصابة بأنها جرح قطعي أو طعني أو نـــافذ أو سطحي أو سحجة أو رضي أو تهتكي أو غيرة من الأوصاف .

ولكن يتعذر على الطبيب معرفـــــة نـــوع الألـــة أو الأداة التـــي استخدمت في إحداث إصابة المصاب فمن الأصوب وأصح أن يذكر أنـــه لا يستطيع تحديد نوع الأداة أو الأدلة بدلاً من سماع رأي المصاب الـــذي يكون في أحوال ما مفتعل الإصابة بهدف اتهام شخص ما كيداً ولا ســيما في جنح الضرب والجرح . ولا سيما وان رأي الطبيب في أحيان كثـــيرة يؤدي إلى انطباق نص مادة ما دون أخرى من ناحية التكيـــف القـــانوني السليم - إما في الأحوال الأخرى التي تكون فيها الإصابة خطـــيرة وقـــد تؤدي إلى وفاة المصاب أو أحداث عاهة به فيجب على الطبيب أن يتحفظ أيضاً على ملابس المصاب وعند استخراج جسم غريب مثل رصاصـــــة مثلاً من الجرح يجب أن يحفظها كما هي تمهيداً لإرساله لمصلحة الطـــب الشرعي بعد ذلك .

تحديد المدة اللازمة للعلاج من قبل الطبيب في التقرير الطبي المبدي أمر هام ولا سيما وان قانون العقوبات يحدد العقوبة بمقدر المدة التي استلزمت علاج المجني عليه المصاب هذا من ناحية .

من ناحية أخرى فان مدة لعلاج تختلف من الناحية الصحية لكل شخص ومكان الإصابة وفي الحالات التي يلتبس الأمر فيها يجب على الطبيب من باب الاحتياط ان يثبت الحالة ووصفها ويترك فترة العلاج حتى يتم عمل الأشعة أو التحاليل اللازمة للحالة حتى يتسنى للطبيب كتابة المدة التي يحتاجها المريض على نحو سليم وصحيح - وذلك لان مدة العلاج لها أثار قانونية في عقوبة الجاني من الناحية الجنائية وذلك من ناحية بساطة العقوبة أو غلظتها .

الركن المعنوي :ـ

جريمة الضرب أو الجرح جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وذلك بأن تتصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه .

إذا لم يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العمدي ولم يكن الفاعل لدية القصد العمدي بل وقع منه الفعل بغير عمد عمداً مرتكباً لجريمة الجرح الخطأ .

والقصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة الضرب هو مجرد انتواء الجاني اقتراف الفعل المكون للجريمة . المتمثل في أحداث فعل الضرب .

لا تأثير ولا عبره بالباعث على الضرب فالعبرة بالقصد وليس بالباعث وراء القصد .

عقوبة جريمة الضرب أو الجرح

يعاقب على الضرب أو الجرح بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .

الظروف المشددة للعقوبة :

أولا:- أن يتوافر لدى الجاني سبق الإصرار أو يتوافـــر لديـــة ظـــرف الترصد فتوافر أحدهما لدى مقترف جريمة الضرب أو الجــــرح تجعـــل العقوبة هي الحبس فقط أو أن يستخدم الفاعل آيه أسلحة أو عصى فتكـون عقوبته الحبس .

ثانياً :- ان يقوم الجاني بارتكاب جريمة الضرب أو الجرح تنفيذاً لغرض أرهابي فتكون العقوبة هي السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات .

أحكام محكمة النقض بشأن جريمة الضرب أو الجرح عمداً :

- شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذي نشأ عن الضرب أو الجرح قـد زاد على عشرين يوماً مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المـادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها ، وكان الحكم المطعون فيــه إذ دان الطاعنين بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد استند في قضائــه بذلك إلى أقوال المجني عليهم والتقارير الطبية دون أن يورد مؤدي تلــك الأقوال والتقارير ويبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرهـــا القانونية ودون ان يبين أثر الاصابات التى أحدثها الطاعنـــان بـــالمجني عليهما ومبلغ جسامتها .

(الطعن ٢٦٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ص ٣٩٩)

– وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية التي نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة ان تبين أثر الضربات أو الجروح ومدى جسامتها ، وكان الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنين بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند في قضائه بذلك إلى أقوال المجني عليه والتقارير الطبية دون إيراد مضمونها وبيان وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين الإصابات التي أحدثها الطاعنين بالمجني عليه ومبلغ جسامتها فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن ٨١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

– الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها واقتصر في بيان الدليل على الإحالة إلى محضر الشرطة دون بيان مضمونه ووجد استدلاله به على ثبوت التهمه في حق الطاعنين فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليهم الذين لم يكونوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية .

(الطعن ١٢٧١٩ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

– الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب قد عول في ذلك على أقوال المجني عليه والتقرير الطبي دون أن يورد مؤدي التقرير وما شهد به المجني عليه ووجه استدلاله بهما على ثبوت الجريمة

التي دان الطاعن بها ، فإنه يكون معيباً بالقصور ممـــا يوجـب نقضـه والإعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن ١١٦٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١)

- من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمـون كل دليل من أدلة الثبوت التي أستند إليها وأن يذكر مؤداة حتـى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار أثباتها في الحكم . وكان الحكم المطعـون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة الضرب قد عول في ذلك إلى أقوال المجنـي عليها والتقرير الطبي دون أن يورد بالتفصيل الكافي مضمون تلك الأقوال وفحوص التقرير الطبي الذي اعتبره مؤيدا لها وبيان وجه استدلاله بـهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوباً بـالقصور في ألتسبيب مما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث بـاقي أوجه الطعن .

(الطعن ٨٢٩٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

- لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - سواء فيما اعتنقـه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى - قد أغفـل إيراد الواقعة كلية بما يحدد العناصر القانونية للتهمة الثانيـة - الإتـلاف العمد - التي دان الطاعنين الأول والثاني بها على نحو ما سلف بيانـه ، مما يعيبه بالقصور ولا يغير من ذلك أن العقوبة التـي أنزلـها الحكـم بالطاعنين تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمة الضرب التي دانهم بـها ، ذلك بأنه فضلاً عن أن الطاعنين ينازعون في الواقعة بأكملها ، فانـه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضـاؤه فـي الدعوى المدنية على ثبوت جريمتي الضرب والإتلاف معاً . لما كان ذلك

، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٥٤٨٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠)

– لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع على السياق المتقدم - قد اقتصرت في مقام بيانها الواقعة وتدليلها على ثبوت الاتهام في حق المحكوم عليهم الأربعة على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن الجنحة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة دون أن تحدد من هو المقصود منهم بتلك العبارة أو الجريمة التي ارتكبها في حق المجني عليه من الجريمتين الواردتين في الوصف . فإن ذلك لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ويضحي الحكم المطعون فيه مشوباً بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٦٥٤١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

– ولما كان الحكم في بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد أقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت في حقه دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة في حقه مما لا يبين منه ان المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن لما كان ذلك وكان وجه الطعن وان كان يتصل بالمحكوم عليهما الآخرين

إلا إنه لما كان الحكم غيابياً بالنسبة لهما فإن أثر الطعن لا يمتد إليهما لأنه لم يكن لهما أصلا حق الطعن .

(الطعن ٢٨٦٦ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠٠١/١/٢)

- لما كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ، وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بان تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى .

(الطعن ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦)

مادة / ٢٤٢

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجــة الجسـامة المنصـوص عليـها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سـنه أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مـائتي جنيـه مصـري .

فإذا كان صادر عــن سبق إصـرار أو تـرصـد تكـون العقوبـة الحبس مدة لا تـزيـد علـى سـنتين أو غرامـة لا تقـل عـن عشـرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .

وإذا حصل الضرب أو الجرح باســتعمال أسـلحة أو عصـى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تـزيد مدتـه على خمــس سـنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ إذا ارتكبـت أي منـها تنفيـذاً لغرض ارهابي •

التعليق

[جريمة الضرب او الجرح البسيط]

ركنا الجريمة

أولاً :ـ الركن المادي .

فعل صادر من الفاعل متمثل في صورة ضرب او جرح يقع على بـــدن وجسم المجني عليه ويؤثر في سلامته .

• المادة ٢٤٢ مستبدله بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

تم رفع عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل (لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً) بالنسبة للفقرة الأولى – (ولا تجاوز مائه جنيه مصري بالنسبه للفقرة الثانية .

أما الفقرة الأخيرة فهي مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

أن لا تزيد مدة علاج المجني عليه على عشرين يوماً وإلا يكــون نص المادة ٢٤١ هو الواجب التطبيق .

ثانياً :ـ الركن المعنوي :

لابد من انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الضرب أو الجـــرح عن عمد لان الجريمة عمدية ويكفي لتوافرها وجود القصد الجنائي العـــام لدى الفاعل .

عقوبة جريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات :ـ

- يعاقب الفاعل في حالة اعتداءه على أخر بـــالضرب أو الجـــرح يعجزه أو يمرضه مدة لا تزيد على عشرين يوماً بالحبس مـــدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجـــاوز مائتي جنيه مصري .
- إذا أقام الفاعل بالجريمة وكان متوافر لديه ظرف سبق الإصـــرار أو الترصد أيهما تكون عقوبة الجاني الحبس مدة لا تزيـــد علـــى سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائـــة جنية مصري م/٢٤٢/ ٢ .
- إذا قام الفاعل باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أو أي أداة فـــي الاعتداء بالضرب أو الجرح تكون العقوبة الحبس .
- إذا قام الفاعل بالضرب أو الجرح لكي ينفذ غرض إرهابي تكـون العقوبة هي السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات م/٢٤٢/٤

وهذه الفقرة ثم اضافها مؤخراً وذلك لتصدي لنوعية خاصة من الجرائم انتشرت في الأونه الأخيرة في كافة أصقاع العالم وجوانبه - نظراً لكون هذه الجريمة تروع الناس وتفقدهم أمنهم وسكينتهم وحسننا فعل المشرع .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة الضرب والجرح .

– من المقرر أن جنحة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تتحقق ولو حصل الضرب باليد ولو مرة واحدة ترك أثرا أو لم يترك .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢١ س ٣٩ ص٦٤٧)

– لما كانت المادة ٢٤٢ في فقرتها الثالثة لم تضع أية قيود في شأن تحديدها لمفهوم الأداة التي تستعمل في أحداث الإصابة وكان استعمال المطعون ضده حجراً في أحداث إصابة المجني عليه يعد منه استعمالاً لأداة في أحداثها معاقب عليه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ ص ٤٦٠)

– من المقرر انه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك و على ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانه بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني

عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ومن ثم فـــإن النعــي علـــى الحكــم بالقصور في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٦ س ٣٧ ص ٨٣٣)

– ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأســـبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد أن أشار إلى وصف التهمه التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنة وإلى طلبها معاقبتـــــها بالمـــادة ٢٤٢/٣،١ م قـــانون العقوبات بني قضاءه على قوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتـــهم ثابتة في حقه بما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتـــهم للمخالفـــة الواردة بنص وصف النيابة وتطبق عليها مواد الاتهام ومن ثـــم يتعيـــن معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قـــانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانــــة علـــى بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التـــي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيـــق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكـان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجـــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فإن يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث بـــــاقي أوجـــه الطعن الأخرى .

(الطعن ١٠٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤)

– لما كانت العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هي الحبس فقط دون الغرامة ، وهي ذات العقوبة المقرة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المذكور التى تطالب النيابة العامة في أسباب طعنها بأعمالها على واقعة الدعوى - وذلك بعد تعديل كل منهما بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة معاً ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ما دامت العقوبة المقررة لفعلته - سواء بالوصف الذي انتهي إليه الحكم أو بذلك الذي تراه النيابة الطاعنة ، بفرض صحته - هي الحبس دون الغرامة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الأمر الذي يضحي معه منعي النيابة العامة على الحكم بالخطأ في إنزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مجد .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧ س ٣٥ ص ٥٤)

– من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة الضرب البسيط قد شابه القصور في التسبيب والبطلان ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها في قضائه بالإدانة ولم يشر إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن ٢٠٠٨٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

– لما كان ذلك ، وكان القانون أوجب في كل حكـم بالادانــة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف إلى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبـــوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التى اســتخلصت منــها الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كــان قــاصرا وكان الحكم المطعون فيه قد عول في ذلك على أقـــوال المجنـــي عليــه والتقرير الطبي دون أن يورد مؤدي التقرير وما شهد به المجني عليه في شأن كل منهم ووجهة استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعنين بها ، فإن يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلـــى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٣٧٤٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٥)

– وحيث انه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإنه لما كان مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب ورتب علــى ذلك قضاءه بإلزامها بالتعويض المدني المؤقت قد شـــابه القصــور فــي التسبيب ومخالف القانون ، ذلك بأنهما دفعاً باستحالة رؤية شاهد الإثبـات الأول لواقعة الاعتداء على المجني عليه بسبب إصابته في الحــادث ، إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع كما أغفل الفصل في الاتهام الموجه لمتهم آخـر أحيل معهما للمحاكمة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن ٢٢٥٠٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/١١)

إعلان بالدعوى المدنية في جنحة ضرب
مادة ٢٤١ / ٢٤٢ عقوبات

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠ م

بناء على طلب السيد / ....المقيم ....ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن مكتبة بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى حيث إقامة : السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ / / ٢ تعدى المعلن إليه على الطالب وأحدث به الاصابات الواردة بالتقرير الطبي وفق المحضر المرفق رقم .... لسنة .... قسم شرطة .... وقد أحالت النيابة الدعوى إلى المحكمة بالقيد الوصف الأتي :-

....

وقد تحدد لنظر الجنحة جلسة / / وبتلك الجلسة قرر الطالب أنه يدعى مدنياً قبل المعلن إليه بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وذلك عن الإضرار المادية والأدبية التي لحقت به .

وبتلك الجلسة صرحت المحكمة الموقرة للمدعى باعلان المعلن إليه بالدعوى المدنية وحددت لنظر الجنحة جلسة / / ٢ م.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصــــورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمـــة جنـــح .... الكائن مقرها .... ابتداءاً من الساعة الثامنة وما بعدهـــا من صباح يوم .... الموافق / / ليســمع المعلــن إليه الحكم بعقابة طبقاً لنص المادة ٢٤٢ فقرة .... من قـــانون العقوبات .. مع إلزامة بدفع مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعزيض المؤقـت مع المصاريف وأتعاب المحاماة .

ولأجـــــل العلم ....

مادة / ٢٤٣

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكور أن في مادتي ٢٤١ ، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبه أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي[1]

التعليق

[جريمة الضرب او الجراح الواقعة من عصبة او تجمهر]

ركنا الجريمة

أولاً :ـ الركن المادي

١- حدوث ضرب أو جرح من فاعل أو عدة فاعلين على النحو المبين في المادة ٢٤١ أو المادة ٢٤٢ عقوبات .

٢- أن يكون الاعتداء واقع من واحد أو أكثر من الجناة ضمن مجموعة لا تقل عن خمسة أشخاص .

٣- أن يكون بين أفراد العصبه أو التجمهر توافق على الاعتداء على المجني عليهن وإيذائهم .

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٣ مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى .

٤- ان يكون الاعتداء قد استخدم فيه الجناة أدوات أو أســـلحة آلات أو عصى .

ثانياً :ـ الراكن المعنوي :

يجب أن يتوافر لدى الفاعل في هذه الجريمة القصد الجنائي فـــي صورة العمد - أي لا بد ان يكون الفاعل على اتفاق بينه وبين سواه علـــى تحقيق هدف وهو المساس بسلامة جسم المجني عليه أو المجني عليهم .

ويعاقب من كان مشترك في التجمهر ولو لم يكن هو الـــذي قـــام بالاعتداء ومن الفعلة .

ثالثاً :ـ عقوبة الجريمة .

أولاً :- يعاقب الفاعل إذا كان مشتركاً ضمن تجمهر او عصبه لا تقل عن خمسة أفراد وصدر من إحداهم فعل تعدي أو إيـــذاء بواســـطة اســـتعمال أسلحة أو أدوات أو آلات أو عصى - وكان هذا الاعتداء قد نتـــج عنـــه إصابات معاقب عليه بمقتضي المادة ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات .

تكون عقوبة الفاعل في هذه الحالة هي الحبس .

ثانياً :- إذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المـــادة ٢٤٣ السابق الأشارة إليها سالفاً - بغرض ويقصد تنفيذ غرض ارهـــابي يهدف إلى زعزعة الأستقرار والأمن في المجتمع - فتكون عقوبة الفـــاعل هي السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٤٣ عقوبات .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعـــون فيه قد بين واقعة الدعوى وأثبت وجود الطاعنين والمتهمين الآخريـــــن

جميعا في مكان الحادث واشتراكهم في التجمهر أو العصبة التى توافقـــت على التعدي والإيذاء وتعديهم بالضرب على المجني عليه بالأيدي وبجهاز لاسلكي كان مع أحدهم الأمر الذي تتحقق به أركان الجريمة المنصـــوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

مادة ٢٤٣ مكرراً [١]

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ٠

التعليق

[جريمة ضرب وجرح عاملاً بالسكك الحديدية أو وسائل النقل العام]

ركنا الجريمة

أولاً :ـ الركن المادي للجريمة :

١-أن يرتكب الفاعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٤١ أو ٢٤٢ أو ٢٤٣ من قانون العقوبات .

٢-أن يكون المجني عليه عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووسائل النقل العام قد تكون برية أو بحرية أو جوية .

٣-أن تقع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤١ أو ٢٤٢ أو ٢٤٣ وقت أداء المجني عليه عمله في وسيلة النقل العام أو في السكة الحديد .

---

(١) المادة ٢٤٣ مكرراً أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

٤-أن تقع الجريمة أما أثناء سير المركبة أو أثناء توقف المركبة في أحدى المحطات .

الركن المعنوي للجريمة .

هو القصد الجنائي أي لا بد ان يكون الجاني متجهة أرادته إلى ارتكاب الجرائم المذكورة مع علمه أن المجني عليه عاملاً بالسكك الحديدية أو إحدى وسائل النقل العام وذلك أثناء سير المركبة أو توقفها في إحدى المحطات .

من الجدير بالذكر ان الجرائم المفترض ان يكون الفاعل قد ارتكب أحدها هي جريمة المادة ٢٤١ وهي جريمة الضرب والجرح في صورتها العادية وجريمة المادة ٢٤٢ في صورتها البسيطة اما جريمة المادة ٢٤٣ فهي جريمة الضرب أو الجرح الواقعة من عصبه أو تجمهر لا يقل عن خمسة أفراد .

عقوبة الجريمة .

أشترط المشرع إلا يقل الحكم على الفاعل - في جريمة ضرب وجرح عاملاً بالسك الحديدية أو وسائل النقل العام في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ عقوبات عن الحبس خمسة عشر يوماً ذلك بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية .

أما عقوبة الغرامة فيحب إلا تقل عن عشرة جنيهات .

والمستفاد من ذلك أن القاضي لا يستطيع أن ينزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن خمسة عشر يوماً بالنسبة لعقوبة الحبس .

وعشرة جنيهات بالسبة لعقوبة الغرامة ذلك لان هذا هو الحد الأدنى .

مادة / ٢٤٤

من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائتي أو باحدى هاتين العقوبتين .

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنية أو أحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاث أشخاص .

فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين ٠

---

[١] المادة ٢٤٤ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ - وقد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - وكانت قبل التعديل الغرامة (لا تجاوز خمسين جنيهاً) في الفقرة الأولى - (ولا تجاوز مائتي جنيه) في الفقرة الثانية.

التعليــق :

[جريمة الجرح او الاصابة الخطأ]

ركنا الجريمة

أولاً :ـ الركن المادي للجريمة :

١-هو سلوك ينذر بالخطر يكون صادراً من الفاعل ينتج عنـــه جــرح شخص وإيذاؤه .

٢- ان يعقب هذا السلوك الخطر اصابة المجني عليه أو إيذاؤه .

٣- ان يكون هناك رابطة سببية بين هذا السلوك الذي ينذر بالخطر ومــا حدث للمجني عليه من إيذاء أو جرح .

من الجدير بالذكر ان نتعرض للخطر وما هيته

الخطأ :ـ هو ذلك المسلك الذي ما كان ليسلكه الرجل العادي لو كان فـــي ذات مكان الفاعل .

صور الخط :ـ

صور الخطأ أربعة وهم .

١- الأهمال ٢- عدم الأحتراز ٣- الرعونـة

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .

ثانياً :ـ الركن المعنوي

هو الخطأ أي القصد الجنائي في صورته غير العمدية .

ثالثاً :ـ العقوبة :ـ

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مــــائتي جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

الظروف المشددة للعقوبة

أ – تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .

١-إذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة .

٢-أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما يفرضه عليه أصول وظيفته أو حرفته .

٣-او كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث .

٤-أو نكل الفاعل للجريمة عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة للمجني عليه مع قدرته على مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة .

ب – تكون عقوبة الفاعل مرتكب جريمة المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات هي الحبس وذلك في حالة .

١-إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاث أشخاص .

٢-إما إذا توافر مع الظرف السابق هذا أي ظرف من الظروف الواردة سالفاً والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ وعدد هذه الظروف أربعة – تكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنين .

الطب الشرعي وحوادث السيارات .

الحوادث :-

من أهم سمادات ومميزات الحضارة الحديثة في الوقت الراهن سرعة الانتقال بين الأماكن في فترات زمنية محدودة تقدر في بعض أوقات بالدقائق أو الساعات ولا تصل إلى أيام إلا في أحوال خاصة ونادرة ويكون السبب في هذه الحالة ه التنقل بين دول أو قارات - ولكن في الغالب الأهم هو سرعة الانتقال بالسيارات بصفة خاصة على الطوق المحلية للدولة في أوقات محددة .

- ولما كانت التكنولوجيا والتنقية العالية في صناعة موتورات السيارات وصلت إلى درجة عالية من التنقية وسرعة والأداء - الأمر الذي جعل السيارات تسير بسرعات ما كانت أبدا في الحسبان حتى أوقات قريبة .

علاوة على ان القيادة لهذه السيارات الحديثة السريعة تحتاج بقدر أمكانيتها العالية إلى قائد يقظ وفطن متعلم أصول القيادة وفنيتها وهو ما لا يتوافر في أحيان كثيرة الأمر الذي يترتب عليه الحوادث الكثيرة للسيارات مع يعضها البعض أو بين السيارة وأشخاص أو الأشياء والنتيجة هي خسائر بدنية للأشخاص في أجسادهم أو حالات وفاة في أحيان أخرى .

دور الطبيب الشرعي في حوادث السيارات أو المركبات بصفة عامة :

يتعلق دور الطبيب الشرعي بتقسيم الأصابات وأمكانية حدوثها على النحو الثابت في المحاضر أو عدمه . والمضاعفات الناشئة عن الإصابات يمكن تلخيصها في الأتي :-

وحوادث المركبات بصفة عامة تنقسم من حيث النتيجة إلى :

- الإصابات الناشئة عن حوادث السيارات .

- الإصابات الناشئة عن حوادث القطارات .

- الإصابات الناشئة عن حوادث الدراجات .

- الإصابات الناتجة عن المصادمات الانتحارية .

- الإصابات الناتجة عن المصادمات الجنائية .

١-الإصابات الناشئة عن حوادث السيارات تحدث هذه الاصابات في صورتين .

- الصورة الأولى : الأصابات التى تحدث والراكب بداخل السيارة .

- الصورة الثانية : الإصابات التى تحدث نتيجة انقذاف الراكب إلى خارج السيارة .

- لإصابات المشاة الناتجة عن حوادث السيارات .

الأصابات الناشئة عن انقذاف الراكب خارج السيارة :

تتوقف جسامة الإصابة على الوقت إلى حدث فيه فتح لباب السيارة .

فتكون الإصابات في هذه الحالة نتيجة اصدام جسم الراكب بالأجسام الصلبة على الطريق .

أما إذا كان باب السيارة لم يتزامن فتحة مع المصادمة ففي الغالب تكون الإصابات من داخل السيارة .

وقد عالج قانون المرور الجديد هذه الجزئية بتأكيده على لزوم وضع أحزمة الأمان حتى لا ينقذف الراكب خارج السيارة .

ولكن قد يؤدي التفاف الحزام حول صدر الراكب إلى كسور بالأضلاع وتهتك بالأحشاء الصدرية وانضغاط بالأحشاء الداخلية للبطن ولا سيما الأمعاء وانضغاط بالفقرات القطنية وانزلاق بغضاريفها .

الإصابات التي تحدث والراكب بداخل السيارة :

- إذا كان الراكب جالساً على المقعد الأمامي فأنه يتعرض للصادمة في حالة كونه قائد السيارة بالجزء المعد لوضع عدادات السيارة (التابلوة) علاوة على اصدامة بعجلة القيادة ذاتها .

النتيجة الغالبة اصدام السائق بعجلة القيادة التي تؤدي إلى إصابة جدار الصدر الرأس بالتابلوة الخاص بالسيارة ومن الممكن اصدامه أيضاً بالزجاج الأمامي للسيارة .

أما الراكب بجوار السائق فأنه يصدم بالتابلوة الخاص بالسيارة علاوة على زجاج السيارة الأمامي .

- أما الراكب الجالس بالمقعد الخلفي فأنه يتعرض للمصادمة بالسطح الخلفي لمسند المقعد الأمامي - وتكون النتيجة إصابات بالرأس وفي أحوال أخرى ينقذف الراكب من مقعدة بالخلف لليصدم بزجاج السيارة الأمامي في حالة كون المصادمة شديدة .

- وقد يتعرض الراكب للمصادمة من جانبي السيارة وتكون هذه الإصابة شديدة لعدم وجود إمكانيات بالسيارات بصفة عامة لامتصاص المصادمات الجانبية .

الإصابات الناشئة نتيجة حوادث السيارات :

في حالة مصادمة الجسم بسيارة فإن أكثر أجزاء الجسم تعرضا للأصابات في أول الأمر هي تلك التى تقع في مستوى الجزء الصادم من السيارة .

وفي الغالب تحدث كسور جسيمة بعظام الطرفين السفلين وعظام الفخذ وفي حالة كون المصدمة ضعيفة قد تنقذ عظمة الفخذ إلى تجويف الحوض محدثة تهتك بالأحشاء .

- أما إذا كانت الصدمة فوق مستوى الأرتفاق العاني فالاصابات تكون عبارة عن كسور بعظام الحوض المصاحب لنزيف دموي قد يؤدي إلى الوفاة .

- إما إذا كانت الصدمة وصلت إلى حد الدهس فأن الأمر يكون بالغ السوء فيصاب الصدر بأصابات شديدة عبارة عن كسور لجميع الأضلاع ويصاحب ذلك تهتك الجسم بالأحشاء الصدرية - أو انثقاب القلب - وإصابة كل جزء تعرض للدهس .

الأصابات الناشئة عن الدراجات :

غالباً في حوادث الدراجات تكون الاصابة الأولى والخطيرة دائما لراكب الدراجة دون سواه ويكون في ذلك نتيجة عدم خبرة في قيادة الدراجة .

والإصابة الناشئة بجسم راكب الدراجة تكون مشابهة إلى حد بعيد بالأصابات الناشئة عن مصادمة السيارة بأحد المارة .

أما إصابة الدراجة بأحد المارة فأن الإصابة قد تكون بسيطة وفـي أحوال أخرى يكون لها أثر قد ينتج عنه الوفاة .

إما الحوادث الناشئة عن (الموتوسـيكل) والإصابـات الناشـئة عنـه أو ، الدراجـة البخارية،الإصابات الناشئة عنها .

أكثر جسامة من الإصابات الناشئة عن الدراجة العادية وتكون في الغالب من نصيب راكب الدراجة البخارية النصيب الأعظم منها .

وتتركز دائماً في إصابة رأس الراكب لذلك تلزم كل تشــــريعات المرور بصفة عامة إلزام الراكب بوضع غطاء للرأس .

إما بالنسبة للإصابات التى تصيب المارة فهي كثيرة .

من أحكام محكمة النقض بشأن الجرح والأصابة الخطأ :

– من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هـــو الراكــن المميز لها ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابـــة الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدي الأدلة التي أعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيـــح ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س٣٠ ص٤٨٦)

– المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في جرائـــم غـير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمـــة الإصابـــة الخطـأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين الحكـم ركن الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطـــأ والإصابـــة بحيث لا يتصور وقوعها بغير هذا الخطأ .

(الطعن ١٧٧٢٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢ لم ينشر بعد)

- من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم ركن الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ فان الحكم المطعون إذ أتخذ من مجرد ما قال به المجني عليه من قيادة الطاعنة للسيارة بطريقة مسرعة ما يوفر الخطأ في جانبهما دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوعه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعنة في الظروف التي وقع الحادث على تلافي إصابة المجني عليه وأثر ذلك على قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائها ، فضلاً عن أنه خلا من الإشارة إلى بيان إصابة المجني عليه ، من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي ، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٧٨٦٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠)

ملحوظة :-

لمزيد من أحكام محكمة النقض يرجى الرجوع إلى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات حيث وردت به إحكام كثيرة ومفصلة في شأن جريمة القتل والإصابة الخطأ بصفة عامة .

م / ٢٤٤

صيغة
عريضة إدعاء مدني في جنحة
قتل أو أصابة خطأ
م/٢٤٤ من قانون العقوبات

أنه في يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب ورثة المرحوم / .... وهم

السيدة / .... المقيمة ....

السيد / .... المقيم ....

السيد / .... المقيم ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا / .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى حيث أقامة :-

السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع : ....

وأعلنته بالأتي

الموضوع

بتاريخ / / ٢ تسبب المعلن إليه في وفاة مورث الطالبين وذلك نتيجة قيادة السيارة المملوكة له برعونة وعدم احتراز واهمال اسفر عن وفاة مورث الطالبين .

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة .... قسم ....

وبعد التحقيقات التى اجرتها النيابة العامة وقيدت النيابة العامة المحضر المذكور بالقيود والأوصاف الخاصة بجنحة قتل الغير بطريق الخطأ نتيجة أهمال وعدم الحيطة والحذر وقيادة مركبة بطريقة نتج عنها هذا الخطأ المفجع والأليم لمورث الطالبين طبقاً لنص المادة / ٢٤٤ .

وبجلسة / / ٢ أدعى الطالبين مدنياً قبل المعلن اليهبمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت إلا أن المحكمة قررت التأجيل لجلسة / / ٢ لاعلان المعلن إليه المتهم بالدعوى المدنية .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إلية بصورة من هذا الأعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة جنح / .... الكائن مقرها .... في يوم /............ الموافق / / ٢ أبتداءاً من الساعة الثامنة وما بعدها صباحاً لكي يسمع الحكم بالطلبات المقررة من قبل النيابة العامة في القيد الوصف مع إلزامة بدفع مبلغ وقدرة ٢٠٠١ جنية على سبيل التعويض المؤقت عن الإضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطالب مع المصاريف والأتعاب والنفاذ .

مادة / ٢٤٥

لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيرة أو إصابة بجراح أو ضربة أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيرة أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

التعليق :

حق الدفاع الشرعي

من أحكام محكمة النقض في الدفاع الشرعي :

– ان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبته معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة ومن يد المجني عليه فصار أعزلاً من السلاح لا يستطيع به اعتداء . فإن ما وقع م المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجني عليه ثم موالاة طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعاً شرعياً .

(الطعن رقم٥٩ السنة٤٦ ق جلسة١٠/٥/١٩٧٦س٢٧ ق١٠٦ص٤٨٢)

– حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحايل لارتكابها مما ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي ، هذا إلى أن الدفاع الشرعي ينفيه أيضاً ما أثبته الحكم من أن الطاعن الأول هو الذي فاجأ المجني عليهما بالاعتداء ، وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير

معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتائج التى رتبتها عليها كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق-جلسة ١٩٩٠/١٠/١١ س٤١ ص٩٠٣)

– الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيرة – قد استخلص من العناصر المطروحة على بساط البحث في الدعوى ، ان الطاعن لم يكن يدفع اعتداء وقع عليه من المجني عليها بل كان معتدياً و الإصابة التي ادعى أن المجني عليها أحدثتها به إنما نشأت عن قذف الأهالي له بالأحجار بعد وقوع الحادث ، فإن ما انتهى إليه الحكم من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي يكون متفقاً وصحيح القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن ١٣٠٣ ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ص٨٣٤)

– لما كان لا يشترط في القانون ان يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة التى أثبتها الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن النفس يتفق وصحيح القانون وتكون منازعة الطاعنة في قيام هذه الحالة ونعيها على الحكم أنه لم يستظهر شروط الدفاع الشرعي والقيود الواردة عليه وما إذا كان

المطعون ضده قد تجاوز هذا الحق ، هي أمور في جملتها علـــى غــير أساس .

(الطعن ٢٩٤٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣ س٤٧ص٦٧٧)

– لما كان الحكم المطعون فيه وان نفي حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن الا انه لم يناقش اصابة الطاعن الثابتة في الأوراق ولم يشر إلى سبب هذه الإصابة وصلتها بالاعتداء الذي ثبت وقوعه منه وكان مـــا ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفـــي نشـــوء حق الدفاع الشرعي عن النفس فانه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٤ س ٣٦ ص٣٩٩)

– لما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتــداء عــن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فــلا يســوغ التعرض بفعل الضرب لمن لــم يثبــت أنــه كــان يعتــدي أو يحــاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيرة . وإذ كان مـــا أورده الحكــم ســـائغاً وكافياً في الرد على الدفاع الشرعي وكان الطاعنـــان لا يجــادلان فـــي ان قدوم أولهما إلى مكان الحادث كان بعد ان تمت واقعة الأعتداء علـــى الثاني وأنه لم يحدث مـــن المجنـــي عليـــهما ثمـــة اعتـــداء أو محاولـــة اعتداء على الطاعنين أو سواهما وقت أن بادر الطـــاعن الأول بـــإطلاق النار عليهما . وكان تحريض المجنى عليه الأول لأحـــد بنيـــه بـــإطلاق النار على الطاعن الأول – بفرض صحته – لا تقوم بـــه حالـــة الدفـــاع الشرعي التى تبرر إطلاق النار على المجني عليهما طالمـــا لـــم تـــبرز منهما محاولة اعتداء على الطاعن او غيرة ، فإن النعي على الحكم فـــي

هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٩٩)

- لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر اعتباري يجب ان يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الظروف ، وكان الحكم المطعون فيه إذا عرض للرد على دفاع الطاعن قد اقتصر في نفي حالة الدفاع الشرعي على قول مقتضب هو خلو أوراق الدعوى من أي دليل يساند ذلك وان الثابت من أدلة الدعوى أن المتهمين ضرباً المجني عليه على مؤخرة رأسه ، وذلك دون ان يعرض الحكم لاصابات الطاعن التي جعل منها ركيزة صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليه التى دين بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها . وكان الحكم بإغفالة التحدث عن ذلك قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التي كان عليها المتهم والمجني عليه وقت وقوع الحادث ، وكانت محكمة النقض لا تستطيع مع هذا الخفاء في بيان الواقعة مراقبة صحة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٨/٢/١٩٨١)

- من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون الاعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس

وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً لـــه من الفريق الآخر فتصـــدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس .

(الطعن ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص٧٠٧)

– لئن كان انتواء العدوان أو التحين لــه أو سبق الإصرار عليــه ينتفي به موجب الدفاع الشرعي ، فإن ذلك مقصور على حالة ما إذا كــان العدوان مقصوداً لذاته ، لا حالة ما إذا كان القصد منه درء عدوان حــال وشيك الوقوع ، فإن كانت الحالة الأولى فلا قيام لحـــق الدفـــاع ذاك وإن كانت الحالة الثانية تحقق موجب قيام هذا الحق .

(الطعن ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س٤١ ص١٨٧)

– لما كان الحكم قد عرض للدفاع لقيام حالة الدفـــاع الشـــرعي وأطرحه بقولة " أنه بخصوص ما أثاره الدفاع من توافر حالـــة الدفـــاع الشرعي فمردة عليه بأنه لم يثبت في حق المجني عليهم أنـــهم البـــادئون بالاعتداء على أي من المتهمين أو أقاربهم بل على العكس فإن الثـــابت أن المتهم هو الذي بدأ بهذا الاعتداء حين أسرع بإحضار مسدســـه وأطلـــق الأعيرة النارية منه على المجني عليهم الذين كانوا مجردين من الســـلاح ، ومن ثم تلتفت المحكمة عنه ، وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى مـــا انتهت إليه المحكمة عنه " وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتـــهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفـــاع الشـــرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدى على المجني عليـــه ، إذ أن من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها – كما هـــو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعي الطاعنين على الحكم في هـــذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن ١٠٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤ س ٤٢ ص ١١١٠)

– لما كان ما ورد على لسان الدفاع من أنه في مثل هذه الدعوى وفي مثل هذه القضايا يكون دفاعاً عن النفس فمردوده بأنه لم يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون جدياً وصريحاً فان ما قاله الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي هذا إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره .

(الطعن ٤٧٦٤ لسنة٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥ س ٣٩ ص ١٣٢٥)

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي

– إن تقدير ظرف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧)

– لما كان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب . إلا أن ذلك مشرط بان يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي منطقيا إلى ما انتهى إليه .

(الطعن ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤ س ٣٦ ص٣٩٩)

– من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان مؤدي ما أوردة الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي – وهو ما لا ينازع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه – أن الطاعن وبعد أن كانت واقعة الاعتداء على شقيقة قد تمت فعلا، ضرب المجني عليهما دون أن تبدو أي بادرة اعتداء عليه يتخوف منها ، فإن ما قارفه الطاعن من بعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معروفة في القانون.

(الطعن ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ س ٣٨ ص ٣٠٥)

– من المقرر أن تقدير الوقائع التي تستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيرة . وإذا كان مال أوردة الحكم على السياق المتقدم – أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس ، بل كان معتدياً وحين ضرب المجني عليه بزجاجة مياه غازية على عينة اليسرى كان قاصداً إلحاق الأذى به لا دفع اعتداء وقع عليه . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند .

(الطعن ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٣٠٥)

– لما كان تقدير الوقائع التي يستنتج منـــها قيـــام حالـــة الدفـــاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استنتاجها سليماً يؤدي إلى ما انتهى إليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشـــرعي فان ما يثره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقديـــر المحكمة للدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، وفضـــلاً عـــن ذلك فـــأنه من المقرر أنه متى كان الحكم قد أثبـــت اســـتعانة الطـــاعن بآخرين لنصرته على المجني عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينـــهما – وهو ما أثبته الحكم بمدوناته وبلا منازعة من الطاعن – انتفى حتمـــاً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الاسلاس له وأعمال الخطة في إنفاذه .

(الطعن ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة١٩٨٥/١٢/١٢ س ٣٦ ص١١٠١)

– تقدير الوقائع التي يستدل منها قيام حالة الدفـــاع الشـــرعي أو انتفائها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغاً – كما هو الحال في الدعوى المطروحـــة – فانه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل في هذا الشـــأن أمـــام محكمـــة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

– أن تقدير الوقائع التي تستنتج منها قيام حالة الدفاع الشـوعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيـــها بـــلا معقب عليها ما دام استدلالها يؤدي إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

– من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه .

(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٢ س ٣٧ ص ٣٨١)

– من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي منطقياً إلى ما انتهى إليه ، كما أنه وأن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد إلا أن ذلك وحدة الا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .

(الطعن٢٤٥٠٣ لسنة٦٢ ق جلسة١٩٩٤/١١/١٦ س٤٥ ص١٠١٧)

– من المقرر أن الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي منطقياً إلى ما انتهى إليه .

(الطعن ٩٢١٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٩ س ٤٦ ص٥٣٥)

– من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبتها عليها ، وكان الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيرة لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعي ، كما أن تقدير ما إذا

كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان في إمكانـه أن يركـن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة العامة مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوى .

(الطعن ١٥٢٧٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٩/١ س ٤٧ ص ٨٥٢)

- من المقرر ان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كـان يدخل في حدود الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضـوع ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم تدل بغير شك على ان المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي .

(الطعن ٢٩٣٤٣ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

- من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفـاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصـل فيها بلا معقب عليها ما دام استدلالها سائغاً يؤدي إلى ما رتبه إليه ولمـا كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجـاً فـي اكتمـال اقتنـاع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفـاع الشرعي ، فإن ما يثره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعـي في تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣ س ٤٢ ص ١٠٩٢)

- من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفـاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصـل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتـهت إليـه ، ولمـا كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في إكمال اقتناع

المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفـاع الشرعي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم٢١٩٦٤ لسنة٦٠٢ ق جلسة٥/٧/١٩٩٢ س٤٣ ص٦٠٤)

- من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفـاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصـل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه . ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي فـي تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(النقض ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٤ س ٤٥ ص٦٤٨)

- من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفـاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغـير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكان حـق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بيـن مـن يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيرة .

(الطعن ٣٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة٢٣/١٠/١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٤٠)

- **لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضـوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب**

فيه ،ويؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن إلا أنه لم يعرض لإصاباته التى أتهم بإحداثها أحد أقارب المجني عليه والتى جعل منها ركيزة لدفاعه وذلك باستظهار ظروف حدوث تلك الإصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليه التي دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها فإنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه .

(الطعن ٦٢٧٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٦)

– من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ،، ويؤدي منطقا إلى ما انتهى إليه .

(الطعن ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨)

– من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفة القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وما ورد على لسان الدفاع من أنه في الوقت الذي وقع العدوان على المجني عليه وقع أيضا عدوان على المتهم ، لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة ان تعرض له بالرد .

(الطعن ٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٤٩)

– لما كان من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع . ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢٢٢)

– الأصل في الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفة القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام تلك الحالة ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها إذ لم يرد في مدونات الحكم أن المجني عليها بدأت بالعدوان على الطاعن حتى يكون للطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة لدفع العدوان بل أثبت الحكم من اعتراف الطاعن الغير منازع فيه أنه أقدم على خنق المجني عليها وهي مستغرقة في النوم ، مما لا يتصور معه أن تعتدي أو محاولة اعتداء قد حدث ، وكان قول الطاعن في اعترافه – بفرض صحة ذلك أنها استيقظت وحاولت مقاومته بطريقة أثارت غضبه ليس من شأنه مع ما سلف أن يجعله في حالة دفاع شرعي ولا تعد هذه الأقوال دفعا صريحا أو جديا بقيام هذه الحالة كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢ س ٤٥ ص ٤٤)

- من المقرر ان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز أثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بأتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي . وما ورد عن لسان الدفاع عنه لا يفيده التمسك بقيام تلك الحالة ، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم٩٧ لسنة٤٩ ق جلسة١٩٧٩/٥/٧ س٣٠ ق١١٧ص٥٤٩)

- الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفة القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة الموضوع .

(الطعن ٢٧٠٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

- الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعيــة التــي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز أثارتها لأول مرة أمـلم محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم داله بذاتها على تحقــق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س ٣٧ص١٩٩)

- الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعيــة التــى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمـلم محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقــق حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به في القانون أو ترشـــح لقيامــها ، ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لــم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص٧٢٦)

- من المقرر أن الأصل في الدفاع الشرعي أنـــه مـــن الدفـــوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجـــوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بـــالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشـــح لقيامها .

(الطعن٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤ س ٤٥ ص ١١٧٢)

– من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشح لقيامها وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي في حقهم ، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس أثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجني عليهما بالاعتداء وان إشهار المجني عليه الأول لسلاحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لإبنه المجني عليه الثاني وضرب الطاعن الرابع له الضربة التى أفضت إلى موته ، ومن ثم ينتفي موجب الدفاع الشرعي ، يكون منعى الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعي في حقهم على غير أساس .

(الطعن ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٥/١/٢ س ٤٦ ص ٢٩)

– من المقرر أن الدفاع الشرعي عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أي اعتداء إلى نفس المدافع أو عن نفس غيرة وأن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم في هذا الشأن سليما لا عيب فيه .

(الطعن ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/١/٨ س ٣٩ ص ٣٤)

– أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكان ما قاله الحكم لا يصلح ردا لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجني عليه قد بادر المتهم بالاعتداء قد تناقض مع ما أوردة من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجني عليه واعتداء نجل المجني عليه على الطاعن بمطواة ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٩٨٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

– من المقرر ان حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا وقع فعل يخشى منه حصول اعتداء على النفس أو المال والعبرة في هذا هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره .

(الطعن ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٠)

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي

– لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه . غير أن الحكم

المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجـــه الرأي فيه مع أنه من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بأن تنقشها في حكمها وترد عليها ولا يرفع عنها هذا الالتزام أنها اعتبرت الفعل المســند للطاعن جريمة غير عمدية – قتل خطأ – واستبعدت وصف جناية القتــل العمد الوارد بأمر الإحالة ذلك بأن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتــهم في دفاعه الذي لم يبتغيه مجردا وإنما استهدف به النجاة من العقاب .

(الطعن رقم١٩٨٦ لسنة٤٨ ق جلسة١/٤/١٩٧٩س٣٠ ق٨٧ص٤١٦)

– من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي الذي يوجــب على المحكمة الرد عليه يجب ان يكون جديا وصريحــا . أو أن ترشــح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامة .

(الطعن ١٠١٨ السنة٤٣ق جلسة١٦/١٢/١٩٧٣س٢٤ق٢٥١ص١٢٣٦)

– من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع يجب – حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جديا وصريحا أو تكون الواقعة كما أثبتها الحكـــم ترشح بقيام هذه الحالة . ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفــاع الشرعي قولة " وقد تتوافر احتياطات ظروف الدفاع الشــرعي " دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، فإنـــه لا يفيـد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يعد دفعا جديا تلتزم المحكمة بــالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث في حكمها بإدانتـــه عن انتفاء هذه الحالة لدية ما دامت هي لم تر من جانبها ، بعـــد تحقيــق الدعوى ، قيام هذه الحالة .

(الطعن ٢٥٣ لسنة٤٢ ق جلسة٢٤/٤/١٩٧٢ س٢٣ ق١٣٨ص ٦١٤)

– إذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي وما ورد على لسان الدفاع عنها من أن الطاعنة والمجني عليها " كلاهما بدأ بالتعدي " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٩ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٠ص ٢٢٢)

– من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب – حتى يلتزم الحكم بالرد عليه – أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، وكان ما ورد على لسان الطاعن " أنا مضروب أربع سكاكين " لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(الطعن ١١٥٤ السنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٢ ص ١٣٠٥)

– من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي – يجب التزام المحكمة بالرد عليه – أن يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بان تتحدث في حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم في مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الانتقام من المجني عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم

وانهما بادراه بالطعن بالأداة الحادة " مطواة وسكين " بمجرد أن ظفروا به دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي ، فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معروفة به القانون .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠قجلسة ١٩٨٠/٦/٨س٣١ق١٤٠ص ٧٣٢)

– متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر بها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أيساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن ٧٢٣لسنة ٥٠ق جلسة١٢/١٠/١٩٨٠ س٣١ق ١٦٩ص٨٧٦)

– إثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحايل لارتكابها ينقضى به حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وأعمال الخطة في إنقاذه .

(الطعن رقم٨٣١ لسنة ٥٠ق جلسة٢٩/١٠/١٩٨٠ق٣١ ق ١٨١ ص٩٢٩)

تسبيب الأحكام في حالة توافر الدفاع الشرعي

– لما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم ان ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبل القصاص والانتقام فإن ما أوردة الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفي توافر حالة الدفاع الشرعي يتفق وصحيح القانون ، وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة

الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبتها عليها .. كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن ٢٣٨٨لسنة ٤٩ ق جلسة٢٦/٥/١٩٨٠ س٣١ق١٢٧ص٦٧٠)

- التشاجر بين فريقين أما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع أن تبين واقع الحال في ذلك والبادئ بالعدوان من الفريقين حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . فإذا تنكبت المحكمة ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١٤٤٩ لسنة٤٨ق جلسة٢٨/١٢/١٩٧٨ س٢٩ق٢٠٢ص٩٧٦)

-حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله أنها تخلص في أن المتهم وشقيقة والمجني عليه يستأجرون حديقة وفي يوم الحادث كانوا بالحديقة يتحاسبون على قيمة الثمار فحصل نقاش بين المتهم وشقيقة المجني عليه استدل على أثرة المجني عليه مدية وكان يريد ضرب أخيه بها فما كان من المتهم إلا أن أخرج من جيبه مسدس أطلق منه ست رصاصات على أخيه المجني عليه .. فأراده قتيلا لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفي قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأي فيها ، وذلك حتى يتسنى

لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٧٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة١٣/١٠/١٩٨٠ س٣١ق١٧٠ص٨٨٣)

– إذا كان ما أورده الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفي قيام تلك الحالة , ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين أوجه الرأي فيها . وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة وتطبيق القانون على الواقعة . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والتناقض في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقي المحكوم عليهم أيضا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٩٤لسنة٤٤ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧٤س٢٥ق١٨٠ص٨٣٩)

– متى كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة كانت قد نسبت أيضا إلى المجني عليه وشقيقة أنهما في تاريخ الحادث ضربا الطاعن فأحدثا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة لا تزيد عن عشرين يوما ، وطلبت من المحكمة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات وقد قررت المحكمة فصل هذه الجنحة من جناية إسناد العاهة المسندة للطاعن وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها – وكان ما قاله الحكم لا يصلح ردا لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بمقولة أنه لم يتأيد باي دليل قد أغفل كلية الإشارة إلى الإصابات إلى

حدثت بالطاعن في مرافعته من أن هذين الأخيرين كانا يحاولان اقتــلاع شجرة قائمة في ملكه وحين تصدى لمنعها اعتديا عليه بالضرب فأحدثا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة لا تزيد على عشرين يومــا مما أدى إلى وقوع الحادث كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بيــن هذه الاعتداء إلى وقع على الطاعن والاعتــداء الــذي وقــع منــه وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عــدم قيــام حالــة الدفــاع الشرعي لديه – فإن الحكم يكون قاصر البيان

(الطعن ١٤٤٩ لسنة٤٨ق جلسة١٩٧٨/١٢/٢٨ س٢٩ق٢٠٢ص٩٧٦)

مادة / ٢٤٦

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩*

التعليق

[الحق في استعمال القوة في الدفاع الشرعي]

من أحكام محكمة النقض بشأن استعمال القوة لرد الاعتداء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي :ـ

– من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون إلا إذا كان ما أرتكبه من وقع عليه الاعتداء مكوناً لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وان يكون استعمال القوة لازماً لرد إذاء الفعل , فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل غي عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجني عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها – لو

* الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ استبدلت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

صح – لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعي عن المال إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(الطعن ٨٤٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٤ ص ٩٩٥)

– أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير . وإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة . وعلى ما بين من محضر الجلسة ومدونات الحكم بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليه عن أرضه التى في حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها ، وكان الحكم قد أشار عند تحصيله للواقعة إلى أن المجني عليه تصدى للطاعن لما تعرض له في أقامة المباني في تلك الأرض وشرع في إزالة ما أقيم منها مفهما أياة أن الأرض قد اشتراها ووالدة من مالكها الأصلي ويضع اليد عليها فانه لا يكفي للرد على هذا الدفاع قول الحكم أنه لا يوجد في الأوراق ما يثبت جدية إدعاء الطاعن بملكية الأرض التى دخلها المجني عليه أو وضع يده عليها . إذا كان لزاما على المحكمة ان تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقي على الأرض وهو ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يترتب على ثبوته أو انتفائه توافر أو عدم توافر حالة الدفاع الشرعي عن المال ، إما وأن المحكمة لم تفعل فقد بلت حكمها منطويا على الإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان .

(الطعن ١٠٧٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٤ س ٢٢ ق ١٩٧ ص ٨٢٣)

– لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيرة ، وكان من المقرر أن حق الدفاع

الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الحريق العمد والتخريب والتعييب والإتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ، إذ أنه من شأن هذا الدفع – لو صح – أن يؤثر في مسئولية الطاعن ، وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

– حق الدفاع الشرعي عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة . ولما كان النزاع على الرأي ليس من بين هذه الأفعال فإنه لا جدوى مما يثره الطاعن من ان الحكم لم يبين سنده القاطع فيما انتهى إليه من ان جميع الملاك الذين اشتروا من المالكة السابقة حق الانتفاع بالسقي من الماسورة المخلفة عنها والواقعة قبل أرضه .

(الطعن ١٩٧٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ق١٥ص٨٦)

- قضى التعديل المدخل على المادة ٩٧٠ من القانون المدني بمقتضى القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٥٩ بخطر التعدي على أرضي الحكومة وتخويل الجهات المختصة حق إزالة التعديات بالطريق الإداري بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة . وإذا كان الحكم قد اثبت ان ما قام به رجال الشرطة بحكم وظيفتهم لم يتعد الأشراف على قيام رجال المجلس القروى بإزالة التعدي الواقع على أرض مصلحة الأملاك تنفيذا لقرار صادر بهذا الخصوص سلم به المدافع عن الطاعنين على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة . وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن أن ما قاله الحكم من أن إزالة التعدي كانت تنفيذا لأمر أصدرته النيابة العامة له مأخذ صحيح من الأوراق أن مما كان سنده من واقع الدعوى قرار اتخذه تفتيش الأملاك المختص بإجراء تلك الإزالة وفقا للحقّ المخول له قانونا بمقتضى المادة ٩٧٠ المعدلة سالفة البيان بحسب ما ارتاة بوصفه الجهة صاحبة الشأن بعد أن رفض تأجير الأرض للمعتدين عليها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون بقالة الخطأ في الإسناد وبدعوى خطأ الحكم فى عدم اعتباره ما وقع من رجال الشرطة اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده يكون على غير أساس .

(الطعن ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س٢٣ ق١٩٥ ص٨٦٦)

مادة /٢٤٧

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

التعليق

[متى يمكن استعمال حق الدفاع الشرعي]

أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات :ـ

– ليس لحق الدفاع الشرعي وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة .

(الطعن ١٧٦١ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٦س١٠ص٨٣)

– إمكانية الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي ، بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلا تاما .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ص٧٦٥)

– إذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعي لبساطة الاعتداء الواقع على المتهم وأنه كان في استطاعته الالتجاء إلى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فان حكمها يكون قاصرا ، إذا ان بساطة الاعتداء لا تصح على إطلاقها سببا لانتفاء تلك الحالة ، بل يجب

الرجوع في ذلك إلى تقدير المدافع نفسه في الظروف التي كان فيها فـإذا ما تبين انه وقت العدوان قد قدر ان الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديـره مبينا على أسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعي . وكذلـك لا يصلح سببا لانتفائها القول بإمكان احتماء المتهم برجال السلطة فإن ذلـك يقتضى ان يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفي لاتخاذ هذا الإجـراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر في القانون ، ومـا دامـت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الإمكان وكيفيتة مع ما ذكرته عن ظـروف الحادث فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(الطعن ١٨٩٢ لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ س١ص٣٥٠)

- أن حق قاضي الدعوى في تقدير ما إذا كان من استعمل القـوة للدفاع عن المال كان في إمكانه ان يركن في الوقت المناسب إلى رجـال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقـع علـى المال بطريقة أخرى غير القوة هو- على حسب ما يؤخـذ مـن نـص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ عقوبات – مما يدخل في سلطته المطلقـة لتعلقـه بتحصيل فهم الواقع في الدعوى .

(نقض جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص٣٨)

مادة / ٢٤٨

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامة بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذه المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبباً معقول .

التعليق

[الأحوال التى لا يباح فيها حق الدفاع الشرعي والاستثناء الوارد عليه]

من أحكام محكمة النقض بشأن الدفاع الشرعي والأحوال التى لا يباح فيها هذا الحق والاستثناء الوارد على ذلك .

- أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون – حتى مع توافر حسن النية – إذا خيف لسبب مقبول ان ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوه من صدرها إذا كانت تخفي فيه المخدر محدثاً بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فان النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ص٦٦٨)

– إلا أن محل تطبيق هذه المادة – كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التي أخذت عنها – أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف داخلا في اختصاصه فإن المادة تتكلم عن العمل الذي يقوم به الموظف "بناء على واجبات وظيفته" ، والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندي التي أخذت هذه المادة عنها تشير – على ما جاء في شرح المفسرين لها – إلى الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف ، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل ، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذي عين في أمر القبض أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ، ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا يجوز مقاومة مأمور الضبط ، لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته . أما إذا كان العمل خارجاً أصلاً عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص ، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلومات أمامه ، لأن القبض على الشاهد ليس داخلاً في اختصاصه أصلاً .

(الطعن ١٠٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ ص٧١١)

– أباح القانون في المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون – حتى مع توافر حسن النية – إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوه من صدرها إذا كانت تخفى المخدر محدثاً بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما

يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس ، وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئها من تهمة التعدي على الضابط فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ص٦٦٨)

– لما كان لقيام لحق الدفاع الشرعي مقابل اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجال الشرطة على ما تناهى إليه الحكم – ليس فيه ما يخالف القانون ، فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي .

(الطعن ٥٧٢ لسنة٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س٢٥ ق١٢١ ص٥٦٨)

مادة / ٢٤٩

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :-

أولاً :- فعل يتخوف ان يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

ثانياً :- أتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثاً :- اختطاف إنسان .

التعليق

[الحالات التى يجوز فيها الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل]

من أحكام محكمة النقض بشأن الحالات التى نص عليها القانون لإباحة حق الدفاع الشرعي :-

– لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبيناً على أسباب معقولة .

(الطعن ١٠١٧٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٥/٣/١٩)

– وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صار من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن وكان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي دون أن يعرض لدلاله هذه لوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا لها أو ردا عليها . فإن يكون قاصر البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

– الأصل أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س٤١ص١٨٧)

– لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشـــرعي أن يكـــون قـــد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر مـــن المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجـــوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه ان يكون خطـــرا حقيقيا في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياتـــه أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشـــخص الـــذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجـــة موقفة على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاســـبته علـــى مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهـــو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(الطعن ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤ س ٣٦ ص ٣٩٩)

– من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكـــون قـــد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيـــها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيـــا في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه للحالة النفسية التي تخـــالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقـــة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلـــح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليـــه

وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات .

(الطعن ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٨/١/٨ س ٣٩ ص ٣٤)

– من المقرر لأنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن ٢٩٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨)

– لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاده المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو

انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا ان ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه وكان ما أورده الحكم سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في معرض رده على دفاع الطاعن بأن كان في حالة دفاع شرعي عن النفس لا يستقيم مع ما انتهى إليه من اطراحه ، ذلك انه ليس فيما استدل به الحكم ما يمكن ان يستخلص منه أن المجني عليه – كان قد كف عن الاعتداء على الطاعن وانتهى من عدوانه وانه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت ان أطلق النار على المجني عليه .

(الطعن ٢٤٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١ س ٤٣ص٨٨٦)

– لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الأعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو ما محفوف بهذه الظروف والملابسات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه قد أسقط من والوقائع الثابتة في التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشـــح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقـــائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا وردا عليها فإن يكون معيبا .

(الطعن ٩٢١٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٩)

مادة / ٢٥٠

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز ان يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الاتية :ـ

أولاً :ـ فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني هذا الكتاب .

ثانياً :ـ سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثاً :ـ الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعاً :ـ فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

التعليق :ـ

[شروط توافر حق الدفاع الشرعي عن المال بالقتل]

من أحكام محكمة النقض بشأن الأحوال التى يجوز فيها الدفاع الشرعي عن المال وشروطه :

– يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد ما دام المقصود منه منع الدخول ليلاً في منزل مسكون أو ملحقاته .

(الطعن ١٢٧٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ص٨٧٥)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجني عليه بعد طرح الأخير أرضاً ثم قام بإطلاق العيار الذي استقر برأس المجني عليه وأودى بحياته فإن الخطر الذي كان

محتملا من قبل المجني عليه موجها صوب الطـــاعن قـد زال بســقوط المجني عليه أرضا واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت مـن الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجني عليه . وخلص الحكم إلى قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المتهم الأخر – والد الطاعن – بما مـؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجني عليه يطلق عيارا ناريا على نجله الطاعن مما ألحق به أصابه في بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء بفأس على رأســه فأحدث إصابته وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا مـن نفي توافر حالة الدفاع الشرعي في حق الطاعن يتفق وصحيح القـانون إذ أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائــه وأن حالـة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه من تعد إنما كــان من قبيل القصاص والإنتقام . وهذا الذي أثبته الحكم لا يتعارض مع مــا خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعي في حق المتـهم الأخـر والـد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجني عليه على نجله الطــاعن بمسدس وهو فعل يتخوف ان يحدث منه الموت . وهذا التخـوف مبنـي على أسباب معقولة . تبرر الاعتداء بالوسيلة التى كانت بيد المدافع . ومن ثم فإن ما يثره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠١/١/٨)

– أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلـغ فعل الاعتداء المبيح له درجه من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منـه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقوله . لما كان ذلـك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالـة الدفـاع الشـرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت

الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكـان الثـابت مـن الحكـم المطعون فيه أن الطاعن إثر مناقشته مع المجني عليهما بـادر بإحضـار سلاح ناري وإطلاق أعيرة نارية على المجني عليهما دون أن ينسب لهما أي أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تسـتوجب الدفـاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة – حسبما أثبتها الحكم – لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكـان إدعـاء الطـاعن أن إطلاق النار على المجني عليهما كان بقصد منع تعرض المجني عليهما له في حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لـم يكن ليبيح لـه القتل العمد دفاعا عن المال لأن ذلك مقرر فـي حـالات محدودة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة . واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافـر حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونفي توافره في تدليل سائغ له معينه مـن الأوراق فإن النعي بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعي عن المال يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامة وإذ نفت المحكمـة – على ما سلف بيانه – نشوء هذا الحق أصلا فإن النعي عليها عدم بحـث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٧٦٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/٤/٢٠٠٠)

– الأقدام على تسلق جدار منزل تتوفر فيه بلا شك جميع معـاني الدخـول في المنزل ، نص المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات لا يشترط في

عبارة صريحة ان يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل أخر من أفعال الاعتداء ، وهذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينه الإجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلا يتخوف منه الأذى ، ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل على انه كان يعلم حق العلم ان الدخول الذي يقول بأنه كان يريده قد كان في نظره بريئا خاليا عن فكرة الإجرام .

(الطعن ٤٠ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

– لما كان الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة – الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع الشرعي الذي يجيز القتل العمد على سبيل الحصر – متى كان ذلك ، كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها . قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها .

(الطعن ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق-جلسة ١٩٨٨/٤/١٢س٣٩ص٥٧٤)

– ذكر المتهم بالتحقيقات وبالجلسة أنه كان بمسكنه في فجر ليلة الحادث واسترعى انتباهه مرور دراجة بخارية يقودها .. وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل فاطل ثانية حيث شاهد المجني عليه أمام باب متجر .. المواجه لمسكنه وعن يمينه ويساره آخران يبادلانه

الإشارات وكان أحدهما يحمل بندقية واعتقادا منه ان صـــاحبي المجنـــي عليه هما .. و .. اللذان قضى ببراءتهما من جناية شروع في سرقة لعـدم كفاية الأدلة وثلاثتهم من الأشـــقياء المعروفيـــن ، خشـــى ان يواجهـــهم واستغاث فكان جوابه إطفاء نور الشارع حيث ساد الظلام المكـــان ، وإذ اعتقد أن ذلك من تدبيرهم بهدف إنجاز السرقة أطلق مـــن مسدســـة المرخص به أربع مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعـــا عـــن المـــال ، فأصاب المجني عليه مقذوفان منها وأوديا بحياته ولاذ زميلاه بـــالفرار ، تتحقق به حالة الدفاع الشرعي وان المتهم وهو محفوف بـــهذه الطريقـــة والملابسات وترعده في ظلمة الفجر مواجهة ثلاث من اللصوص مدججين بالسلاح ، يكون محقا فيما خالط نفسه واعتقده وما بدر منه للحيلولـــة دون السرقة وردهم عنها بإطلاق الأعيرة النارية صوبهم دفاعا عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقتضي به المادتـــان ٢٤٥ ، ٢/٢٥٠ من قانون العقوبات إذا أن ما قارفه المجني عليه وزميـــلاه هـــو جنايـــة الشروع في السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ ع .

(الطعن ٦٥٧ لسنة٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق٥٧ ص٣٠٥)

مادة / ٢٥١

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله أياه دون ان يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون .

التعليق

[تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنيه سليمة]

تجاوز حدود حالة الدفاع الشرعي

– لما كان البين مما أورده الحكم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن وعلى ولديه – والذي خول له حق الدفاع الشرعي – وبين ما أتاه هو في سبيل هذا الدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد وأعتبره متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعي دون ان يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن ١١٥٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣س٣٠ص٩٢٩)

– أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، كما أنه لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد

استخدمت بالقدر اللازم . وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا ، فإن كان ما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزا حدود حقه في الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففه باعتباره معذورا . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له في الأدلة التى أوردها بل كان مؤدي ما أثبته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو يشير على الأقل إلى احتمال التجاوز فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

– البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد ان ينشأ الحق ذاته .

(الطعن ٥٢٤ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/١١/١٣س١٢ص٩٠٥)

– البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامة .

(الطعن ١٩٧٧ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧)

– ما ارتآه الحكم من أن الوسيلة التى سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع عليه من المجني عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء بل انها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده .

(الطعن ٧٧٨ لسنة ٤٧ق-جلسة١٩٧٧/١٢/١٨ س٢٨ص١٠٦٢)

– إذا كانت محكمة الموضوع – بما لها من سلطة في تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها لتعلق ذلك

بموضوع الدعوى – قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي بأسباب كافية وسائغة ، وكان البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد ان ينشأ الحق في ذاته ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عما أثاره الطاعن أمامها بشأن هذا الحق .

(الطعن ٩٩٤ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س٢٣ص١٣٥٠)

– لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن وعلى ولديه – والذي خول له حق الدفاع الشرعي – وبين ما أتاه هو في سبيل هذا الدفاع فإذا إذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزا حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بإيراد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه – وهو إطلاق العيار الناري الثاني الذي أصاب المجني عليه – كان في الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذي تتميز به جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس – لما كان ذلك – فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن ١١٥٥ لسنة٤٩ ق جلسة١٩٧٩/١٢/١٣س٣٠ق١٩٩ص٩٢٩)

– ان ما استطرد إليه الطاعن من اثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعي مردود بأن البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامة .

(الطعن ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س٢٨ص١٠٤٣)

مادة / ٢٥١ مكررا

إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد *

التعليق :ـ

[جريمة القتل او الضرب او الجرح الواقعة على الجرحى ولو من الاعداء]

أركان الجريمة

أولا :ـ الركن المادي :ـ

١- يشترط لتحقيق الركن المادي أن يكون الفاعل قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لاحاد الناس .

٢- أن يكون المجني عليه في إحدى هذه الجرائم من جرحى الحرب حتى ولو كان من الأعداء .

٣- أن يكون ذو صفه أى ان المجني عليه من جرحى الحرب ليس بيديه صد أى اعتداء وذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية التى تحرم الاعتداء على جرحى الحرب والأسرى إذ أن هؤلاء ليس لهم يد في الحرب إذ أنهم

* المادة ٢٥١ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠

يأتمرون بأمر عسكري واجب التنفيذ . والأن قد أصبحوا لا حول لهم ولا قوة ولا فائدة من الاعتداء عليهم .

ثانياً :ـ الركن المعنوي :ـ

هو القصد الجنائي أي لا بد أن يكون الفاعل عمداً ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث وعالماً ان المجني عليه يحمل هذه الصفة .

ثالثاً :ـ عقوبة الجريمة

يعاقب الفاعل بذات العقوبات المقررة لمن يرتكب هذه الجرائم ولكن بالعقوبة المشددة .

حيث أن المشرع قد أفترض أن هناك ظرف مشدد وهو سبق الإصرار والترصد .

وبالتالي فإن على القاضي أن يحكم بالعقوبة الجنائية الأشد في حالة ارتكاب الفاعل تلك الجريمة .

– ولكن الحقيقة أن هذه النوعية من الجرائم تتحكم فيها السياسة أكثر من القانون حينما تكون الدولة في حالة حرب .

الباب الثاني
الحريق عمدا

مادة:-

٢٥٢-٢٥٢ مكــــررا -٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧- ٢٥٨الغيت - ٢٥٩.

الحريق عمدا

تناول قانون العقوبات جرائم الحريق عمدا في الباب الثاني مـــن الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل الاحاد الناس وهـــذه الجرائم على النحو الأتي :-

١- جناية وضع النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن .

(مادة ٢٥٢ من قانون العقوبات)

٢- جناية وضع النار عمدا في وسائل الإنتاج أو في مال عام .

(مادة ٢٥٢ مكررا من قانون العقوبات)

٣- جناية وضع النار عمدا في أمكنه ليست مسكونة أو معدة للسكن .

(مادة ٢٥٤،٢٥٣ من قانون العقوبات)

٤- جناية وضع النار عمدا في مواد قابلة للاحتراق .

(مادة ٢٥٩،٢٥٥ من قانون العقوبات)

٥- جناية وضع النار عمدا في أشياء لتوصيلها إلى ما يراد احراقه .

(مادة ٢٥٦ من قانون العقوبات)

٦- وفاة شخص أو أكثر كظرف مشدد لعقوبة الحريق .

(مادة ٢٥٧ من قانون العقوبات)

٧- العذر المخفف لجريمة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٥٥ عقوبات .

(مادة ٢٥٩ من قانون العقوبات)

مادة / ٢٥٢

كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القري أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أى محل مسكون أو معد للسكن سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد (١) ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديد سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتوى على ذلك .

التعليق

[جناية وضع النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن]

هذه الجريمة تقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي على النحو الاتي :-

أولا :- الركن المادي لجريمة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يحب أن يراعى فيها الأتي :-

١- يتمثل في سلوك إيجابي مضمونه قيام الفاعل بوضع النار على وجه العموم في أى محل مسكون أو معد للسكن وقد عددت المادة على سبيل المثال وضع النار في مبان كائنة في مدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج صور ما ذكر . أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

٢- لا يشترط ان يقوم الجاني باستعمال طريقة معينة في وضـــع النـــار فيستوى ان تكون الوسيلة بإلقاء مادة مشتعلة أو عود كبريت أو لفافة تبـــغ مشتعلة المهم إلا يستخدم طريقة وضع النار عن طريق وسيلة مفرقعـــات لان في هذه الحالة يطبق نص المادة ١٠٢(جـ) ١٠٢ (د) مـــن قـــانون العقوبات .

٣- لا يشترط أن يكون هناك أشخاص في المكان الذي تم وضع النار فيه – فالجريمة تتحقق ولو كان واضع النار في المكان هو المقيم وحدة فيه .

٤- لا يشترط أن يكون مكان وضع النار مملوكاً للفاعل أو غيره – وتلك الجريمة خطيرة لان تعدي ضررها إلى الغير ممكن في كل الأحوال .

٥- قيام الفاعل بوضع النار في عربة سكة حديد محتوية على أشـــخاص أى عربة ركاب سكة حديد وهـــذه صـــورة خاصـــة أضافـــها المشـــرع لخطورتها .

ثانياً :ـ الركن المعنوي لجريمة الجناية المنصوص عليها في المـادة ٢٥٢ مـن قـانون العقوبات :ـ

هو القصد الجنائي فلابد ان تنصرف إرادة الفاعل عن عمد إلـــى وضـــع النار – قد عبرت المادة عن ذلك بنصها (كل من وضع عمداً نـــاراً) – وان يكون الفاعل علاوة على توافر القصد لديه العلم اليقينى بـــأن هـــذه الأماكن ضمن الأمكنة الوارد بيانها في النص وهذا لأن وضع النار فـــي المدفأة مثلاً مباح لأنها ليست من الأمكنة التى حدد النص أن تكون النـــار قد وضعت فيها .

متى تحقق القصد فلا عبرة بالباعث حتى ولو كان نبيلاً إذا كـــان مثلاً الفاعل قد وضع النار بباعث تنظيف المكان .

ثالثا :ـ عقوبة الجريمة .

يعاقب فاعل جريمة وضع النار عمدا بالسجن المؤبد أو المشدد ولما كانت هذه الجريمة جناية فالشروع فيها جائز ومعاقب عليه مثل سائر الجنايات التى تقبل الشروع فيها .

أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات :ـ

– حيث ان جريمة وضع النار عمدا المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال إحدى أسطوانتى الغاز وتوجيه نيرانها إلى جسم الأخرى في محل مسكون وهو مما نصت عليه المادة سالفة الذكر وكان ذلك عمدا من المتهم الأول بما يكفي لتحقيق هذه الجريمة أيا كانت نتيجتة أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو احراق المكان أو كان وضع النار في المكان لتحقيق أي قصد آخر .

(الطعن ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

– إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س١٠ ص٣٦٠)

– لما كان منعى الطاعن أن المدافع عنه أثار في مرافعته أن المكان الذي شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معد للسكني الأمر الذي كان يتعين معه اعتبار الواقعة جنحة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المعاينة التى أجريت بمحل الحادث

أثبتت ان الحريق شب في المنزل رقم .. في حجرة مسقوفة فإن الحكم إذا انتهى إلى اعتبار محل الحريق معدا للسكني وأنزل على الواقعـــة حكـــم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القـــانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثاره الطاعن من أن الواقعـــة جنحة .

(الطعن ٦٦٩لسنة٤٢ق جلسة١٩/١١/١٩٧٢س٢٣ق٢٧١ص١٢٠١)

– لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقي الجناة على ارتكاب جريمتى الحريق والإتلاف العمديين من معيتـــهم في الزمان والمكان ووقوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخـــر في ايقاعها بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدي عليه ومن ثم يصح طبقـــا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمتـــي الحريق والإتلاف العمديين اللتين وقعتا تنفيذا لهذا الاتفاق ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسئولية الجنائية يستوى في ذلك ان يكـــون الفعل الذي قارفة كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظـــر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ومن ثم فإن النعـــي على الحكم بالفساد في الاستدلال أو الخطأ في تطبيق القانون فـــي هـــذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٥٩١٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٩/٤/١٩٨٧)

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطـــاعن الأول بجريمـــة الحريق العمد على تناقض أقواله عن سبب الحريق وعلى

اعترافه بارتكاب جريمة سرقة أجوله الفول التى أودعها المجني عليه لديه في المنزل وعلى ما نقلة من تقرير المعمل الكيميائي من أنه تبين من معاينة مكان الحادث أن الحريق ابتدأ في جملة مواضع بالحجرة في وقت واحد ، كما عثر تحت الأنقاض على علبة جاز من الصفيح وجد بها أثار تعرض للحرارة وانصهار لبعض أجزائها وهى أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبة الحكم عليها من ارتكاب الطاعن الأول لجريمة الحريق العمد إخفاء لجريمة السرقة التى أعترف بارتكابها ، لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهرة بل لها ان تستنبط منه ومن غيرة من العناصر الأخرى سالفة الذكر الحقيقة كما كشف عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الأول الاكتفاء بمناقشة دليل بعينة على حدة دون باقي الأدلة لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبة الحكم عليها ومنتجه كوحدة في اثبات اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه .

(الطعن ٦٦٩ لسنة٤٢ق جلسة١٩/١١/١٩٧٢س٢٣ ق٢٧١ص١٢٠١)

– لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين إصابات المجني عليها التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وفعل وضع النار عمدا الذي قارفه الطاعن ، وبين وفاتها ، فأورد من واقع ذلك التقرير وجود حروق نارية منتشرة بمعظم جسد المجني عليها وهي حيوية حديثة من ملامسة الجسم للهب وهي جائرة

الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة تعزي الوفاة إلى الحروق النارية وما نتج عنها من هبوط بالقلب والتنفس وصدمة عصبية فإنه ينحسر عن الحكم ما يثره الطاعن من قصور في هذا الصدد .

(الطعن ١٥١٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٩)

من احكام محكمة النقض بشأن القصد الجنائي في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات:ـ

– من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص علبها في المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكن أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة . ولما كان الحكم المطعون قد أثبت في حق الطاعنين أنهما – وأخر محكوم عليه – وضعا النار عمدا في كومة من القش ملاصقة لمنزل المجني عليها المسكون وذلك بأن سكبا فوقها مادة الكيروسين ثم أشعلا فيها النار موقنين بأن النار لا بد متصلة بمنزل المجني عليها انتقاما منها لنزاع بينها وبينهم ودانهما بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فإن النعي على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائي يكون غير سديد .

(الطعن ٢٣٥٦ لسنة٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩س٣١ ق٥٥ص٨٠٤)

– لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات والتى نشأ عنها موت المجني عليها – التى دين بها الطاعن – يتحقق بمجرد وضع الجاني

النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكني أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه وضع النار عمدا في منزل خصومة في المشاجرة مما أدى إلى اشتعاله وموت المجني عليهما ودانه بالمادتين ٢٥٢/١،٢٥٧ من قانون العقوبات فإن النعي على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائي يكون غير سديد .

(الطعن ١٥١٠٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٩)

– من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكني أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق أحكام تلك المادة ، وإذ كان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامة من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن انه قذف بموقد غاز مشتعل ردهه المسكن مرددا عزمه على إحراقه ومن فيه انتقاما من أسرته فانسكب البترول على الأرض واشتعلت النار ، فإن في ذلك ما يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ويكون منعاه يتخلف الركن المعنوي في الجريمة غير صائب .

(الطعن ٩٠٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١١/١ س٣٤ص٨٩٦)

– من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات و التي دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكني أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق احكام تلك المادة ، ولما كان الحكم المطعون قد ثبت في حق الطاعنين أنهما – ,اخر محكوم عليه – وضعا النار عمدا في كومة من القش ملاصقة لمنزل المجني عليها المسكون وذلك بأن سكبا فوقها مادة الكيروسين ثم اشعل فيها النار موقنين بان النار لا بد متصلة بمنزل المجني عليها انتقاما منها لنزاع بينها وبينهم ودانهما بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فإن النعي على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائي يكون غير سديد .

(الطعن ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ق جلسة١٩٨٠/٦/١٩ س٣١ق١٥٥ص٨٠٤)

– من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها – وعول الحكم على ثبوتها في توافر ظرف الاقتران – يتحقق بمجرد تعمد وضع الجاني النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكن أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة .

(الطعن ١٦٢٣١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)

– القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد – تحققه بتعمد وضع الجاني النار عمدا في مكان مسكون أو معد للسكني أو في أحد ملحقاته المتصلة به .

(الطعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٢٥٢ / مكررا

كل من وضع النار عمدا في إحدى وسـائل الإنتـاج في أمـوال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بقصد الإضـرار بالاقتصـاد القومي يعـاقب بالسـجن المؤبـد أو المشـدد *

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضـرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحه قومية لها أو إذ ارتكب في زمن حرب . ويحكم على الجاني في جميع الأحـوال بدفـع قيمـة الأشياء التى أحرقها .

ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غـير المحرضـين علـى ارتكـاب الجريمـة بـإبلاغ السـلطات القضائيـة أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

التعليق

[جناية وضع النار عمدا في وسائل إنتاج او مال عام]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي

أولا :ـ الركن المادي لجريمة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ مكررا .

١- يتمثل في قيام الجاني بوضع النار عمدا في محل خاص منصـــوص عليه بالمادة ٢٥٢ مكررا .

٢- الأماكن التي أشارت إليها المادة المذكورة إحدى وســائل الإنتــاج - أمــوال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩

---

* المادة ٢٥٢ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

من قانون العقوبات التي تنص (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكـــام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لأشرافها أو لإدارتها .

أ - الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

ج- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .

د- النقابات والاتحادات .

هـ- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

و- الجمعيات التعاونية .

ز- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

ح- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

٣- الإضرار بالاقتصاد القومي

الركن المعنوي لجريمة الجناية المنصوص عليها في المـادة ٢٥٢ مكـررا مـن قـانون العقوبات :-

هو القصد الجنائي وقد عبرت عن ذلك المادة المذكـــورة بقولـــها (بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي) يتوافر ذلك القصد لدى الفاعل بـــأن تتجه إرادة على نحو عمدى إلى وضع النار في إحدى الأمـــاكن أو فـــي أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المـــادة ١١٩ من قانون العقوبات المذكور سالفا أو وسيلة إنتاج وان يكون الفاعل عالما

بذلك ويجب أيضا أن يتوافر لدى الفاعل باعث من وراء قصده هذا هـــو الإضرار بالاقتصاد القومي .

عقوبة الجريمة :ـ

- يعاقب القانون الفاعل مرتكب هذه الجنايـــة بالســـجن المؤبـــد أو المشدد .
- إذ توافرت الظروف المشددة المنصوص عليها في المـــــادة ٢٥٢ مكرر تكون العقوبة بالسجن المؤبد والتى يكفي توافـــــر صـــورة واحدة منها لتصير العقوبة

السجن المؤبد :ـ

١-حدوث ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي كما لو تعطل تنفيـذ صفقة متكافئة واضطرت الدولة إلى دفع نقد أجنبي وفـــاء لثمـــن الصفقة التى استوردتها أو ضاعت على الدولة عملة صعبة .

٢-حدوث ضرر جسيم بمصلحة قومية للبلاد كأن تحـــترق صفقـــة معدة للتصدير .

٣-أن يقع الفعل المكون للجريمة في زمن حرب في حالـــــة توافـــر صورة من الصور المذكورة يكون الحكم على الجاني بالســـــجن المؤبد علاوة على إلزام الجاني بدفع قيمة الأشياء التى أحرقـــــها بذات الحكم .

الإعفاء من العقوبة

يعفى من العقوبة كل ما بادر من غير المحرضين على ارتكـــاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بها بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

مادة / ٢٥٣

كل من وضع نار عمداً في مبان أو سفن أو مراكب أو معـامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكني أو في معاصر أو سـواق وآلات رى أو في غابات أو أجمات أو في مزارع غير محصودة يعاقب بالسـجن المشدد [١] إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

مادة / ٢٥٤

من احدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكـورة في المـادة السابقة ضرراً لغيرة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن إذا كانت تلـك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها [٢]

التعليق

[جناية وضع النار عمدا في مكان غير مسكون وغير معد للسكن]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي

الركن المادي لجريمة جناية وضع النار عمدا في مكان غير مسكون وغير معد للسكن :

أولاً :- أن يقوم الفاعل بوضع النار أي كانت الوسيلة أو الطريقة التى قام بها الفاعل – المهم أن يضع نار .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

ثانياً :- أن يضع الفاعل النار في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن أو معاصر أو أسواق أو آلات ري أو غابات أو أجمات أو في مزارع غير محصودة .

ثالثاً :- يميز محل الجريمة ان يكون غير مسكون أو معد للسكن .

رابعاً:- أن يقتصر ضرر الحريق على المال فقط .

خامساً :- أن يكون وضع النار في المحل المحدد على سبيل الحصر في المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات .

الركن المعنوي في جريمة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ ، ٢٥٤ من قانون العقوبات .

هو القصد الجنائي فلا بد ان تتصرف إرادة الجاني إلى وضع النار في شئ من الأشياء المذكورة على سبيل الحصر وأن يكون عالماً بمحل الجريمة وأنه قابل للاشتعال .

عقوبة الجريمة :-

إذا كان الفاعل قام بوضع النار في الأشياء المذكورة وكانت هذه الأشياء أو الأماكن مملوكة للغير فيعاقب طبقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات بالسجن المشدد إما إذ كان الفاعل قد قام بوضع النار في الأشياء المذكورة وكانت هذه الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها فيعاقب بالسجن المشدد أو السجن طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات :ـ

– متى كان الظاهر من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه ان المتهم الأول تعمد وضع النار في المخزن المملوك للشركة المجني عليـها – بان أشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن ، فإنه يكـون مسئولا جنائياً وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الأول من وضع النار عمداً ، هذا فضلاً عن وجـوب مؤاخذتـه بقصـده الاحتمالي ومساءلته عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعلة .

(الطعن ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ص١٧٦)

م / ٢٥٥

من وضع ناراً عمداً في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من قش أو تبن أو في مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى جرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالسجن المشدد [1] إذا لم تكن الأشياء ملكاً له .

إما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أي ضرر لغيرة وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن .

التعليق

جناية وضع النار عمدا في مواد قابلة للاحتراق

ركنا الجريمة المادي والمعنوي

أولا :- الركن المادي لجريمة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات .

١-أن يقوم الفاعل بسلوك يتمثل في وضع نار بأي طريقة أو وسيلة.

٢-أن يكون محل وضع النار أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو زرع محصود أو أكوام قش أو تبن أو مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال **بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا .**

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

٣-أن لا تكون هذه الأشياء مشحونة ضمن قطـــار محتـــوى علـــى أشخاص لانه في شحنها ضمن قطار ركاب وتم وضع نار فـــأن نص المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق .

ثانيا :- الركن المعنوي لجريمة الجناية المنصوص عليها فـــي المـــادة ٢٥٥ من قانون العقوبات .

هو القصد الجنائي أي لا بد أن تنصرف إرادة الفاعل وعلمه إلـى وضع النار بشئ من تلك الأشياء في الغيطَ و الجـــرن أو عربـــة السـكة الحديد ومن الجدير بالذكر أن يجب أن يكون وضع النار في هذه الأمـاكن التى حددتها المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات وهي الغيـــط أو الجـــرن أو عربة السكة الحديد التى لا تحتوي على أشخاص .

عقوبة الجريمة :-

- يعاقب القانون مرتكب هذه الجناية بالسجن المشدد عند وقوعـــها من شخص غير المالك للأشياء محل الحريق .
- وفي حالة كون الفاعل للجريمة هو المالك فتكون العقوبة الســجن المشدد أو السجن .

الحالات التى تخفف فيها العقوبة :-

إذا ثبت للمحكمة الأتي :-

أ. أن الجريمة لم ترتكب باستخدام مواد مفرقعة .

ب. ألا تزيد قيمة الأشياء المحرقة على خمسة جنيهات .

ج. إلا ينتج عن وضع النار خطر على الأشخـــاص أو على الأمـــوال (م ٢٥٩ من قانون العقوبات) .

د. إذا حدث أن أطفأت النار فور إشعالها ولم تحرق شئ يذكر .

من الجدير بالذكر أن العناصر المخففة للعقوبة على النحو سالف بيانه وردت في المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات على النحو الأتي نصه (في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحروقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس) .

مادة / ٢٥٦

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشيء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في لذلك .

التعليق

[جناية وضع النار عمدا في أشياء لتوصيلها إلى ما يراد إحراقه]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي :-

أولا :- الركن المادي لجريمة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات :-

١- أن يقوم الفاعل بوضع النار بأي طريقة أو وسيلة في أشياء يكون الغرض منها انتشار الحريق حتى يصل إلي الشيء المراد إحراقه .

٢- أن يقوم الفاعل لهذا السلوك بطريق غير مباشر كما عبرت عن ذلك المادة ٢٥٦ عقوبات (بدلا من وضعها مباشرة في ذلك) .

٣- يكفي لارتكاب الجريمة قيام الفاعل بوضع النار في الوصلة التي سوف تشتعل وتشعل الشيء المراد إحراقه - الأمر الذي يترتب عليه أنه لا بد ان تصل النار فعلا إلى الشيء المستهدف من بين الأشياء الوارد ذكرها في المواد ٢٥٢ من قانون العقوبات الخاصة بوضع النار في محل مسكون أو معد للسكن - أو في المادة ٢٥٢ مكررا الخاصة بوضع النار في وسيله إنتاج عامة أو مال عام أو المادة ٢٥٣ ع الخاصة بوضع النار

في محل غير مسكون وغير معد للسكن أو المادة ٢٥٥ - الخاصة بوضع نار في أخشاب معدة للبناء أو الوقود أو زرع محصود أو أكوام قش أو تبن أو مواد أخرى قابلة للاحتراق .

الركن المعنوي :-

هو القصد الجنائي فيكفي ان تنصرف إرادة الفاعل عن عمد وعلم إلى اشعال هذه الوصلة المذكورة سالفا .

العقوبة :-

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة .

مادة / ٢٥٧

وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام [1]

التعليق :ـ

[الظرف المشدد لعقوبة الحريق عمدا]

يشترك لتوافر جريمة الظرف المشدد توافر ركنين مادي ومعنوي .

أولا :ـ الركن المادي لنص المادة ٢٥٧ عقوبات :

١- أن يقوم الفاعل بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد ٢٥٢ ، ٢٥٢ مكررا ،٢٥٣ ، ٢٥٤، ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

٢- أن يترتب على الحريق موت شخص أو أكثر .

٣- أن يكون المجني عليه موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار فيها .

٤-أن يكون هناك رابطة سببية بين الحريق الذي قام به الفاعل مرتكب الجريمة وبين وفاة المجني عليه .

ثانيا :ـ الركن المعنوي لنص المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات :

القصد المتعدي أي قصد جنائي مختلط فيه عمد الفاعل مرتكب

([1]) لمادة ٢٥٨ ألغيت بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

الجريمة بإهماله وعدم احتراسه الأمر الذي يترتب عليه وقوع الجريمـــــة مسببه وفاة شخص أو أكثر .

عقوبة جريمة الظرف المشدد :-

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة حين تقع مقترنة بوفاة شـــخص أو أكثر – بالإعدام .

المادة / ٢٥٩

في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المـادة ٢٥٥ إذ لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقـة خمسـة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطـر علـى أشـخاص أو خطـر مـن إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

التعليق

العذر المخفف لجريمة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٥٥ عقوبات.

جريمة المادة ٢٥٥ عقوبات هي جناية وضع النـار عمـداً فـي أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من قـش أو تبن أو في مواد أخرى قابلة للاحتراق .

في حالة توافر العناصر الآتية في الجريمة تخفف العقوبـة إلـى الحبس وهذه العناصر هي :

١- ألا يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة باستعمال مفرقعات .

٢- ألا تزيد قيمة الأشياء المحرقة على خمسة جنيهات .

٣- ألا يكون وضع النار قد ترتب عليه خطر على الأشخاص أو الأموال.

الباب الثالث

إسقاط الحوامل
وإعطاء مادة ضارة عمدا

مادة

٢٦٠ – ٢٦١–٢٦٢ – ٢٦٣ – ٢٦٤ – ٢٦٥ (المادة ٢٦٦ ألغيت)



إسقاط الحوامل
وإعطاء مادة ضارة عمدا

الباب الثالث من الكتاب الثالث في قانون العقوبات . هــو البـــاب الذي ورد فيه الجرائم الخاصة بالاعتداء على الحوامل مما ينتج عن ذلـــك إسقاطهن – أو جريمة إعطاء مادة ضارة لشخص عمدا .

وقد وردت هذه الجرائم على المحو الاتي :-

١- جناية إجهاض الغير للحامل بالعنف

(مادة ٢٦٠ من قانون العقوبات)

٢- جريمة إجهاض الغير للحامل بدون عنف .

(مادة ٢٦١ من قانون العقوبات)

٣- جريمة إجهاض الحامل نفسها .

(مادة ٢٦٢ من قانون العقوبات)

٤- جريمة إجهاض ذوي الصفة الخاصة للحامل .

(مادة ٢٦٣ من قانون العقوبات)

٥- القاعدة العامة لا عقاب على الشروع في الإسقاط

(مادة ٢٦٤ من قانون العقوبات)

٦- جريمة إعطاء مادة ضارة عمدا .

(مادة ٢٦٥ من قانون العقوبات)

مادة / ٢٦٠

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد [١]

التعليق :

[جناية إجهاض الغير للحامل بالعنف]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي

أولا :- الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات :

١- فعل الإسقاط ويراد به كل فعل من شأنه أن يفضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته .

٢- أن يترتب على هذا الفعل الإسقاط نتيجة من شأنها أن تؤدي إلى موت أو إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته .

٣- أن يقترن بفعل الإسقاط استخدام الفاعل للعنف في ضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء .

٤- يتعين أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الإسقاط العمدي بالعنف وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته .

٥- أن يكون الفاعل مستخدم العنف شخصا غير الحامل التي أجهضت .

من الجدير بالذكر ان الضرب أو نحو من أنواع الإيذاء هو المميز لهذه الجريمة أو الظرف المشدد للعقاب وهو يشمل كل أنواع المساس بسلامة جسم الحامل بقصد إجهاضها .

---

[١] معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

علاوة على ما تقدم فان هناك عنصر مفترض وهو عدم رضاء الحامل بالإجهاض عن طريق العنف .

ثانيا ـ الركن المعنوي لجريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات .

جرائم الإجهاض كافة عمدية أي يتخذ فيها القصد الجنائي للفاعل صورة العمد أي يفترض أن يتوافر لدى الفاعل العلم والإرادة لأحداث النتيجة وهي الإجهاض .

العقوبة :ـ

يعاقب الفاعل مرتكب جناية الإجهاض عمدا باستخدام العنف بالسجن المشدد .

من أحكام محكمة النقض بشأن إسقاط الحامل عمدا طبقا لنص المادة ٢٦٠ :ـ

– من المقرر ان الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها ، وليس في استعمال القانون لفظ "الإسقاط" ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم في مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة ، ذلك بأن يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ، ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ، ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل ، لما كان لك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س٢٧ص٥٩٦)

- أن تلك الجريمة لا يكفي لتوافرها أن يكون الفعل الذي نتج عنه الإسقاط قد وقع عمدا بل يجب أن يثبت أنه ارتكب بقصد إحداث الإسقاط ، فالإسقاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعا أن توصف بأنها ضرب أفضى إلى الموت ، ومن ثم فإن مطالبة المحكمة بإجراء هذا التعديل أمر مختلف للقانون .

(الطعن ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٢٩س٣٢ص٢٩٣)

- إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعه شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها ، وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم .

(الطعن ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢س١٠ص٩٥٢)

مادة / ٢٦١

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس .

التعليق :ـ

[جريمة إجهاض الغير للحامل بدون عنف]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي

أولا :ـ الركن المادي لجريمة إجهاض الغير للحامل في صورته البسيطة أي بدون عنف .

١- انتفاء صفة الحامل في الفاعل أي لا بد أن يكون مركب الجريمة شخص غير الحامل التى أجهضت .

٢- أن يكون الفعل الذي ترتب عليه الإسقاط غير مصحوب بالعنف أي متجرد من أي صفة للعنف .

٣- أن يتخذ الفعل صورة إعطاء أدوية أو استعمال وسائل تؤدي إلى الإجهاض – أو يدل الحامل على الوسيلة أو الأدوية .

٤- يستوي أن تكون الحامل راضية بالفعل أو غير راضية به – إذا أن رضاء الحامل ليس سببا لإباحة الإجهاض . ذلك أن محل الحماية هو حق الجنين في الحياة – وليس للحامل أو لغيرها صفة التصرف فيه .

علاوة على توافر الشروط العامة في الركن المادي لجريمة الإجهاض .

ثانيا ـ الركن المعنوي لجريمة الإجهاض :ـ

هو القصد الجنائي العمدي أي لا بد أن يتوافر لدى الفاعل إرادة

إسقاط الحامل سواء برضاها أم من غير رضاها وان يترتب على فعـــل الإسقاط للحامل والذي يقترن باستخدام الجاني لأدوية أو وسائل تؤدي إلى الإجهاض – أى لا بد من توافر علاقة السببية بين فعل الإســقاط علـــى الصورة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ من قانون العقوبات و النتيجـــة وهى إجهاض الحامل .

العقوبة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس .

من أحكام محكمة النقض في مسألة رضاء الحامل بالإسقاط :

- أن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ، ذلك ان للنفـس البشرية حرمة ولا تستباح بالإباحة . ومن ثم فان ذهاب المجنـــي عليـــها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس في مسلك المجني عليـــه ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين فعل المجني عليه .

(الطعن ١١٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ص١٢٥٠)

- الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، ومتى تم ذلـك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحـــامل بســـبب وفاتها وليس في استعمال القانون لفظ " الإسقاط" ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم – في مثل هذه الحالة – ركن في الجريمة ذلك بان يستفاد مـــن نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط ان المشـــرع افـــترض بقاء الام على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ، ولكن ذلك لا ينفـــي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل .

(الطعن ١١٢٧لسنة٤٠ق جلسة١٩٧٠/١٢/٢٧س٢١ق٣٠٢ص١٢٥٠)

مادة / ٢٦٢

المرأة التى رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها .

التعليق

[جريمة إجهاض الحامل نفسها]

أركان الجريمة :ـ

أولا :ـ الركن المادي لجريمة إجهاض الحامل نفسها .

١- أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة أمرأة حامل وينصب الفعل على حملها .

٢- أن ترضى المرأة الحامل مرتكبة الجريمة تعاطي أدوية أو استعمال وسائل أو تمكين الغير من إعطائها أدوية أو استعمال وسائل

٣- أن الحامل في هذه الجريمة هو الفاعل المعنوي لجريمة الإسقاط ودور الطبيب ما هوة إلا المنفذ المادي .

٤- أن يترتب على فعل الإسقاط الذي تقوم به المرأة الحامل على نفسها أو بتمكين الغير من ذلك – نتيجة مرتبطة مع فعل الإسقاط التى قامت به المرأة على حملها بعلاقة سببية أي أن يكون الفعل هو السبب المباشر للنتيجة .

ثانيا ـ الركن المعنوي :

لا بد أن تنصرف إرادة المرأة الحامل إلى ارتكاب الفعل بنفسها

أو عن طريق الغير وتكون على بينة وعلم أن تلك الأدويـــة أو الوســـائل سوف تؤدي نتيجة حتمية وهي إجهاض الجنين .

العقوبة :ـ

يعاقب القانون على ارتكاب هذه الجريمة . بالحبس .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات :ـ

نصت المادة ٢٦٢ عقوبات الخاصة بإسقاط الحوامل على عقـــاب كل امرأة رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل وتسبب الإسقاط عن لذلك حقيقة . وتنطبق هذه المادة على كل امرأة اســـتعملت وســـائل الإسقاط بمحض إرادتها دون وساطة الغير في ذلك .

(نقض جلسة ١٩١٢/٥/٩ المجموعة الرسمية س ١٣ص٢٤٤)

مادة / ٢٦٣

إذا كان المقسط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد [١] .

التعليق :ـ

[جناية إجهاض ذوى الصفة الخاصة للحامل]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي :ـ

أولا :ـ الركن المادي لجريمة المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

١- أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة ذو صفة خاصة وهو كونه طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة – والمرجع في تحديد صفة الفاعل المذكورة هو القوانين اللوائح التى تحدد اكتساب هذه الصفة وفقدها .

٢- أن يكون المتهم شخصيا غير الحامل التى يراد إجهاضها .

أن يتوافر الأركان المادية الأخرى في الفعل وكونه هو السبب الذي ترتب عليه حدوث نتيجة الإسقاط وظروف تشديد العقوبة في هذه الجناية هي سهولة ارتكاب الجريمة من هؤلاء الذي يقابله تغليظ في العقوبة .

ثانيا :ـ الركن المعنوي :

هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وتوقعه حدوث هذه النتيجة بسبب الفعل الذي يقوم به على الحمل الذي تحمله المرأة سواء كان ذلك باستخدام المرأة الحامل أدوية أو وسائل أو بناء على تعليماته وان يكون عالما بكل عناصر الركن المادي المكون للجريمة لأن هذه الجريمة لا تقع إلا في صورة العمد .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

عقوبة الجريمة :ـ

إذا توافر في الفاعل هذه الصفة وهي كونه طبيب أو جراحا أو صيدليا او قابلة كانت العقوبة السجن المشدد .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات :ـ

– ان رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ، ذلـــك ان للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالاباحه . ومن ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور . وليس في مسلك المجني عليه ما يقطع علاقة السببية بين فعل المقسط وبين وفاة المجني عليها .

(الطعن ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ ص١٢٥٠)

مادة / ٢٦٤

لا عقاب على الشروع في الإسقاط .

التعليق

يعني عدم العقاب على الشروع في الإجهاض أنه لا عقاب على الاشتراك في هذا الشروع أما علة ذاك في أن حق الجنين في الحياة لم ينله اعتداء – بالإضافة إلى أن البحث في جرائم الشروع في الإجهاض سوف يكون من شأنه أن يكشف أسرار عائلية أو أخلاقية من المصلحة التستر عليها – وذلك استثناء على القاعدة العامة في الجنايات التي تعاقب على الشروع في الجنايات عموما إلا ما استثنى بنص مثل نص المادة ٢٦٤ عقوبات .

مادة / ٢٦٥

كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتله فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ أو ٢٤١ أو ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده *

التعليق

[جريمة إعطاء مادة ضارة عمدا]

---

* المادة ٢٦٦ ألغيت بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ركنا الجريمة المادي والمعنوي :ـ

أولا :ـ الركن المادي لجريمة إعطاء مادة ضارة عمدا المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

١- أن يصدر من الفاعل سلوك إعطاء للمجني عليه مادة ضارة يـــترتب على تناولها حدوث مرض أو عجز وقتي عن العمل نتيجة لاضطـــــراب عارض في وظائف الأعضاء .

٢- أن يوجد علاقة سببية بين فعل إعطاء المادة الضارة والنتيجة وهـــي المرض او العجز عن العمل بصفة مؤقتة أو يتسبب عن ذلك عاهة .

٣- أن تكون هذه المواد الضارة أو الجواهر غير سامة أي غير قاتلة .

٤- إذا ترتب على هذا الفعل عاهة مستديمة متمثلة في فقد العضو نتيجـة قطع أو انفصال العضو أو فقد لمنفعة العضو فقط اصبح الفعـــل مكـــون لجريمة الجناية وليس الجنحة .

الركن المعنوي لجريمة اعطاء مادة ضارة :ـ

هو القصد الجنائي العمدي أي لا بد ان تنصرف إرادة الفاعل إلي ارتكاب الجريمة بصورة عمدية أي المساس بسلامة جسم المجني عليـــه على نحو عمدي – فإذا لم يكن الفاعل غير متعمد الفعل أصبـــح الفـــاعل مسئول عن الجريمة في صورة الخطأ – علاوة على ضرورة أن يكـــون الفاعل عالما ان المادة التى يعطيها ضارة يمس تناولـــها ســـلامة جســم المجني عليه وان يكون غرضه من إعطائها الإضرار بصحـــة المجنـــي عليه فقط ليس إزهاق روحه .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة إعطاء مادة ضارة عمدا بالحبس مدة

لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مـــائتي جنيه مصري .

إذا توافرت الظروف المشددة :ـ

أولا :- إذا كان هناك سبق الإصرار أو ترصد ونشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما نتيجة إعطاء الفـــاعل المجني عليه المادة الضارة – تكون عقوبة الجاني الحبس .

ثانيا :- إما إذا كان سبق الإصرار والترصد نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما تكون عقوبـــة الجـــاني الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيـــهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنية مصري (م٢٤٢/٢عقوبات) .

ثالثا :- إذا وقعت الجريمة على جرحى حرب حتى ولو كان من الأعـداء تكون العقوبة في حالة توافر سبق الإصرار والـــترصد فتكـــون عقوبـــة الجاني الحبس .

(م٢٤١/٢ ، ٢٦٥ ع ، ٢٥١ مكررة)

رابعا :- إذا كان إعطاء المادة الضارة للمجني عليه بغرض إرهابي تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

خامسا :- إذا نتج عن الجريمة عاهة تكون العقوبة هي السجن من ثـــلاث سنين إلى خمس .

سادسا : - إذا كان الفعل الذي نتج عنه العاهة كان متوافر فيه شرط سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

ويضاعف إلى الحد الأقصى للعقوبـــات المقـــررة إذا ارتكبـــت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي .

الباب الرابع

هتك العرض و إفساد الأخلاق

مادة :-

٢٦٧ – ٢٦٨ – ٢٦٩ ـ ٢٦٩ مكررا ـ ٢٧٠ ألغيت ـ ٢٧٢ ألغيت ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ – ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٧٩



هتك العرض و إفساد الأخلاق

يتضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث في قانون العقوبات جرائـم هتك العرض وافساد الأخلاق وهي على الترتيب الأتي :-

١- جناية الاغتصاب .

(مادة ٢٦٧ من قانون العقوبات)

٢- جناية هتك العرض .

(مادة ٢٦٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات)

٣- جنحة تحريض المارة على الفسق .

(مادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات)

٤- عدم جواز محاكمة الزانية إلا بناء على شكوى الزوج .

(مادة ٢٧٣ من قانون العقوبات)

٥- جريمة زنا الزوجة .

(مادة ٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦ من قانون العقوبات)

٦- جريمة زنا الزوج .

(مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات)

٧- جريمة الفعل الفاضح العلني .

(مادة ٢٧٨ من قانون العقوبات)

٨- جريمة الفعل الفاضح غير العلني .

(مادة ٢٧٩ من قانون العقوبات)

مادة / ٢٦٧

من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد [1]

فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظاتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد .

التعليق

[جناية الاغتصاب]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي

أولا :ـ الركن المادي لجريمة جناية الاغتصاب المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات يتكون من عنصرين .

١- فعل الوقاع .

٢- عدم رضا المجني عليها .

أ – الوقاع :

هو وطء رجل امرأة بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له بجسد الأنثى .

هذا الأمر يستلزم أن يكون الفاعل قادر على القيام بأمر الإيلاج – وأن يكون عضو الأنثى صالحا له .

إذا لم يتوافر ذلك لا يكون الفعل وقاع بل يكون هتك عرض أو شروعا في وقاع أو اغتصاب .

[1] معدلة بموجل القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

والاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى – ويترتب على ذلك أن ارتكاب الفحشاء من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى يعد هتك عرض متى تم بغير رضا .

– إما إذا أكرهت امرأة رجلا على مواقعتها لا تعد مرتكبة لجريمة جناية الاغتصاب أو الوقاع وإنما تكون مرتكبة لجريمة جناية هتك العرض .

– يستلزم في جناية الاغتصاب أن تكون المجني عليها حية لأن الفسق بجثة لا يترتب عليه جناية الأغتصاب أو هتك العرض .

– لا يستلزم أية صفة في المجني عليها كامرأة محترمة أو امرأة لعوب – ذلك أن هذه الجريمة موجهة ضد الحرية الجنسية التى يحميها المشروع – لا يشترط السن . ولا يستلزم ان تكون جميلة أو قبيحة المطلوب فقط أن تكون امرأة أو بالتعبير الأدق أنثى .

ب ـ عدم رضاء المجني عليها :ـ

يجب أن يقع فعل الوقاع دون رضاء المرأة – وذلك لأن رضاء المرأة لا يجعل من الفعل أية جريمة – ما لم يكن الفاعل متزوجا وارتكب الوقاع مع غير زوجته – إذ يعد مرتكبا لجنحة الزنا ذلك بناء على شكوى قرينته أو زوجته – او إذا تم الوقاع علانية برضاء المرأة تتحقق به عندئذ جنحة الفعل العلني الفاضح .

أما إذا كان الفاعل لفعل الوقاع هو زوج المرأة فلا تتوافر الجريمة – لأن الزواج في هذه الحالة سبب من أسباب الإباحة يجعل من الفعل استعمالا لحق .

– على ان يقوم الفاعل وهو الزوج في هذا الغرض بإتيان المـوأة بإيلاج عضو التذكير في موضعه الطبيعي – و لكن إذا قام الزوج بإتيـان المرأة من دبر فإن ارتكابه هذا الفعل دون رضاها يعد جناية هتك عـوض – ولا يكون هناك في هذه الحالة – كون الفاعل زوجا – سببا من أسـباب الاباحة لأنه لا يعد استعملا لحق من جانب الزوج أن يأتي زوجتـه مـن دبر .

– والزوجة التى تعد مواقعتها بدون رضاها مباحة هـي المـرأة التى يعاشرها الفاعل بناء على عقد زواج صحيح أو مطلقته في الطـلاق الرجعى .

أما إذا كانت المرأة مطلقة طلاقا بائنا أو طلاق رجعى صار بائنـا بانقضاء مدة العدة – فإن مواقعتها من الفاعل طليقها كرها عنها تعد جناية اغتصاب .

ج – الإكـراه :-

يتعين لتوافر الإكراه أن تكون مقاومة المجني عليها جديـة لا أن تكون مظهر من مظاهر التمنع أو تفادي أن يقال أنها استسلمت دون القيام بهذا التمنع والفارق بين الرضا والتمنع شعرة فالرضاء رضاء وموافقة في كل أحواله – أما التمنع فهو سلوك تقوم به المرأة ظاهرة عـدم الرضـا وعدم الموافقة – ولكن باطنة الموافقة والرضاء بعينة

والعبرة في تقدير توافر رضاء المجني عليها من عدمه متوقـف تقديره على قاضي الموضوع .

قد يكون الإكراه أدبي في صورة وسيلة تهديد بقتل المجني عليها أو عزيز لديها أو التهديد بإفشاء سر ويكفي أن تكره إرادة المرأة إكراها ماديا أو أدبيا عند استسلامها للوقاع لأن الصعوبة إنما تعرض في البداية على اعتبار أن الأنثى تفقد قوة المقاومة عادة فور استسلامها .

د ـ أما الإرادة المعيبة :ـ

فمثالها استسلام المجني عليها بفعل مخدر أحداث لها دورا افقدها قوتها وسلب رضاها – أو كونها في حالة استغراق في النوم أو إغماء أو صرع أو غيبوبة أو تنويم مغناطيسي .

والإرادة تكون معيبة أيضا في حال كون المرأة المجني عليها فاقدة للعقل للجنون . أو كونها صغيرة غير مميزة وتكون الإرادة معيبة لدى المجني عليها لأنه زوجها قد طلقها طلاقا بائنا دون ان يخبرها بهذا لاطلاق البائن الأمر الذي يتوافر معه قيام جناية الاغتصاب في حق الفاعل وكذلك ينعدم الرضاء لدى المجني عليها إذا باغتها الجاني بالوقاع في غفلة منها .

ثانيا :ـ الركن المعنوي لجناية الأغتصاب المنصوص عليها :ـ
في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات :ـ

هو القصد الجنائي أى لا بد أن تنصرف إرادة الفاعل عمدا إلى وقاع الانثى بغير رضاها – متى توافر قصد الوقاع في حق الفاعل فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب والفصل دائما في توافر القصد الجنائي لدى الفاعل يتوقف على تقدير قاضي الموضوع .

العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات :ـ

أولا :ـ في الأحوال العادية :ـ

عقوبة جريمة الاغتصاب هي بالسجن المؤبد أو المشدد .

ثانيا :ـ في حالة توافر الظروف المشددة :ـ

- إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظاتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقوم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد .

- الحكمة من تشديد العقاب على الفئة المذكورة و وجعل صفتهم ظرف مشدد لتغليظ عقوبتهم صلتهم بالمجني عليها التي تسهل لهم ارتكاب جناية الاغتصاب .

- ومن الجدير بالذكر ان هذه الجريمة جناية الأمر الذي يجعلها تقبل الشروع بكل صورة سواء الموقوفة أو الخائبة . كما أن الاشتراك فيها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة متصور أيضا .

الطب الشرعي وعلامات الاغتصاب :ـ

العلامات التى تشير إلى وقوع جريمة الاغتصاب .

١- وجود أثار عنف أو مقاومة بجسم المتهم أو المجني عليها مثل سحجات أو رضوض أو تكدم أو احمرار بالجلد .

٢- إذا كانت المجني عليها عذراء وجود تمزق أو تهتك بغشاء البكارة .

٣- العثور على حيوانات منوية بالملابس أو بالفرج أو في المسحة المهبلية التي يحصل عليها الطبيب .

٤- حصول حمل نتيجة المواقعة الجنسية بين المتهم والمجني عليها .

٥- إذا كان المتهم أو المجني عليها مصاب إحداهما بمرض تناسلي هناك احتمال لانتقال العدوى إلى الطرف السليم وذلك بالنسبة لأمراض الزهري أو السيلان أو الإيدز وذلك بمعرفة تاريخ الإصابة .

الكشف العام على المجني عليها في جريمة الاغتصاب :-

١- يجب على الطبيب الشرعي البحث عن أي تسلخات أو رضوض أو سحجات حول المعصمين أو الفم أو على الفخذين أو بالظهر .

- وجود هذه الآثار حول الفم تفيد أن المجني عليها قد تم تكميمها بيد المتهم لمنعها من الاستغاثة بالغير أو الصراخ .

- وجود هذه الآثار حول المعصمين تفيد أن المجني عليها كانت تحاول الفرار إلا أن المتهم أحكم قبضته عليها لمنعها من الهرب من بين يديه .

- وجود هذه الاثار أعلى الفخذين تفيد أن المجني عليها كانت في محاولة يائسة لرد العدوان عليها ودفع المتهم وعدم تمكينه من مواقعتها - وبين مدى إصرار المتهم على المواقعة كرها رغم إرادة المجني عليها محاولا إتمام عملية الإيلاج .

- وجود السحجات أو الاثار بالظهر تفيد ان المتهم قد طرح المجني عليها أرضا محاولا وطئها وأن هذه الآثار نتيجة تلامس سطح الأرض الخشن بظهر المجني عليها .

٢- وجود أي أثار لتسلخات أو كدمات أو احمرار بالجلد نتيجة الاحتكاك بين المتهم والمجني عليها في الأماكن التناسلية .

٣- البحث في مدى سلامة غشاء البكارة وما إذا كان قد تعرض لتهتك أو تمزق في حالة المجني عليها العذراء أو البكر .

٤- فحص منطقة العانة في محاولة للبحث عن شعرة غريبة في منطقة العانة .

٥- أن تكون الفترة الزمنية بين فعل الاعتداء بالاغتصاب والفحص وجيزة .

٦- فحص الملابس التى كانت ترتديها المجني عليها .

لبيان ما إذ كانت قد تعرضت لتمزق أو تنسيل بالأنسجة ومن أي مكان في الملابس يوجد هذا التمزق أو خلافة مع تدوين أي ملاحظات خاصة بوجد أتربة على الملابس أو رمال أو حشائش ،

مع مراعاة الفحص أن يكون دقيق ولا سيما للبحث عن أثار أي سائل منوي .

الكشف على المتهم :-

لبيان أي أثار مقاومة نتيجة العنف الذي مارسه على المجني عليها محاولا مواقعتها كوجود إصابات أو تسلخات أو كدمات بالوجه أو العنق أو وجود عضة آدمية بالكتف أو بالمعصم .

علاوة على ضرورة فحص الأعضاء التناسلية للمتهم للكشف عن وجود أثار مقاومة لعنف أو وجود شعرة غريبة عالقة بشعر العانة لدى المتهم .

علاوة على فحص ملابس المتهم بحثا عن وجود أثار تمزق فيها أو رمال أو حشائش تبين مكان مواقعة المجني عليها .

فحص المني :ـ

يعتمد البحث الجنائي في حالات الاغتصاب والزنا علـــى نتـــائج الفحوص الايجابية عن المني وذلك لأن الاعتماد على وجود سائل ووصفـه بأنه سائل منوي خطأ قد يؤدي في بعض الأحيان إلـــى الإطالـــة بحيـــاة شخص المتهم – ذلك لأن هناك تشابه بين التلوث المنوي وتلوث اللعـــاب ومخاط الأنف والإفرازات المهبلية وتلوثات العرق وبعض الأغذية ..

ولذلك في حالة العثور على البقع المشتبهة فيها على أشياء ثابتـــة كسطح الأرض أو سطح خشبي فالأسلوب الأمثل هو أن يتم رفـــع البقـــة بالكحت فإذا كان التلوث جافا – يتم حفظ مخلفات ذلك الكحـــت بأنبوبـــة اختبار تمهيدا الفصل في المعمل. أما أن كان التلوث المنوي عالق بملابس فيتم التحفظ عليها لفحصها في المعمل بدقة .

أما إذا كان المني موجود بالمهبل فيتم أخذ مسحة مهبلية علـــى أن يرعى الطبيب حالة ما إذا كانت المجني عليها عـــذراء حتـــى لا تـــؤدي محاولة أخذ العينة من المسحة المهبلية إلى فض بكارة المجني عليـــها – ومن المعروف أن هذا الفحص لا يتم الا بناء على تكليف رسمي عـــلاوة على موافقة المجني عليها أولى أمرها على ذلك كتابة – ويقوم دائما بـــهذا الفحص الطبيب المختص لعلاج النساء ومن الجدير بـــالذكر ان الإنســـان العادي يقذف في كل مرة سائلا منويا يقدر حجمه بما يتراوح بيـــن ٢– ٥ سم^{٣} – وتتراوح عدد الحيوانات المنوية من بين أربعمائة وخمسمائة مليون حيوان منوي في كل مرة .

من احكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات :-

- ركن القوة في جناية المواقعة ، توافره باستعمال أيـة وسـائل تعدم إرادة المجني عليها مثل تهديدها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد مواقعتها يتحقق به هذا الركن .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س٣٠ص٥٣٨)

- من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كـان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فـي المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عـن المقاومـة ، وللمحكمـة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشـهود حصـول الإكراه .

(الطعن ٣٩٧٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٦ س ٣٩ ص١٢٣٧)

- ركن القوة في جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها . يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باسـتعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . ولما كان ذلـك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثاني وزميلا له قد هددا المجني عليها .. بقتل وليدها التى كانت تحملة ان لم تستجب لرغبتهما في مواقعتها ممـا أدخل الفزع والخوف على قلبها - بعد ان انفرد بها في قلب الصحـراء - خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف ، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جناية المواقعه .

(الطعن ١٦٣٤ لسنة٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦س ٣١ق٧١ ص٣٨٤)

– ركن القوة في جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة .

(الطعن ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س٣٣ق٣٤ص١٧٣)

– من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة – التي يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة المشار إليها يتوافر كلما كان فعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه .

(الطعن ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/٩س٤١ص٦٠٤)

– لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجني عليها التي اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن

هذا الذي أوردة الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥س٣٢ ق٩٦ص٥٤٦)

– أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها ، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الاثبات وتقريري دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعي أن الطاعن خطف المجني عليها وواقعها بغير رضاها لأنعدام إراداتها لكونها مصابة بأفه عقلية فإن هذا الذي أوردة الحكم كافا لأثبات جريمة خطف المجني عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

– لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصدة من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن

أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخـــذا بأقوال المجني عليها التي اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذي أوردة الحكم كاف لأثبات توافر جريمة مواقعـــة أنثـى بغـير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥س٣٢ ص٥٤٦)

- لما كان النص في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات الـــوارد في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وافســاد الأخــلاق ضمــن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنايات والجنح التـــى تحصـــل لآحاد الناس على أن "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشــاقة المؤبدة " يدل في صريح لفظة وواضح معناه علـــى أن تحقــق جريمـــة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانونا قد حصل بغير رضـــاء الأنثى المجني عليها وهو لا يكون كذلك - وعلى ما أستقر عليه قضـــاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجني عليـــها لـــها حرية الممارسة الجنسية وهي لا تكون كذلك ، إلا إذا كـــانت ذات إرادة ، وهو ما يقتضي بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة فترتبط من ثم تلـــك الجريمة بهذه الإرادة - وجودا وعدما ارتبط الســـبب بالمســبب والعلـــه بالمعلول ولما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من ومدوناته - لـــم ينقص أمر حياة المجني عليها وقت العبث في موطن العفة منها ، بلوغـــا

إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به ، وقد خلت المفردات مما يفيد أن المجني عليها وقتذاك كانت لا تزال على قيد الحياة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله .

(الطعن ٤١١٣ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١/٦ س٣٩ص٧٩)

– إذا كان الثابت مما أوردة الحكم أن المتهمين دفعا المجني عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على الطريق حتى إذا ما اطمئنا إلى انهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجني عليها قد صارت في متناول أيديهما شرعا في اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لها الاجر الذي عرضه عليها في أول الأمر أو الذي طلبته هي – على حد قولهما – معتمدين في ذلك على المسدس الذي كان يحمله أحدهما والذي استعمله في تهديد المجني عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الأخر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع في اغتصاب المجني عليه التى دان المتهمين بها – استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها – يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠س١٢ص١٥٦)

– من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال

المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل ، وكان الحكم قد أثبت بأدلة الإصابات التى اطمأن إليها والتى لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح بالأوراق ، أن الطاعن انتهز فرصة معاناة المجني عليها من تخلف عقلي وعدم إدراكها لخطورة أفعالها واستدراجها إلى غرفة أعلى سطح المنزل وحسر عنها ملابسها وقام بمواقعتها ، وهو ما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ولا تثريب على الحكم ان هو لم يفصح عن مصدر ما استقاه في هذا الخصوص ، لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع آثره ما دام له اصل ثابت في الأوراق ومن ثم فان النعي على الحكم بدعوى قصوره في التدليل على توافر عدم رضاء المجني عليها وعدم بيانه مصدر الدليل الذي تستقى منه عدم توافر هذا الرضاء يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التي لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومع ذلك رد الحكم على هذا الدفع ردا كافيا في أطراحة فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن ٢١٧٣٧ لسنة ٦٧ ق-جلسة ١٩٩٩/١١/١٠ لم تنشر بعد)

- لما هو مقرر من أن متولي الملاحظة هو كل من أوكل إليه أمر الأشراف على المجني عليها سواء طالت المدة أو قصرت - ما دامت الجريمة قد وقعت خلال فترة الأشراف أو الملاحظة - وسواء كان من أقاربها أو غيرهم ، أو كان هذا الأشراف أداء لواجب شرعي أو قانوني

أو أنه تم تطوعا واختيـارا ، إذ لا يقتصـر أعمـال الظـرف المشـدد المنصوص عليه فالفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات علـى من يستمدون سلطتهم على المجني عليها من صفتهم القانونية بل يتنـاول أيضا من لـه على المجني عليها سلطة فعلية لأن العبرة هنا بـالواقع لا بالصفة القانونية لأن العلة من التشديد في جميع هذه الأحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الأشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجني عليها ، وهـو مـا استظهر الحكم توافره لدى الطاعن وممارسته له مع المجنـي عليـهن إذ أثبت الحكم أن الطاعن كان يمارس سلطته عليهن خلال فترة اصطحابـه لهن ، وكن ينصعن لأوامره بحسبانه متولي ملاحظاتهن في الفترة التـي يصاحبهن فيها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف للتدليل على توافر السطه الفعلية للطاعن على المجني عليهن فإن ما يثيره الطاعن فـي خصوص أعمال ظرف المشدد سالف الإشارة إليه في حقه غير مقبول .

(الطعن ٩٠٧٧ لسنة٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٦ س٤٥ ص٧١٤)

– لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمـت علـى الطاعن بتهمة هتك عرض المجني عليها حال كونه ممن له سلطه عليها ، وبعد أن جرت محاكمته على هذا الأساس ، أنتهى الحكم المطعون فيه إلى أدانته بجريمة هتك عرض المجني عليها التى لم تبلغ السادسة عشره مـن عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطه عليها وكـانت الفقـرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات تقضى بتغليـظ العقـاب فـي جريمة هتك العرض إذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لـم يبلغ ست عشرة سنه كاملة أو كان يرتكبها ممن نص عليهم فـي الفقـرة الثانية من المادة ٢٦٧ حيث يكون الفاعل من أصول المجني عليها أو من

المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطه عليها أو كـــان خادمـا بالأجره عندهم أو ممن تقدم ذكرهم وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكـم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت العقوبة المقررة الجريمة التـي انتـهى الحكم إلى إدانة الطاعن بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة وكـانت المـادة ٢/١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيـه فـي حـق الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكان الحكم المطعون فيه قد قضىَ بمعاقبة الطاعن بالسجن لمـدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ ق -جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)

– أستقر القضاء على أن ركن القوة في جناية المواقعـة يتوافـر كلما كان الفعل المكون لها وقع بغير رضاء من المجنـي عليـها سـواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومـة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه . ومتى أثبت الحكم أخذا بأقوال المجنـي عليـها التـي أطمأنت عليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحـت التـهديد بعـدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها ، فإن هـذا الـذي أوردة الحكم كاف لأثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هـذا الخصـوص يكون غير سديد .

(الطعـن رقـم ٨٩ لسـنة ٤٩ ق جلسـة ١٩٧٩/٥/٧ س٣٠ق١١٥ ص٥٣٨)

تمسك المتهم بتحليل السائل المنوي دفاع يجب الرد عليه :-

– بأنه متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليـل لتعيـن فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطـاعن أم لا ، وكان الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديـث تفيـد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي ، إما وهى لم تفعل والتفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته في خصوصية الواقعة المطروحة لما يترتب عليه من أثر في إثباتها ، ولـم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحـق الدفاع مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٤ س٢٢ص٣٣٣)

مادة / ٢٦٨

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعـاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبغ ست عشـرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نـص عنـهم في الفقـرة الثانيـة مـن المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر بالسـجن المشدد [1]

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد .

مادة / ٢٦٩

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشـر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كـان سـنة يبلـغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نـص عليـهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد [2]

التعليـق

[جريمة هتك العرض]

([1]) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

([2]) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

تمهيـــد :

العلة والغرض من تجريم السلوك المعد في نظر القانون هتـــك عرض المجني عليه – هو حماية الحرية الجنسية للمجني عليه لكونه غير راض بالفعل الجنسي الذي إصابه أو لكون رضاءه بـــاطلا فـــي نظـــر القانـــون .

يتحقق هتك العرض بملامسة الجاني بجسم المجني عليه في عورة من عوراته التى يحرص على صونها من أى تعرض لـــها أو بملامســة عورة الفاعل جسم المجني عليه في أى موضوع أو بقيام الفاعل بكشـــف النقاب عن عورة في جسم المجني عليه . ومن الجدير بالذكر أن القـــانون اعتبر وقاع أنثى يقل سنها عن ١٨ سنة هتك لعرضها وليس اغتصـــاب – طبقا لنص المادة ٢٦٩ او إذا كان الصبي أو سن الأنثى لم يبلـــغ ســـبع سنين كاملة .

القاسم المشترك بين جريمة الاغتصاب وجريمة الفعـــل الفـــاضح وجريمة هتك العرض هو منافاة الآداب والاعتداء على الحرية الجنســـية للآخرين .

لا يلزم في جريمة هتك العرض أن يكون المجني عليه أنثى بل قد يكون ذكرا في أحوال – ولا يلزم في جريمة هتك العرض ان يكون هناك وقاع – إنما جريمة هتك العرض تتوافر في حالـــة المســـاس بـــالعرض وجريمة هتك العرض لا تتخذ صورة الوقاع إلا حيث تكون المجني عليها أقل من ١٨ سنة بدون قوة او تهديد . أما الفعل الفاضح هو الفعل العمـــد المخل بالحياء الذي يخدش حياء الأعين والأذان .

جريمة هتك العرض ودور الطب الشرعي :ـ

يثبت الطب الشرعي بعض حالات مثل .

١- قيام المتهم بقرص المجني عليها بـــالثديين أو البطـــن أو الأطـــرف بطريقة تترك اثر في جسد المجني عليها .

٢- قيام المتهم بهتك عرض المجني عليها عن طريـــق فـــض بكارتـــها بإصبع .

٣- ممارسة الجنس مع أنثى عن طريق الاحتكاك بها بشده من الخـــارج بطريقة تترك أثار بجسد المجني عليها .

٤- هتك عرض ذكر أو أنثى عن طريق إتيانهما من الدبر (اللواط) .

٥- هتك عرض أنثى مع أنثى بطريقة شاذة تترك أثار في جسد المجنـــي عليها .

والطب الشرعي في كل الأحوال ليس الدليل الوحيد بل لا بد مـــن وجود ادله أخرى تساند رأي الطبيب في حالة كون حالة هتـــك العـــرض يجوز أن يرتكبها المتهم أو لا و يكون وذلك بالنسبة للحالات التى يكـــون فيها الدليل الشرعي ضعيف .

أولا :ـ الركن المادي لجريمة هتك العرض :ـ

١- ان يقوم الفاعل بسلوك يعد مناف للآداب يرتكبه الفاعل علـــى جســـم غيره ويبلغ حدا جسيما من الفحش .

٢- أن يمس الفاعل جسم المجني عليه في مكان مما يعبر عنه بـــالعورات تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها فكل فعل يخدش العاطفـــة أو الشعور من هذه الناحية يعتبر في نظر القانون هتكا للعرض.

وبالتالي يتوافر هتك العرض بمجرد الكشف عن موضع من الجسم يعد عوره ولو لم يلمس الفاعل هذا الموضع – أو ملامسة الجاني بعورة في جسمه – موضعا في جسم المجني عليه .

أما تحديد ما يعد عورة وما لا يعد كذلك – إنما يرجع إلى العرف الجاري في المجتمع .

الشروع في جريمة هتك العرض والجريمة التامة :-

يقع الشروع في جريمة هتك العرض ولكن القانون سوى بين الشروع والفعل التام .

– إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسد المجني عليه تعتبر شروعا في جريمة هتك العرض وفقا لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال في ذاتها غير منافية للآداب .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٥ ق)

– إذا صارح شخص إنسانا بنيته في هتك عرضة وهدده بضربة وأمسك به بالقوة رغم مقاومته أياه ألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل من عرضه بسبب استغاثته فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجني عليه بالقوة .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٥ ق)

القوة أو التهديد في هتك العرض:-

المراد بالقوة أو التهديد هو عدم رضاء المجني عليه بالفعل الجنسي الذي يقوم به الجاني على جسده – وبالتالي فإن استعمال القوة المادية غير لازم لأن عدم الرضاء عنصر من عناصر الركن المادي في هتك العرض لا تتوافر الجريمة بدونه بكل الأحوال .

من أحكام محكمة النقض بشأن هتك العرض في كيفية توافر الركن المادي أو عدم توافره :

– من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه .

(الطعن ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ س٣٦ص٢٦٠)

– يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها على الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي أخر من أفعال الفحش كأحداث احتكاك أو إيلاج .

(الطعن ٦١٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢ س٤٠ص١٨٥)

– صدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائما على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حيائها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

– من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث

بحرمتها والتى هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجني عليها .

(الطعن ٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٠ س٤٢ ص١١٨)

– يكفي لتوافر هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش كأحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا .

(الطعن ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١/٧ س٣٧ ص٢٩)

– أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه خلع عن المجني عليها المذكورة ملابسها عنوة ، وألقاها فوق أحد الأسرة ، وأخذ يعبث بيده بمواضع العفة منها من الأمام والخلف متحسسا كامل جسدها وهو ما تتوافر في حقه جريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون ، فإن ما يثره الطاعن من أن التقرير الطبي الشرعي قد أثبت تعذر الإيلاج بالمجني عليها المذكورة – بفرض صحته – وكذلك خلو تقرير مستشفى هليوبوليس من وجود أعراض تفيد تعرضها لأى اعتداء جنسي ، يكون غير منتج في نفي مسئولية عن الجريمة التى دانه الحكم بها والتى تتوافر أركانها ولو لم يحدث إيلاج أو لم يترك الفعل أثرا بالمجني عليها .

(الطعن ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٦ س٤٥ ص٧١٤)

- من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التى يحوص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش، لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا في جسم المجني عليها .

(الطعن ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٦ س٤٦ص١٦٣)

- من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجني عليه كأحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

- يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش كإحداث احتكاك أو إيلاج .

(الطعن ٦١٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢ س٤٠ ص١٨٥)

- هتك العرض . كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش منه عاطفة الحياء . لا يشترط أن يترك أثرا بالمجني عليه .

(الطعن ١٢٨٥ بسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ص٤١٠)

– من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ومن ثم فإن نزع الطاعن ملابس المجني عليه عنه وجثومة فوقه تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر في قيامتها عدم تخلف أثار ما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه .

الطعن ١٧٦٦٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢١ س٤٣ ص ٥٤١)

– من المقرر أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، وأن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبره بما يكونْ قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منه .

(الطعن ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٩ س٤٨ص٧٦٦)

– من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، وان خلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه عن أفعال أخرى قد تقع على جسم المجني عليها كما أنه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة عدم توفر أثار مما قارفة المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه .

(الطعن ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ س٣٦ص٩٦٨)

- من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورة المجني عليها بل يكفي لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك العرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجني عليها أم عن غير هذا الطريق .

(الطعن ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦ س٤٠ ص٦١٨)

- من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ومن ثم فإن نزع الطاعن ملابس المجني عليه وجثومه فوقه يتوافر في بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر في قيامها عدم تخلف أثار ما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه .

(الطعن ٧٦٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢١ س٤٣ ص٥٤١)

- لما كان من المقرر أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك أثرا بجسمها ، كما أن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته والعبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منه . ويكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني

عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان مـــا أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلاله على قيامه – وهو الحال في الدعــوى المطروحة على ما سلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشـــأن يكون في غير محله .

(الطعن ٣٨٤لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ س٣٧ص٦٠٠)

– من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده مـــن هـــذه الناحية ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرا بالمجني عليـــه كـــأحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا . ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجـــاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التى يحرص علـــى صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي أخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليـــه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هـــي جزء داخل خلقه كل إنسان وكيانه الفطري .

(الطعن ٤٨١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٥ س٣٨ ص٥٦٢)

– من المقر أن ركن القوة في جناية هتك العرض يتوافـــر كلمـــا كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باســـتعمال مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقـــائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكـــراه وكـــان الحكـــم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجني عليها التى اطمأن إليهـــــا أن

الطاعن قدم لها شرابا ولما احتسته غابت عن الوعى وبعد إفاقتها وجدت نفسها عارية وقد أمسك بها الطاعن بعد أن جردها من ملابسها فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها بما فيها ركن القوة .

(الطعن ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٢/٦ س ٣٧ ص٢٥٢)

– من المقرر أنه يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها وبغير رضائها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدم لها الإرادة – ويقعدها عن المقاومة كما أن من المقرر أن مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضاءها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بصفة النهائية وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن فضلا أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما أنتهى إليه الحكم ، وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة في جريمة هتك العرض متى كان فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفي للدلال على قيامة . وهو الحال في الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/١/١٧ س٤٤ ص٨٦)

– من المقرر أن للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق وما تطمئن إليه من أدله في الدعوى حصول الإكراه على المجني عليه ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن أعترض طريق المجني عليه ،

ثم اصطحبه إلى شاطئ النيل بعد أن اعتدى عليه بالضرب ، خلع سرواله عنوه وجثم فوقه وأخذ يحك قضيبه بدبره حتى أمنى ، فإن هذا الذي أثبتـه الحكم كاف لإثبات ركن القوة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه إســتقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامة .

(الطعن ١٣٩٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١ س ٤٤ص٣٦٢)

– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـــه أنـــه أعتـــبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبـــة المقـــررة لأشدها فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العـــرض مـــا دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه وأوقعت عليـهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٩ س٤٥ص٥٤١)

– لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة لا يشترط فيها اســـتعمال القوة المادية بل يكفي إتيان الفعل الخادش للحياء لعرض المجنـــي عليـــها بغير رضائها وإذ كان الحكم الطعون فيه قد أثبت في مدوناته أخذا مـــن أقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها من قيام الطاعن بإمســـاك عـــورة المجني عليها في غفلة منها وقيامها بتكرار ذلك الفعل بعد ملاحقته لها فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة ولا يلزمه أن يتحدث عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن ١٩٠٦٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

– من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليها وسائر الأدلة و التى أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة في هذا الشأن يكون في غير محله ، إذا هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٣/١٢/١٩٩٣س٤٤ص١١١٧)

– من المقرر أنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن تترك أثرا في جسم المجني عليه ، كما أنه يكفي لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجني عليه التى اطمأن إليها أن الطاعن اصطحبه عنوة إلى منطقة مهجورة وخلع سرواله واستدبره بحك قضيبه في دبره حتى أمنى ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبي الشرعي إمكان حصول الاحتكاك الخارجي دون تخلف أثر ، وإذا كان هذا الذي أوردة الحكم كافيا وسائغا في إثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بتقرير الطب الشرعي يكون في غير محله .

(الطعن ٩٠٠٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢/٤/١٩٩٦)

- من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه ، وإذا كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليها وسائر الأدلة التى أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة في هذا الشأن يكون في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

- من المقرر أن يكفي لتوفر ركن القوة في جريمة هتك العرض بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه أو بغير رضاه وكلاهما يتحقق أثناء النوم كما وأن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثرا بالمجني عليه وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ركن القوة بكون المجني عليه كان نائماً عندما هتك الطاعن عرضه كما وأنه استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجني عليه واعتراف الطاعن وباقي شهود الإثبات من أن الطاعن كان يحك قضيبه بدبر المجني عليه فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويكون منعاه في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ س٤٣ ص٢٥٢)

- من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة ، وكما يصح ان يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن ١٩٤١ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ س٣٧ص٧٨٣)

- من المقرر أن ركن القوة والتهديد - الذي يميز جناية هتك العرض من المقرر أن ركن القوة والتهديد المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب . بل أنه يتحقق كذلك بكافه صور انعدام الرضا لدى المجني عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح ولما كان الحكم رغم تسليمه بان المجني عليه مريض بمرض عقلي - قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره في إرادة المجني عليه ، توصلا للكشف عن توافر رضاه الصحيح - الذي يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذي استبعده الحكم - أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور في التسبيب يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ١٨٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ س٢٩ق٩٧ص٥٢٤)

– من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة هتك العرض يتحقق بكافة الصور إنعدام الرضا لدى المجني عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة .

(الطعن ١٣٩٠٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١ س٤٤ ص٣٦٢)

– من المقرر أن يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه ، فإن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد المشار إليه نقلاً عن ابنته المجني عليها من أن الطاعن أطبق على فمها بيده توصلاً إلى ارتكابه فعلته كاف وسائغ في إثبات توافر ركن القوة في هذه الجريمة ، ويكون منعي الطاعن على الحكم بهذا الشان في غير محله .

(الطعن ٦١٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢ س٤٠ ص١٨٥)

– لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبي الرسمي قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٣ [illegible])

– من المقرر أن ركن القوة في جرائم المواقعة أو الشروع فيها وهتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها وقد وتم بغير رضاء المجني عليها ، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة

أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة في هذه الجرائم على استقلال متى كان فيما أورده – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامة ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٥ س٤٢ص١٢٨٤)

ثانياً ـ الركن المعنوي المطلوب توافر في جريمة هتك العرض :ـ

هو القصد الجنائي أي لا بد أن تتصرف إرادة الفاعل عمداً إلى آتيان فعل جسيم فاحش على جسم الغير بقصد الإخلال بعرضه سواء على صورة مساس بعورة في هذا الجسم أو كشف عن عورة منه أو ملامسته بعورة منه أو ملامسته بعورة الجاني – وأن يتضمن الفعل ميلاً إلى التبذل أو الإثارة الجنسية – متى توافر القصد الجنائي وقعت الجريمة بقطع النظر عن الباعث .

جريمة هتك العرض والتكيف القانوني للعقوبة :ـ

هذه الجريمة توصف أنها جناية في حالتين وتوصف أنها جنحة في حالة على النحو الأتي :-

أولاً :- تكون جريمة هتك العرض جناية في حالة وقوع الفعل بالقوة أو التهديد أي بدون رضاء المجني عليها وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع في الأحوال العادية .

الظروف المشددة :ـ

أ- إما إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظاته أو ممن لهم سلطة عليه أو يكون خادماً بالأجرة عنده أو عند

من تقدم ذكرهم – تكون العقوبة السجن المشدد التي يجوز الحكم بـأقصى مدته .

ب- إما إذا كان سجن المجني عليه أقل من ست عشر سنه كاملة – تكون العقوبة السجن المشدد .

إذ اجتمع الظرفان المشددان المتقدم ذكرهم معاً كـانت العقوبـة السـجن المؤبد .

ثانياً :- تكون جريمة هتك العرض جناية في حالة وقوع هتك العرض لو من دون قوة أو تهديد على مجني عليه لم يبلغ السابعة أيـاً كـان صفـة الفاعل مرتكب الجريمة أو على مجني عليه بلغ السابعة ولكن لـم يبلـغ الثامنة عشر – شريطة أن يكون الفاعل عندئذ من أصولـه أو المتوليـن تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

في الحالتين المذكورتين سالفاً تكون العقوبة هي السجن المشـدد طبقاً لنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات التى تنص على أنه (كل مـن هتك عرض صبي أو صبيه لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشر سنه كاملـة ولو بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس – وإذا كان سنه لم بلغ سبع سـنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن تنص عليهم في الفقرة الثانيـة من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد) .

ثالثاً :- تكون جريمة هتك العرض جنحة في حالة واحدة هـي أن يقـع بغير قوة أو تهديد على مجني عليه لم يبلغ ثماني عشر سنة كاملـة كمـا تقضى بذلك المادة ١/٢٦٩ ويشترط أن يكون الفاعل ليس مـن أصـول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليـه أو

خادماً بالأجرة عنده أو عند أولئك .

والعبرة في تقدير السن بالسن الحقيقية للمجني عليها أو عليه لا بالسن الذي يقدره الجاني والملاحظ أن مواقعة صبية لم تبلغ ١٨ سنه برضاها تعد جنحة طبقاً للمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات .

أحكام محكمة النقض بشأن الركن المعنوي لجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات :ـ

- القصد الجنائي في جريمة هتك ألعرض يتحقق بانصراف الجاني إلى الفعل ولا يلزم في القانون أن يتحدث استقلالاً عن الركن . بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامة .

(الطعن رقم ٤٢٧١ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)

- الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٦٠٠٥ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي **للدلالة على قيامه.**

(الطعن ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ س ٣٦ ص ١٤٨)

- القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء أكان ارضاء للشهوة أم بقصد الانتقام .

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ص٧٤٧)

- القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد القصد الجنائي بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليها أو ذويها . ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامة .

(الطعن ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/١٣ س ١٦ص٩٢٥)

- الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجة ولا عبرة بما يكون قد دفع إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ق١٧١ص٨٥٣)

ما أستقر عليه قضاء النقض في شأن سن المجني عليه في جريمة هتك العرض :-

- غير مجد قول الطاعنين أنهما كانا يجهلان سن المجني عليها الحقيقية ، ذلك بأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقية .

(الطعن ٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٠ س٤٢ ص١١٨)

– من حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض أنثى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها وليس بجريمتي الخطف والمواقعة بالإكراه اللتين أسندتهما النيابة العامة إليه ، كما لم يساير الحكم سلطة الاتهام في شأن توافر ظرف السلطة الفعلية للطاعن على المجني عليها ، فإن النعي على الحكم بدعوى الحصول في الرد على دفوع الطاعن بانتفاء السلطة الفعلية له على المجني عليها وعدم توافر جريمة الخطف التى لا يفيد إقراره بمحضر الضبط علمه بها وانتفاء رابطة السببية بين هذه الجريمة الأخيرة وجريمة هتك العرض وببطلان الوصف الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة وأمر الإحالة لا يكون كله متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به .

(الطعن ٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٠ س ٤٢ ص ١١٨)

– إضافة عنصر جديد هو القوة وظرف مشدد هو صغر سن المجني عليهن وهو ما لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، وبشرط مراعاة ما توجبه المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً أن طلب ذلك لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد – وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهة الطاعن أو تلفت نظر محاميه إلى التعديل كي يعد دفاعه على أساسه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ القانوني الذي وقع فيه الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٩ س٣٨ص٤٠٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبة عليه . وكان ما أوردة الحكم كاف لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنيها المادي والمعنوي ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنها على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامها .

(الطعن ٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٠ س٤٢ص١١٨)

- إن ما أثاره الطاعن من دفاع بأن المجني عليها جاوزت الستين من عمرها ومثيلتها لا تكون محلا لرغبة جنسية إنما هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ، ومن ثم فإن ما يثره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما أستقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/٦ س٤٠ص٦١٨)

- لما كان تحديد سن المجني عليه في جريمة هتك العرض **المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركناً هاماً في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة ، والأصل في إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية ، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن**

بواسطة خبير ، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجني عليها وأطلق القول بأن سنها لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ولم يعن البتة باستظهار سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ٤٨٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٥ س ٣٨ص٥٧٠)

– لما كان ذلك ، وكان الحكم فيه قد عول في إثبات أن المجني عليه لم يكن قد بلغ السادسة عشرة من عمرة وقت الحادث على تاريخ ميلاده المثبت ببطاقة والدة العائلية ، وكان الطاعنون لا ينازعون في صحة تاريخ ميلاد المجني عليه المثبت بتلك البطاقة ، فإن منعاهم على الحكم في هذا الصدد يكون غير صائب .

(الطعن ١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٢٤ س٤٧ص٨١٢)

– لما كان قد أثبت للمحكمة من الدليل الرسمي وهي شهادة الميلاد أن سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثماني عشر سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجني عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن

يعرف الحقيقية .

(الطعن ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤س ٣٦ص١٤٦)

– لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إثبات أن المجني عليه لم يبلغ السابعة من عمره وقت الحادث من إفادة المدرسة الملحق بها استناداً إلى الإطلاع على شهادة ميلاده المودعة بالمدرسة وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما ورد بهذه الإفادة فهي تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها في تقدير سن المجني عليه طبقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وإذا كانت الجريمة المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ ١٩٨٦/٩/٧فإن سن المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة التي دين بها الطاعن تكون أقل من سبع سنوات ومن ثم فإن ما رد به الحكم على طلب الطاعن – في السياق المتقدم يكون سائغاً متفقاً مع صحيح القانون و يضحى النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٠ س٣٩ص١١٧)

– لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المجني عليها ، في الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري إلي يتفق مع صالح المتهم أخذ بالقاعدة العامة في تفسيره القانون الجنائي ، والتي تقضى بأنه إذ جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي ان يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . ومتى كان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التي تعبر أصلاً هاماً من أصول تأويل النصوص العقابية – فإنه يكون معيباً بالخطأ في تأويل القانون .

(الطعن ١٤١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٣/١٤ س ٤٤ ص ٢٧٢)

– لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذا سكتت عن النص على التقويم الذي يعتد به في حساب عمر المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي والتي تقضى بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ في تفسير العقوبات بطريق القياس ضد مصلحه المتهم لأنه من المقرر أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التى تعتبر أصلاً هاماً من أصول تأويل النصوص العقابية وكان حساب عمر المجني عليه بالتقويم الهجري على أساس تاريخ ميلاده الثابت في شهادة ميلاده والذي لم يجادل فيه يجعل منه وقت وقوع الفعل الذي نسب إلى الطاعن مقارفته يزيد عن سبع سنوات فإنه يكون معيباً بالخطأ في تأويل القانون .

(الطعن ٥٢٧٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١١ س ٤٧ ص ٢١٠)

– لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة

المأخذ ، وإلا كان الحكم قاصراً . وكان تحديد سن المجني عليه في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ركناً هاماً في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة ومقدارها ، والأصل في إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية ، أما أذا ثبت عدم وجودها فيقدر السن بواسطة خبير ، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجني عليهن ، وأطلق القول بأن سنهم لم يبغ ست عشرة كاملة ، ولم يعلن البته باستظهار سن المجني عليهن وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية والاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار أثباتها بالحكم ، مما يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤١٤٠ سنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠١/١/٤)

– لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ سالفة الذكر إذ سكتت عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب سن المجني عليه فيها – وهو شرط لازم لإيقاع العقوبة المبينة بها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي التى تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة

المتهم لما هو مقرر من أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

(الطعن ١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٢٤)

صفة الجاني :

– من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليها أو عدم توافر مسألة موضوعية تفصل محكمة الموضوع فيها فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وإذا كانت الأدلة التى ساقها الحكم للدليل على أن المتهم له سلطة على المجني عليها من شأن أن تؤدي إلى ما رتبة عليها فإن ما أثبته من توافر الظروف المشدد المنصوص عليه في المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات يكون صحيحاً ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن في شأن عدم توافر الظرف المشدد أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٥٧٤٣لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١ س٤١ص٩٨٢)

– لما كان الحكم قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجاً من شقيقة المجني عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد ، مع أن هذه الصلة لا تصلح – بذاتها – سنداً للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجني عليها أو ممن لهم سلطة عليها ، وإنما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافرا فعلياً من وقائع الدعوى وظروفها وهو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه ، الأمر الذي يعيبه فضلاً عن الفساد في الاستدلال بالقصور في التسبيب .

(الطعن ١٨٨٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/٧/٦ س ٤٠ص٦٦٨)

– أن تقدير ما إذا كان الجاني من المتولين ملاحظة المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع – في الأصل – بالفصل فيها .

(الطعن ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٧/٦ س٤٠ص٦٦٨)

– اما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أولياء أمور المجني عليهن قد عهدوا إلى الطاعن إعطاء المجني عليهن دروساً خاصة والأشراف عليهن في هذا الصدد فإن ذلك يجعل له سلطة عليهن بالمعني الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليهن وتسهيل ارتكاب الجريمة ، وما دام قد ثبت أنه من المتوالين تربية المجني عليهن وممن له سلطة عليهن فإن ذلك يكفي لتشديد العقاب عليه إذ لا يشترط أن تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة بل يكفي أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة ومن ثم فإن ما يثيره في شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع الدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٦٢٩١ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٩/١٨)

تنازل المجني عليها أو الصلح مع المتهم في جريمة هتك العرض لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها :-

– لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين والدة المجني عليها وبين المتهم في معرض نفي التهمة عنه وهو ما يدخل في تكوين معتقداتها في الدعوى ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدي دلاله إلى أطراح هذا الصلح فضلاً عن أن الصلح مع المجني عليها لا أثر على الجريمة التى وقعت أو

على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ س٤٤ص١١١٧)

– لما كانت مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها منشأها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم وكان ما أثبته الحكم وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه متضمن لأقوال المجني عليها والتى لم يجادل الطاعنان في صحة معينها من الأوراق أن الطاعن الثالث أراد أن يولج قضيبه في فرجها إلا إنها لم تمكنه من ذلك فأتاها من الخلف حتى أمنى عليها وساق الحكم واقعة الدعوى بما يتوافر به ركن القوة في جريمة هتك العرض فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٠ س ٤٢ص١١٨)

– أن مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضاءها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان ما أثبته الحكم من تسلل الطاعن إلى مخدع المجني عليها ليلاً ومباغتته لها يتوافر به ركن القوة في هذه الجريمة .

(الطعن ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٧ س٤٥ ص٥٣٥)

– لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجني عليها في جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثراً على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإن ما يثيره

الطاعن من تنازل المجني عليها عن شكواها قبله وطلبها عـــدم تحريـــك الدعوى الجنائية ضده – بفرض حصولها – لا ينال من ســـلامة الحكـــم المطعون فيه ولا يؤثر في صحته .

(الطعن ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/٦/٦ س٤٠ص٦١٨)

استقر قضاء النقض على انه يجب عند تسبيب أحكام جريمـــة هتـك العـرض أن يرعى الأتي وهذه أمثله لبعض الأحكام :ـ

– المحكمة تطمئن إلى أن المتهم استطال بقضيبــــه إلــى فـــرج المجني عليها دون إيلاج وأن الاحتكاك الخارجي لا يترك أثرا ينم عنـــه كما ورد بالتقرير الطبي الشرعي ، فضلا عن أن المحكمة تطمئـــن إلـــى أقوال المجني عليها في هذا الخصوص بالإضافة إلى أن جريمـــة هتـــك العرض بالقوة تتوافر في حق المتهم متى استطال إلى موضع العفة فـــي المجني عليها كرها عنها دون ما حاجة لان يترك ذلك اثر ينم عنـــه ولا تعول المحكمة بما ورد بالتقرير الطبي الابتدائي من وجود التهابات بفرج المجني عليها لأن وجود مثل هذه الالتهابات وأيا كان سببها – لا يؤثر في قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، لما كان ما تقدم فان طلـــب اســتدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته يضحى غير مجد ولا طائل منه تلتفـــت عنـــه المحكمة واذا كان هذا ما رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعي فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن ١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣ س٤٤ ص١١١٧)

– من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث في حكمـــها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقدتها وحسب الحكم كيمـــا يتـــم تدليلـــه ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحـــت لديـــة علـــى مـــا استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فـــي كـــل جزئية من جزئيات دفاعه لآن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها لما كان

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها المعامل الكيماوية وهي أدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن التفاته عما أثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لآثار منوية بجسم المجني عليها لا يعيبه ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله لها معينة من الأوراق .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥ س٢٩ص٤٩)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطب الشرعي ورد عليه بالقول " أنه عن طلب إحالة المتهم إلى الطب الشرعي لبيان مدى قدرته الجنسية فهو في غير محله ، ذلك ان الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه أنه تزوج بتاريخ ١٩٩١/٤/١٢ وأن الواقعة في شهر أغسطس سنة ١٩٩١ ومن ثم فإنه يكون معاصرا لها ، فضلا عن أن المحكمة قد عدلت التهمه الأولى إلى هتك العرض يتحقق بمجرد الكشف عن مواطن العفة فيها ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب " لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف لتبرير أعراض المحكمة عن هذا الطلب لانعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التي دانه الحكم بها ، فيكون بالتالي طلبا غير منتج في الدعوى أوضحت المحكمة علة أعراضها عنه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦ س٤٥ ص٧١٤)

– غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجني عليها بحالتها العقلية الفعلية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل الأفعال الشائنة في ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن

يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب مالم يقـــم الدليـــل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

مادة ٢٦٩/ مكرراً

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة [1]

التعليــق :ـ

[جنحة تحريض المارة على الفسق]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي :ـ

الركن المادي لجريمة الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات [2]

قيام الفاعل بسلوك إيجابي متمثل في فعل التحريض أي حث الآخرين أو تشجيع الغير أو الحض على سلوك ما أو تحبيذ سلوك ما .
أن يتضمن هذا التحريض على ما هو خارج عن الآداب العامة أو يخدش حياء الغير وهو ما عبر عنه المشرع بكلمة الفسق .

أن يكون هذا التحريض باستخدام طرق معينة منها القول أو الإشارة

---

[1] المادة ٢٦٩ مكرر مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

[2] المواد ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ الغيت بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

كأن يتفوه الجاني بكلمات نابية وبأساليب لا تليق مع الآداب العامة وتعنى تحريض على الفسق أو كأن يقوم الجاني بالإشارة إلى الآخرين بطريقة تحمل معاني جنسية قذرة أي تحريض الغير على الفسق ولكن بالإشارة أو أن يشير الجاني إلى مكان ما في جسده هو أي الفاعل يعني معنى جنسي و أن يكون هذا الفعل الصادر من الفاعل على النحو الموضح سالفا قد وقع في طريق عام أو مكان مطروق أي لا بد من توافر عنصر العلانية حتى تتوافر الجريمة .

الركن المعنوي لجريمة جنحة تحريض المارة على الفسق :

لا بد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى فعل التحريض على الفسق أو الخروج عن الآداب العامة التي عبر عنها المشرع بكلمة الفسق .

وأن يعي ويعلم أن قوله أو إشارته بقصد وبهدف حث الغير أو تحريضهم على الفسق علنا في الطريق العام أو في المكان المطروق أما إذا كان الفاعل من قولة أو إشارته غير المعني الذي بدر في ذهن الآخرين بكونه يقصد معنى شريف أو كان يقصد بإشارته شئ أخر غير التحريض على الفسق – والعبرة في معرفة ذلك هو فحص ظروف الحال وملابسات الواقعة – والبيئة الاجتماعية أو الثقافية التي صدر منها هذا القول أو الإشارة . ومن الجدير بالذكر أن الفاعل في هذه الجريمة قد يكون ذكر أو أنثى والمجني عليه في هذه الجريمة يكون رجل أو امرأة فالجريمة جريمة فاعل مطلق وغير مقصورة على الرجل دون المرأة أو العكس .

العقوبة :ـ

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة تحريض المارة على الفسق في

للطريق العام أو في مكان مطروق بالإشارة او القول بالحبس مدة لا تزيد على شهر .

الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات في حالة العود على النحو الآتي :-

أولاً :- إذا ارتكب الجاني هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم على في الجريمة الأولى – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً .

ثانياً :- إذا توافر الظرف الأول وهو عودة الجاني لارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى يستتبع الحكم المذكور سالفاً – وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك لضمان عدم عودة الجاني لسابق أفعاله .

مادة / ٢٧٣

لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

التعليق

[عدم جواز تحريك الدعوى العمومية قبل الزوجة الزانية إلا بناء على شكوى زوجها]

والدفع بمقاصة السيئات .

يتوقف تحريك الدعوى العمومية قبل الزوجة الزانية على تقديم شكوى من جانب زوجها أو من يمثله والمطالع لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يجدها تنص على الأتى :

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابة من المجني عليه أو وكيلة الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد .... ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، .... من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال التى ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما الفقرة الثالثة والرابعة من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية فتنص على أنه :

(التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين)

وإذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته – إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو في حقه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى .

بجانب القيد الإجرائي السابق بيانه يستلزم تقديم شكوى من الزوج قبل زوجته الزانية حتى تقام الدعوى العمومية عليها وبدون هذه الشكوى لا يمكن محاكمة الزوجة الزانية .

- إلا أنه للزوجة الزانية الحق بالدفع بمقاصة السيئات ضد الزوج الشاكي إذا كان هذا الزوج الشاكي قد زنى في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

والمفهوم من الفقرة الثانية من نص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات التى تنص على :

(إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها) .

المقصود بعبارة كالمبين في المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات هو :

كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة .....) .

أي أنه حتى تستفيد الزوجة الزانية من الدفع المنصوص عليه في المادة ٢٧٣ ولا تسمع دعوى زوجها الشاكي عليها – يلزم أن يكون زوجها الشاكي قد زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بموجب شكوى من الزوجة الزانية المتمسكة بهذا الدفع . وهذا ما يطلق عليه الفقهاء بالدفع بمقاصة السيئات أو الذنوب .

مادة / ٢٧٤

المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مـدة لا تـزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكـم بـرضائـه معاشرتها له كما كانت .

مادة / ٢٧٥

ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

مادة / ٢٧٦

الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبـض عليـه حـين تلبسـه بـالفعل أو اعترافـه أو وجـود مكـاتب أو أوراق أخـرى مكتوبة منه أو وجودة في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

التعليـق :

[جريمة زنا الزوجة]

الزنا شرعا هو الوطء في غير حلال – ونصت علـى تحريمـه كافة الشرائع السماوية كافة سواء وقع من متزوج أم من غير مـتزوج – ويعد زنا الزوجة أكثر خطورة من زنا الزوج إذ أنه يدخل الشـك علـى نسب أبنائها – علاوة على أن الزنا ليس إعتداء على حق الزوج المجنـي عليه وحدة وإنما هو اعتداء على المجتمع .

وقد علق المشرع رفع الدعوى العمومية في هذه الجريمة علـى شكوى تقدم من الزوج – وقد فرق المشرع بين زنا الزوجة وزنـا الزوج

– فلا تتوافر جريمة زنا الزوج إلا وقعت برمتها في منزل الزوجية – في حين أنه لا يلزم لتوافر جريمة زنا الزوجة أن ترتكب الجريمة في مكــان محدد بل أنها تقع في كل الأماكن ولا تتقيد بمكان ما كشقة الزوجية مثــلا كما في حالة زنا الزوج .

وقد فرق المشرع أيضا بين الجريمتين في حالة أخرى – إذ يملك الزوج التنازل عن دعوى الزنا قبل زوجته الزانية – ولو بعد صدور حكم نهائي بالعقوبة عليها إذ أن تنازل الزوج في هذه الحالة يقف تنفيذ العقوبـة التى صارت نهائية وباتة إما الزوجة فأنها لا تملك التنازل عن دعواهـــا قبل زوجها الزاني بمنزل الزوجية – إلا قبل صدور الحكم النهائي .

وقد فرق المشرع أيضا بين عقوبة الزوجة الزانية والزوج الزاني – فعقوبة الزوج مرتكب جريمة الزنا أخف من عقوبة الزوجـــة – فـــهى الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

أما عقوبة الزوجة الزانية فهى الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

وقد وضحت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات حالة زنا الزوجـــة بنصها على .

(أن المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيـــد على سنتين ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت)

أركان الجريمة الثلاثة :-

١-ركن مفترض وهو توافر صفة الزوجة .

٢-ركن مادي وهو الوطء الطبيعي من رجل غير الزوج – للزوجة مرتكبة جريمة الزنا .

٣-ركن معنوي يتخذ صور القصد الجنائي العمدي .

أولا :ـ الركن المفترض :ـ

يلزم أن تتوافر في مرتكبه هذه الجريمة صفة وهي كونها زوجة على ذلك أن الخطيبة التى تخون خطيبها لا ترتكب بذلك جريمة زنا لأنها ليست زوجة تتوافر فيها صفة الزوجية .

وتكتسب الزوجة صفة الزوجية بناء على عقد زواج صحيح شرعا . فعقد الزواج الباطل والفاسد لا يكسب المرأة صفة الزوجة .

ويجب أن تظل صفة الزوجية ملازمة للزوجة لخطة ارتكاب جريمة الزنا فإذا كانت هذه الصفة قد زالت فلا جريمة ويترتب على ذلك. إذا كانت رابطة الزوجية قد زالت بوفاة الزوج أو بكون المتهمة أصبحت مطلقة طلاق بائن فلا جريمة .

إما إذا كانت المتهمة مطلقة طلاقا رجعيا وارتكبت الفعل في أثناء العدة تحققت به الجريمة لان الزوجية تعد في نظر القانون باقية لم تنفصم .

ثانيا :ـ الركن المادي لجريمة زنا الزوجة :ـ

هو الوطء الطبيعي أي استسلام الزوجة برضاها لوقاع رجل غير زوجها . فلا تتحقق الجريمة دون توافر فعل الوطء أو الوقاع فإذا ضبطت الزوجة قبل الوطء أو الوقاع عدت شارعه في ارتكاب جريمة الزنا ولما كانت جريمة زنا الزوجة جنحة فلا عقاب على الشروع في الجنح .

ويترتب على ذلك أن تبين المحكمة في حكمها بالإدانة توافر الركن المادي أي حصول الوطء أو الوقاع فعلا . وللمحكمة أن تستخلص حدوث الوطء مما يدل عليه . فإذا خلا حكمها ولم يتضمن بيانا كافيا لهذا الركن كان معيبا قابلا للنقض .

ثالثا :ـ الركن المعنوي لجريمة زنا الزوجة :ـ

هو القصد الجنائي فيلزم لقيام هذه الجريمة أن تنصرف إرادة الزوجة إلى خيانة زوجها راضية بوقاع أو وطء رجل أخر غيرة عمدا وعن علم بذلك .

فإذا لم يتوافر العلم وكانت الزوجة تعتقد أن زوجها قد توفى ولم يكن كذلك – أو أن أنها مطلقة طلاقا بائنا ولم تكن كذلك وكان لهذا الاعتقاد الخاطئ أسبابه ومبرراته – فلا يتوافر القصد الجنائي

الوضع القانوني لشريك الزوجة الزانية :ـ

تنص المادة / ٢٧٥ من قانون العقوبات على أنه (**يعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة**) الملاحظ على النص أنه تطبيق لحكام المادة / ٤١ من قانون العقوبات بشأن الاشتراك وعقوبة الشريك للزوجة الزانية جعلها المشرع العقوبة المقررة لجريمة الزوجة .

وتعد الزوجة هي الفاعل الأصلي في الجريمة إذ أنها هي الملزمة بواجب الإخلاص الزوجي أما العشيق هو الذي يساعدها على الإخلال بهذا الالتزام الزوجي بالإخلاص والأمانة في العلاقة الزوجية بين الطرفين .

إما بالنسبة لعلم الشريك بصفتها الزوجية وكونها متزوجة أو عدم علمه فقد قررت محكمة النقض (كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك – إذ أن علمه لكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكي ينفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من ذلك ولو استقصى .

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ مج س ١٣ رقم ١٣٠ص٥١٠)

وذلك لان الزواج حالة تحيط بها العلانية ويشيع العلم بها – وعلى أي الأحوال فأن علم الشريك بزواج من زنى بها من عدمه عنصر في الركن المعنوي القصد الجنائي لشريك الزانية والأصل افتراض علم الشريك بأن المرأة متزوجة .

أدلة الإثبات في جريمة الزنا :ـ

تنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن **الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .**

ويترتب على ذلك أن الأدلة التى تقبل في الإثبات في جريمة الزنا علاوة على القواعد العامة في الإثبات الجنائي كالقرائن – فقد عدد المشرع بعض هذه الأدلة وهي .

– التلبس بفعل الزنا أي أن يضبط كل من الزوجة الزانية وعشيقها الشريك حال ارتكابها فعل الزنا طبقا للقواعد العامة في التلبس بالجرائم .

- أن يعترف العشيق أو أن تعترف الزوجة الزانية على أن يكون هذا الاعتراف يقبله العقل والمنطق لا أن يكون بقصد تصفية خلافات .

- أن تكون هناك مكاتيب المقصود بالمكاتيب أو رسائل بين الطرفين الشريك في الزنا والزوجة الزانية المقصود بالأوراق أخرى مكتوبة منه – أي رسائل أرسلها العشيق إلى الزوجة الزانية ومزيلة بتوقيعه او مكتوبة بخط العشيق وذلك هو المفهوم من النص على كلمة (مكتوبة منه) .

- أن يكون العشيق موجود في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

والمقصود في منزل مسلم هو أن العادات والتقاليد الشرقية الأصلية والإسلامية تأبى الاختلاط بين الرجل الشرقي والمرأة في مكان مخصص للحريم .

أما المكان المخصص للحريم هو المقصود به حجرة النوم الخاصة بالمرأة أو بالمكان الذي تسكن فيه المرأة وحدها طبقا للعرف .

عقوبة الجريمة :-

تعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين – (طبقا لنص المادة ٢٧٤ عقوبات) ويعاقب الشريك الزاني بها بنفس العقوبة (طبقا لنص المادة ٢٧٥ عقوبات) .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة زنا الزوجة :-

- إن جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء في غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش .

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

– إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون إحداهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محو ها بالنسبة للفاعلة الأصلية أن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ذلك ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج أثره بالنسبة لها وشريكها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإن يكون أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق ج جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

– إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات – أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر

وهي " القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجـود مكـاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم"

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

- من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مـع المـرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قـد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظـروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قـد وقعـت فعلا .

(الطعن ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٦)

- من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أوجبت علـى القاضي أن يستمد اقتناعه في إدانة شريك الزوجة الزانية من أدلة إثبـات معينة لم تقف في - هذه المادة - عند الوجود في منزل مسلم في المكـان المخصص للحريم فحسب بل تضمنت أدلة أخرى هي التلبس والاعـتراف والمكاتيب والأوراق ويكفي أي دليل منها على حدة لكـي يسـتمد منـه القاضي اقتناعه بالإدانة .

(الطعن ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

- من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وأن نصـت علـى التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مـع المـرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قـد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظـروف

تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا .

(الطعن ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ س٣٧ص١١٢١)

– لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه وقع . فإن تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهي "القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود المكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم " .

(الطعن ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٧/٥ س٤٤ص٦٥٨)

– وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده بمنور شقة الزوجية التى يتصل مباشرة بغرفة النوم بينما كانت الزوجة ترتدي قميص نومها العادي وباب الشقة الخارجي موصد عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضى فترة من الوقت من طرق الزوج المجني عليه له كانت وشريكها الطاعن في حالة ارتباك وخوف ، وكان تلك الوقائع التى استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها المعني ومن شانها أن تؤدي إلى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأنه تقدير ذلك

كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها معنى سوى فتح باب المناقشة في مبلغ قوى الدليل في الإثبات ، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع .

(الطعن ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

– أنه إذا كان القانون في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا تقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة – كالتلبس – يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا في الدلالة عليه ومنصبا على حصوله متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا ، وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إلية على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي ينبني عليه مباشرا ، بل للمحكمة – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى أنه لا بد مؤد إليه .

(الطعن ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

– لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي ان يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا لشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

(الطعن ١٣٥٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢ س٣٤ص٨٢٢)

– لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، قد حددت الأدلة التى لا تقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضي أن يعتمد عليه ثبوت الزنا ولم يكن صريحا في الدلالة عليه ومنصبا على حدوثه ، وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع بالفعل . وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التى وصل إليها ، لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي ينبئ عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالفعل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه .

(الطعن ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ص ٥١٠)

– لا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي ان يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا لشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت الفعل .

(الطعن ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠س٢٥ص٥٨٠)

– لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ، ويعد الثاني شريكا وهو الزاني ، فإذا انمحت جريمة الزوجة فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا . وكانت هذه الجريمة قد انمحت في

الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجني عليها وشركائها فيها – وهو من بينهم غير سديد في القانون .

(الطعن ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س٣٣ص١٧٣)

– أن كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها متزوجة . كما هو الحال في هذه الدعوى ، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض وكان عليه أن يثبت أن الظروف كان لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه وهو ما لن يقم به .

(الطعن ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦ س٣٩ص٩١٤)

– من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

(الطعن ١١٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦ س٤٦ص١١٥٦)

– العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي . والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

(الطعن ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٦)

– ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنــها تقتضــي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهـــي الزوجـــة ، ويعد الثاني شريكا وهو الزاني ، فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضـا . لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كـان الحكم على الشريك تاثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأي عن شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فـــرع مـــن فروع إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالـــة أن يتبــع الفــرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معـــه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان مـــا تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته – الطاعنة الثانية – ينتـــج أثره بالنسبة لها ولشريكها – الطاعن الأول – مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنـازل وبراءتهما مما أسند إليهما .

(الطعن ٧٨٣٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٩ س٤١ص٦١)

– جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضي التفـاعل بيـن شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعـد الثـاني شريكا وهو الرجل الزاني ،فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا . لأنـه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكـم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن شبهة إجرام

، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته – والمقدم لهذه المحكمة – ينتج أثره القانوني بالنسبة لها ولشريكها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما أسند إليهما .

(الطعن ٨٨٧ لسنة ٥٠٢ ق – جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س٣١ص٩٩٥)

– وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا في الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يحب أن يكون الدليل الذي ينبني عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق و تستخلص منه ما ترى إنه لا بد

مؤد إليه وإذا كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على لمتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم يشترط فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالا للشك في أنه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالة الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل – وكان الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لان يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي إلا ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجله للطعن عليه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معني سوى فتح باب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع .

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ جنائي)

من أحكام محكمة النقض بشأن التنازل عن جريمة الزنا :ـ

– إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى

ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق -جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س٢٩ص٥٢٧)

– أن دفاع الطاعن في خصوص تنازل الزوج المجني عليه في جريمة الزنا يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يرتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعدما مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمها فيه وان تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه . أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ س٢٩ص٥٢٧)

– لما كان التنازل في خصوصية جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أقر حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية ، وتعرض مع ذلك لموضوع الدعوى المدنية التبعية وقضى فيها بإلزام الطاعنين بالتعويض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، متعينا نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبول الدعوى .

(الطعن ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٦/١٠/٨س٣٧ص٧١٠)

– إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل هو عقبة إجرائية تحول دون اتخاذ إجراءات فيها اعتبارا من تاريخ الانقضاء ، وينبني عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحلة تالية ، وكان عدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى

المدنية الناشئة عنها التى ترفع أمام المحاكم الجنائية التابعة لها .

(الطعن ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ س٣٧ص٧١٠)

– لما كان ذلك وكان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين أعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لأن من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذا الساقط لا يعود ، فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة ، دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله .

(الطعن ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٦/١٠/٨ س٣٧ص٧١٠)

– ان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين أعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، فإن الدعوى الجنائية في واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

م / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦

إعلان بالدعوى المدنية في جريمة الزنا

أنه في يوم   الموافق   /   /   ٢

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبه بشارع ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلـــى حيث إقامة .

السيدة / .... المقيمة ....

السيد / .... المقيم ....

الموضوع

بتاريخ   /   /   ٢ تقدم الطالب بشكوي إلى النيابة العامـــة ضد المعلن إليها الأولى زوجته وشريكها المعلن إليه الثاني يتهمهم فيـــها بالزنا في مسكن الزوجية الخاص بالطالب حيث أنه بتاريخ   /   /   ٢ وأثنا رجوعه من عمله فوجئ بكل من المعلن إليها الأولى والمعلن إليـــه الثانى في وضع شائن وقد استغاث بالجيران الذين حضـــروا وشـــاهدوا الواقعة .

وعلى أثر ذلك تقدم بشكوى إلى النيابة التي بشـــارت التحقيقـــات وإحالة القضية إلى المحكمة بالقيد والوصف الخاص بزنا الزوجـــة فـــي منزل الزوجية وبجلسة   /   /   ٢ قررت المحكمـــة تـــأجيل نظـــر الدعوى لأعلان المعلن إليهم بالدعوى المدنية .

-حيث قرر الطالب بأنه يدعى مدنيا قبل المعلن إليهم بمبلـغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمتهم صـورة مـن هـذا وكلفتهم بالحضور أمـام محكمـة جنـح .... الكـائن مقرهـا .... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها في يـوم .... الموافق / / ٢ ليسمع المعلن إليـهم الحكـم عليـهم بالعقوبـات المقررة بالمادة ٢٧٣ ، ٢٧٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ من قانون العقوبات عـلاوة على الزامهم بالتعويض المدني المؤقـت بمبلـغ ٢٠٠١ ج وذلـك عـن الإضرار الأدبية التي لحقت بالطالب مع المصاريف والأتعاب والنفاذ .

ولأجـــل ....

مادة / ٢٧٧

كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

التعليق :ـ

[جريمة زنا الزوج]

أركان جريمة زنا الزوج

أولا :ـ الركن المادي والركن المفترض .

١- الفاعل في هذه الجريمة لا بد أن يكون متزوج زواج شرعي صحيح – ومكتسب لصفه الزوج شرعا وقانونا و ما زالت هذه الصفة متوافرة له حتى لحظة ارتكابه للجريمة – وذلك هو عنصر صفة الفاعل وكونه متزوج وصفته زوج – ويعد الزوج مرتكبا لجريمة الزنا في حق زوجته إذا وقعت الجريمة في أثناء العدة بمكان يعد منزل زوجية .

٢- أن ترتكب هذه الجريمة ويتم ضبطها في مكان محدد على سبيل الحصر – وهو منزل الزوجية – الأمر الذي يترتب عليه أن كل مكان لا يكون له هذه الصفة وهو كونه منزل للزوجية لا تقوم به الجريمة .

والأمر متروك تقديره هل المكان يعد في عداد منزل الزوجية من عدمه لتقدير المحكمة طبقا لظروف كل حالة .

٣- لا يجوز تحرك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني إلا بناء على شكوى من زوجته طبقا لنص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات و المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية و لا عقاب على شريكة الزوج الزاني

– لانعدام النص ما لم تكن هي الأخرى زوجة وقدم زوجها شكوى زنـــا بالنسبة لها وفي هذه الحالة تكون عقوبة الزوج هي العقوبة الأشد وهـــي الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ثانياً :ـ الركن المعنوي المطلوب توافره :ـ

هو القصد الجنائي أي لا بد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة عن عمد في منزل الزوجية وهو عالم انه يخون الأمانة الزوجية.

العقوبـة :ـ

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

من أحكام محكمة النقض بشأن زنا الزوج :ـ

– يعتبر في حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية يتخذه الزوج ولـو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً ، وأذن فإذا زنا الزوج في مثل هذا المسـكن فانه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، وهـي صيانـة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة اياها في مـنزل الزوجية ، تكون متوافرة في هذه الحالة .

(الطعن ١١٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣مجموعه القواعد القانونيـة ج ٦ ص ٣٥٦)

– لما كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصت علـى أن " كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجـة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " دون أن تضع قيوداً علـى الأدلـة التي تقبل ضد الزوج الزاني ، وكانت المادة ٢٧٦ من هذا القانون

بنصها على ان " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنـــا هـــي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجـــود مكـــاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه " إنما تكلمت في الأدلة التي يقتضيها القانون في حـــق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوج الزاني فلم يشترط القانون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة ، بحيث إذ اقتنع القاضي من أي دليل أو قرينة بارتكابه الجريمة فقد حق عليه العقاب ، وإذا خالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على انحصار الدليل الذي قبـل في حق المطعون ضده في ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فإنـــه يكـــون قـــد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٩/ ٤/ ١٩٨٦س٣٧ص٤٧٠)

مادة / ٢٧٨

كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه *

التعليـــق :ـ

[جريمة الفعل الفاضح العلني]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي :ـ

أولاً :ـ الركن المادي لجريمة فعل مخلاً بالحياء

وهو عبارة عن سلوك صادر عن الفاعل متضمن عمل مـــادي أو حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير .

– يستوي أن يقوم الجاني بهذا السلوك أو بتلك الأفعال علـــى جســـمه أو على جسم الغير برضاه ويعد الغير فاعلاً أخر لهذه الجنحة .

أما إذا لم يبلغ الفعل في الفحش درجة هتك العرض ووقع علنـــاً بدون رضا المجني عليه – أعتبر فعلاً فاضحاً علنياً .

وتقدير ما إذ كان الفعل فاضحاً أو مباح يتوقف على ظروف كـل بيئة وعادات أهلها .

ويعتبر الفعل فاضح علناً ولو تم في مكـــان مغلـــق متـــى كـــان مصحوباً بصوت مرتفع أو قابل لأن يسمعه أحد خارج المكان .

---

* تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقـــم ٢٩ لســـنة ٢٩ لســـنة ١٩٨٢ – وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنهاً مصرياً)

ثانياً :ـ علانية الفعل :

الفعل العلني هو الذي يشاهده الناس أو يسمعه الآخرين – وتتوافر العلانية متى وقع الفعل في محل عمومي أو مكان خاص وذلك على النحو الأتي:

فالحل العمومي :ـ

هو المكان الذي يطرقه الجمهور وهو يكون عمومي بطبيعته مثل الطرق العمومية أو الميادين .

وقد يكون المحل العمومي بالتخصيص بأن يكون معداً لأن يطرقه الجمهور في وقت دون أخر مثل محال اللهو أو المصالح الحكومية أو المقاهي .

وقد يكون المحل عمومياً بالمصادفة مثل المدارس والمستشفيات فارتكاب الفعل الفاضح في محل عمومي بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة – يجعل من الفعل فعلاً علنياً .

والفعل يكون علنياً إذا ارتكب في مكان خاص متى كان المحتمل أن يشاهده أحد خارج هذا المكان . أما إذا اتخذ الفاعل اللازم من وسائل الحيطة والحذر بأن أغلق نافذة أو أسدل ستار أو أتخذ أي وسيلة تحول دون رؤية الآخرين – فلا يعد الفعل علنياً ولا تتوافر به جريمة الفعل الفاضح العلني أما إذا كان هناك احتمال رؤية الغير للفعل وتحقق هذا الاحتمال وشاهد الغير الفعل تتحقق جريمة الفعل الفاضح العلني ولو كان المكان خاص وقد قررت محكمة النقض .

– بأن مشاهدة الغير لعمل الجاني لا تلزم لتوافره العلانية تكفي المشاهدة المحتملة .

(نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٣ مج س٢٤ رقم ١٧٥ص٨٤٧)

الركن المعنوي لجريمة الفعل الفاضح العلني :ـ

– هذه الجريمة عمدية فلا بد أن يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل أي تنصرف إرادة الفاعل إلى آتيان الفعل الفاضح وما يترتب على ذلـــك من خدش حياء الغير وأن يكون عالما بان السلوك على هذا النحو في مثل تلك البيئة يعد فاضحا .

لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة .

عقوبة الجريمة :ـ

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة الفعل الفاضح العلني بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه .

هذه الجريمة لا تقبل الشروع إما أن تقع كاملة أو إلا تقع أصلا

وقد استقر قضاء محكمة النقض بشأن تطبيــق نـص المـادة ٢٧٨ مـن قـانون العقوبات على الآتي :ـ

– لا يشترط لتوافر العلانية التي عنتها المادة ٢٧٨ مـــن قـــانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا ، بل يكفي أن تكون المشـــاهدة محتملة .

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣س٢٤ق١٧٥ص٨٤٧)

– يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن الجريمة لا تقـــوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة ، الأول فعل مادي يخدش في المرء حياء العيـــن أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفســـــه . والثاني العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعـــلا ، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة ، والثالث القصد الجنائي وهو تعمـــد

الجاني إتيان الفعل ، ومداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لـها من الخلف مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيـه . ينطوي في ذاته على الفعل الفاضح العلني لمنصوص عليه فـي المـادة ٢٧٨ من قانون العقوبات . لإتيان المتهم علانية فعـلاً فاضحـاً يخـدش الحياء على النحو المتقدم .

(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩س ٢٦ص٨٩١)

– الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه بأن يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحيـة إلا أنـه متـى ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها مـن قبيـل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضي تقصي قصد الجاني من ارتكابها فـإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائـرة الفعل الفاضح .

(الطعن ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٥ س٤٤ص٧٧٣)

– لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كـل من فعل علانية فعلاً فاضحاً بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـى سنه ، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً , وكان يبين من هذا النـص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة – (الأول) فعل مادي يخدش فـي المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو واقعـة الجاني على نفسه . (الثاني) – العلانية ولا يشترط لتوافرهـا أن يشـاهد الغيـر عمل الجاني فعلاً . بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة (والثالث)

القصد الجنائي ، وهو تعمد الجاني إتيان الفعل . ولمـــا كـــانت مداعبـــة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف مما أثـــار شـــعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه . ينطوي في ذاته على الفعـــل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ من قـــانون العقوبـــات . لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم .

(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ ٢٦ص٨٩١)

– تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل فإذا اتخـــذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تتحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قـــهري أو بســـبب غـــير مشروع .

(الطعن ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س١٩ص١١٢١)

– يكفي قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعـــل الفـــاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء فمن يدخل دكاناً ويتبول في الحوض الموجود به ، فيعرض نفســـه بغـــير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء ، يتوافر في حقه القصد الجنائي فـــي تلك الجريمة .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ص٢٤٢)

– المكان العام بالمصادفة – كالمقابر – حسب الأصل مكان خاص قاصراً على أفراد طوائف معينة ، لكنه يكتسب صفة المكان العـــام فـــي الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق

فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ، أما في غير الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كان يكون قد أغلق الباب دون أحكام ، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعلته ولو كان دخوله بطريق المصادفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذي ارتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله .

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٧٥ ص ٨٤٧)

– لا يشترط لتوافر العلانية التي عنتها المادة ٢٧٨ عقوبات أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً ، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة .

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٧٥ ص ٨٤٧)

– ان ملاحقة الطاعن للمجني عليه على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلني ينطوي في ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل في مكان مطروق وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات مما يقتضي تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن

بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة الفعل الفاضح العلني . ولما كان الحكم المطعون فيه قد وقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٨ س٢١ق٩٠ص٣٣٨)

– المكان العام بالمصادفة – كالمقابر – هو بحسب الأصل مكان خاص قاصراً على أفراد طوائف معينة ، لكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق ، فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ، أما في غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كأن يكون قد أغلق الباب دون أحكام فانه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ عقوبات إذ دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعلته ولو كان دخوله بطريق المصادفة .

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س٢٤ص٨٤٧)

مادة / ٢٧٩

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمـراً مخـلاً بالحياء ولو في غير علانية .

التعليـق :ـ

[جريمة الفعل الفاضح غير العلني]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي :ـ

أولاً :ـ الركن المادي :

أ- أن يكون الفعل الصادر من الفاعل مخلاً بالحياء – متمثل في حركة أو إشارة وأن يكون من شأن ذلك خدش الحياء .

ب- أن يكون هذا الفعل الذي يخل في هذه الجريمة واقـــع علـــي امـــرأة (أنثى) ولا يشترط في المجني عليها سوى أن تكون امرأة مدركة لطبيعـــة الفعل وأنه مخلاً للحياء وتستحي منه .

ج- أو أن يرتكب الفاعل الفعل المخل بالحياء على نفسه في حضره امرأة بدون رضاها – أو على المرأة .

د- أن يكون الفعل الفاضح – غير العلني مناف للآداب لا يبلغ من الفحش درجة هتك العرض والعبرة في تحديد ذلك متروك لقـــاضي الموضـــوع تقديرها مع الأخذ في الاعتبار ظروف البيئة الاجتماعية .

الركن المعنوي للجريمة :ـ

هو القصد الجنائي أي لا بد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى خـــدش حياء المرأة بدون رضاها – إما إذا كان ما صدر من سلوك بدون قصـــد من الفاعل نتيجة إهمال أو ألفة فلا تتوافر الجريمة.

ولا تحرك الدعوى العمومية قبل المتهم في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليها او من وكيلها الخاص طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز التنازل عن هذه الشكوى قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى وبالتنازل تنقضي الدعوى م(١٠) من قانون الإجراءات الجنائية .

عقوبة الجريمة :-

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ الخاصة بالفعل الفاضح غير العلني بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة الفعل الفاضح غير العلني :-

- مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها - في جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبة في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم .

(الطعن ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ص٨٤٣)

- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ عقوبات ان تتم بغير رضاء المجني عليها - حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(الطعن ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س١٠ص٨٤٣)

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات

مـــادة :٢٨٠-٢٨١-٢٨٢- ٢٨٣- ٢٨٤- ٢٨٥- ٢٨٦- ٢٨٧- ٢٨٨- ٢٨٩- ٢٩٠- ٢٩١ ألغيت - ٢٩٢- ٢٩٣،

القبض علي الناس وحبسهم بدون وجه حق وخطف البنات وسرقة الأطفال

يتناول الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجرائم الاتية :

١ــ جريمة القبض أو الحبس أو الحجز دون حق .

(مادة ٢٨٠ــ ٢٨١ــ ٢٨٢ من قانون العقوبات)

٢ــ جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة أو إخفاؤه أو إبداله أو تغيير نسبة .

(مادة ٢٨٣ من قانون العقوبات)

٣ــ جريمة عدم تسليم طفل إلى صاحب الحق في طلبه.

(مادة ٢٨٤ من قانون العقوبات)

٤ــ جريمة تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر وتركه في محل خال من الادامیین .

(مادة ٢٨٥ــ ٢٨٦ من قانون العقوبات)

٥ــ جريمة تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين للخطر و تركه في محل معمور بالادامیین .

(مادة ٢٨٧ من قانون العقوبات)

٦ــ جريمة خطف طفل لم يبلغ سنه ست عشر سنة بالتحايل أو الإكراه .

(مادة ٢٨٨ من قانون العقوبات)

٧ــ جريمة خطف طفل لم يبلغ سنه ست عشر سنة مـــن غــير تحايل أو إكراه.

(مادة ٢٨٩ من قانون العقوبات)

٨ــ خطف أنثى أيا كانت سنها بالتحايل أو الإكراه.

(مادة ٢٩٠ من قانون العقوبات)

٩ــ جريمة عدم تسليم الوالد أو الجد للصغير إلى من له الحق في طلبه بمقتضى القرار القضائى أو خطفه من صاحب الحق قضـــاءاً فـــي حضانته او حفظه .

(مادة ٢٩٢ من قانون العقوبات)

١٠ــ جريمة الامتناع عن دفع النفقة أو الأجرة المحكوم بها مـــع القدرة علي دفعها .

(مادة ٢٩٣ من قانون العقوبات)

مادة / ٢٨٠

كل من قبض علي اى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ما ئتى جنية[1].

[جريمة القبض أو الحبس أو الحجز على شخص بدون أمر بذلك]

أركان الجريمة :

أولاً :ـ الركن المادي .

١-أن يتخذ الفاعل سلوك إيجابي من شأنه أن يكون قبض و حجز أو حبس .

٢-أن يقع هذا القبض أو الحجز أو الحبس على شخص طبيعي أو أدامي .

٣-أن يكون ذلك بدون أمر أحد الحكام المختصين وذلك في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين أو اللوائح بالقبض على دوي الشبهة .

ثانياً :ـ الركن المعنوي :ـ

هو القصد الجنائي في صور العمد لأن فعل القبض أو الحجز أو الحبس سلوك إيجابي لا يتصور إلا على وجه العمد .

---

(1) تم حد الرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ــ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا)

م / ٢٨٠

ثالثاً :ـ عقوبة الجريمة :ـ

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة القبض على شخص وحبسة أو حجـــزة بدون أمر وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانيـــن أو اللوائـــح بذلك بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية .

مادة / ٢٨١

يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين كل شخص أعار محــلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك:

التعليق :

[جريمة إعاره محل للحبس أو الحجز]

تقوم هذه الجريمة علي ركنين مادي ومعنوى :

أولا : الركن المادى :

١ــ يتمثل في سلوك الفاعل في إعارته الجانى أو إحدى الجنـــــاة القائمين بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠, ٢٨٢ وكل ما يشابها محل أو مكان .

٢ــ أن ينصب سلوك الإعارة للجانى على محل أو مكان .

٣-أن يوظف هذا المحل للحبس أو الحجز فــى غــير الأحــوال الجائزة فى حبس أو حجز شخص ما .

٤ــ أن يكون المعير لــه المحل عالما بأنه يستخدم من قبل أحــد الجناة أو الجانى في حبس أو حجز شخص ــ دون وجه حق وفي غـــير الأحوال المصرح بها ــ.

الركن المعنوى لجريمة المادة ٢٨١ عقوبات :

هو انصراف إرادة معير المكان إلى إعارته إلى الجانى الذى يقوم بحبس أو حجز شخص أخر ــ دون وجه حق وان يكون عالما بكل ذلك .

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢٨١ تحدثت عن الحبس و الحجـز لانهم من الحالات التى تحتاج إلى مكان لتنفيذه ــ أما القبض ممكن فـي اى مكان الملاحظ أيضا أن المعير في هذه الجريمة يعتبر فاعلا أصلـى بحكم نص المادة ٢٨١ ــ ولكن في الجريمة ككل يعد شـريك ــ ولكـن المشرع قرر استثناء من هذا الأصل اعتبار فعلة جريمـة مسـتقلة بـل والعقاب عليها بعقوبة اشد .

ثالثا :عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس الوجوبى مدة لا تزيد علي سنتين .

مادة / ٢٨٢

إذا احصل القبض في الحالة المبنية بالمادة ٢٨٠ من شخص تـزيا بـدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفـة كاذبـة أو ابـرز أمـراً مزوراً مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم في جميع الأعمال الأحوال بالسجن المشدد علي مـن قبـض علـي شـخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

التعليق :

[جريمة القبض او الحبس او الحجز دون حق في صورتها المشدة]

هذه الجريمة تقوم علي ركنين مادى ومعنوى علي النحو الاتى :

أولا :الركن المادى :

١ــ يتمثل في سلوك الفاعل تجاه المجنى عليه أما أن يكون حبسا أو حجزا أو قبضا .

الحبس : هو شل قدرة الشخص علي ان الانتقال من مكان معينا .

والقبض : هو شل حركة الشخص من السير من مكان إلى أخر .

أما الحجز : هو الحيلولة دون انطلاق المجنى عليه ومنعـــه مـــن ممارسة حقه الطبيعى في أن يغادر مكان وجـــوده والملاحـــظ أن حالـــة الحبس أو الحجز والقبض كلها متشابهة ويجمع بينها قاسم مشترك وهـــو إنها جميعا تقع علي حرية الإنسان التى هى اعز ما يملك .

٢ــ أن يتخذ الفاعل سلوك بالقبض أو بالحجز أو بالحبس لشخص دون وجه حق .

٣ــ بدون وجه حق اى بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك .

٤ــ أن يكون القبض في غير الأحوال التى تصرح فيها القوانيــن واللوائح بالقبض علي ذوى الشبهة .

مثال أمر الحاكم المختص بالقبض أو الحبس أو الحجز ــ أمــــر نيابة لتحقيق جناية أو جنحة معينة طبقا لنصـــوص المـــواد ١٢٦, ١٣٠, ١٣٤, ١٩٩, ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن قبيل الحالات التى ترخص فيها القوانين أو اللوائح بالقبض علي ذوى الشبهة حالة التلبـــس بجناية أو جنحة ــ إذ تجيز لأي شخص القبـــض علـــي المتـــهم طبقـــا لنصوص المواد ٣٧, ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

الركــن المعنــوى للجريمــة المنصــوص عليـها بـالمواد ٢٨٠، ٢٨٢، مــن قــانون العقوبات :

انصراف إرادة الفاعل وعلمه إلى حرمان المجنى عليه من حريـة في التنقل ــ سواء كان هذا سلوك متمثل في حجز المجنى عليه أو حبسـه أو القبض علية كما هو موضح في الركن المادى السالف الإشارة إليه .

الظروف المشددة لجريمة القبض أو الحبس أو الحجز دون حق :

١ــ أن يتزي الفاعل أو الشريك دون وجه حق بزى مســـتخدمى الحكومة ــ والمقصود بالزى الكسوة الرسمية لضباط أو أمين شـــرطة أو خلافه .

٢ــ أتصاف الفاعل أو الشريك بصفة كاذبة مثل كونـــــه وكيـــلا للنائب العام او قاضى التحقيق علي غير الحقيقــــة الأمـــر بـــالحبس أو الحجز أو القبض.

٣ــ ان يدعى الفاعل أو الشريك صدور أمر من طرف الحكومة.

٤ــ أن يقترن القبض بالتهديد بالقتل أو بتعذيبات بدنية ــ تكـــون العقوبة في هذه الحالة بالذات بالسجن المشدد ــ أمـــا الحـــالات الســـابقة فتكون العقوبة السجن .

أما الجريمة في ظروفها العادية غير المشددة فالعقوبة هى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات :

أن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص علي عقاب من قبـــض علي اى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . أما المـــادة ٢٨٢ فتنص هذه المادة في الفقرة الأولى علي انه إذ حصل القبض في الحالـــة المبنية بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حـــق بـــزى مســـتخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره مـــن طرف الحكومة فانه يعاقب بالسجن كما تنص في الفقرة الثانية علي انـــه يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبـــض علـــي شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنيـــة . ولمـــا كان القبض علي شخص هو إمساكه من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول , وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريتـــه فترة من الزمن , فانه يتعين القول بان الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص في التحرك يعد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا ــ معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠, ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة في الحالة المبنية في المادة

الأولى وعقوبة الجناية في الأحوال المبنية في المادة الثانيـــة بفقرتيـــها . والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق . فانه ليس من المعقـــول أن يكـــون الشارع قد قصد المادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع انـــه أخف من الحجز والحبس.

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ق)

أن الجريمة و المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ مـــن قانون العقوبات تتحقق سواء أكان التهديد بالقتل حصل في وقت القبـض أو أثناء الحبس أو الحجز , فلا يشترط أن يكون التهديد بالقتل أو التعذيب تاليا للقبض.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠ طعن رقم ٢٠سنة ٢٠ق)

الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢/٢٨٢ مـــن قـــانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبـــض ولا يشترط أن يكون تالي له .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ق)

متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم في حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة في جناية القبض علي المجنى عليه وحجزه وتعذيبـــه هو الوساطة في إعادة المجنى عليه وقبض الفدية , دون أن يبين الرابطـــة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل علي قصد الاشـــتراك لديـــه . وكانت هذه الأفعال لا حقه للجريمة ويصح في الفعل أن تكون منفصلـــــة عنها , فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٤١س ٩ص٣٩)

العبرة في توفر ركن التهديد بالقتل في جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع في نفس المجنى عليه من اعتقاده أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل , وانما العبرة في ذلك هى بان يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل . فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائما علي أساس أن الجناة كانوا يحملن أسلحة نارية شاهرين أيها وبعضهم كان يستحدث المجنى عليهما في السير يدفعهما بالبندقية , فانه يكون قد اخطأ إذ ذلك لا يعد تهديدا , إلا أن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم مادامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتى السرقة بالإكراه والقبض والحبس , واعتبرتها مرتبطين أحدهما الأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ق)

متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر في مسئوليتها الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة و إرشادهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤س ٧ص ٧٢٢)

إذ نص الشارع في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات علي أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبة بالتعذيبات البدنية فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسمين بمنزله واحدة من جهة

توافر الموجب لتغليظ العقوبة ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الظرفين متى توافر الأخر .

(الطعن ١٧١٧ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/١٥س ١٦ص ٨٦١)

الإصابات العديدة التى استعملت في أحداثها اله صلب راضية ـ كالعصا الغليظة , أو (كعب) البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

(الطعن ٧١٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣س ١٠ص ٦٨٨)

يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض , ولا يشترط أن يكون تاليا له.

(الطعن ٧١٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣س ١٠ص ٦٨٨)

القبض علي شخص هو إمساكه وسجنه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول أن يتعلق الأمر علي قضاء فترة زمنية معينة .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧س ١٠ص ٤٨٢)

مادة / ٢٨٣

كل من خطف طفل حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدلة بأخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة أما إذا اثبت انه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي شهرين .

المادة ٢٨٣ تم إلغاء عقوبة الغرامة بها بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٢

التعليق:

[جريمة خطف طفل أو إخفاءه أو نسبه زوراً إلى الغير]

تقوم هذه الجريمة علي ركنين مادى ومعنوى :

أولا : الركن في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ عقوبات :

يتمثل في قيام الفاعل بإحدى الصور الاتية وهى :

١ــ خطف طفل حديث العهد بالولادة .

٢ــ إخفاء الطفل الحديث العهد بالولادة.

٣ــ إبدال الطفل الحديث العهد بالولادة .

٤ــ أن يقوم الفاعل بعزاة زورا إلى غيره والدته.

حكمة التجريم واضحة وهى ضبط نسب الطفل إلى من انجبه ــ لان ابيه وأمه الطبيعيين ها أحق الناس برعايته ــ والأمر سواء علي الأطفال شرعيين كانوا أم غير شرعيين ــ فالمشرع يحمى صلة الدم وهى أقوى الصلات **البشرية وثوقا** .

١ــ فالخطف: يتمثل في قيام الفاعل بانتزاع الطفل مــن مكانــه سواء أكان مستشفى أو عيادة أو منزل أم في العراء والأمر سواء أن يتـم هذا الانتزاع خفية أم علانية أو أن يقوم الفاعل بإخراج الطفل من حــوزة من كان قائما بخطفه بقصد خطفه .

على أن الجريمة لا تتوافر إذا كان الخاطف والدا أو جـد ســواء بنفسه أو بواسطة غيرة من لهم الحق فيه بموجب حكـم قضـائى يقـرر الحضانة لهذا الشخص الذي قام بالخطف ــ م/٢٩٢ من قانون العقوبات .

٢ــ الإخفاء هو المباعدة بين الطفل وذوية ــ على انــه يجـب أن تكون هذه المباعدة مصحوبة بطمس نسب الطفل الحقيقي ــ فإذا لم تتوافـر هذا الطمس لنسب الطفل بل ظل الطفل محفظا بنسبة لا تتوافر هذه الجريمة

ــ وانما تسرى في هذه الحالة أحكام المــادة ٢٨٩ مــن قــانون العقوبات إذا كان الخطف من غير تحايل أو اكراة أو لاحكام المـادة ٢٨٨ إذا كان الخاطف قام بالتحايل أو الاكراة .

٣ــ أما إبدال الطفل فهو يتماثل في قيام الفاعل بوضع طفل أخـر محلة ــ والأمر سواء بقيام الفاعل بوضع طفل أخر سليم أو معــاق أو ذا عاهة ــ لان المشرع يحمي العبث بنسب الطفل سواء كان المســتبدل أم المستبدل به .

٤ــ عــزو الطفــل زورا إلى غيــر والدتـــه . اى نسبتـــه إلـــى غيـــر والدتـــه أو ذويـــة ومثـــال ذلـــك قيـــام زوجـــان برغـــم أن الطفـــل ابنهمـــا بقيـــدة فى دفـــتر المواليـــد ابنـــا لهـــم فـــى حيـــن أنـــه أبنـــاً لغيرهمـــا . عـــلى أن الشرط الذى يجـــب توافـــره فى هذه

الصور المذكورة جميعا هو أن يكون الطفل محل الجريمة حديث العهد بالولادة . اى لم تمضى على ولادته اكثر من بضع ساعات أو بضعة أيام

ثانيا : الركن المعنوى :

المطلوب توافره هو القصد الجنائى اى انصراف إرادة الفاعل عمدا إلى خطف الطفل او احفائة أو ابدالة أو نسبته زورا إلى غير والدته وان يكون ذلك القصد بناء على نية ووعى و علم ــ فلا تتوافر الجريمة إذا التبس الأمر على الفاعل بطريقة الخطاء واخذ طفلا ليس من حقة .

صورة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات التى تنص على :

ــ فإذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ــ أما إذا ثبت أنة لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين

هذا هو جوهر الركن المادى.

أم الركن المعنوى للفقرة الثانية والثالثة من نص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات . هو انصراف إرادة الفاعل إلى خطف او إخفاء طفل وعدم الإبلاغ بولادته عن علم حال كون هذا الطفل ولد من الشهر السادس من الحمل **تتوافر الجريمة فى حق الفاعل فى حالتين .**

١ــ إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا .

٢ــ او إذا ثبت انه لم يولد حيا .

والحكمة من ضرورة الإبلاغ بواقعة الولادة من الشهر السادس من الحمل هى تمكين الدولة من الحفاظ على المواليد وتفادى قتلهم .

عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣من قانون العقوبات :

١ـــ يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة خطف او إخفاء او إبدال طفل حديث العهد بالولادة او نسبته إلى غير والدته ـــ بالحبس طبقـــا للفقـــرة الأولى من المادة ٢٨٣عقوبات .

٢ـــ يعاقب الفاعل مرتكب جريمة خطف او إخفاء طفل لم يثبـــت انه ولد حيا لتعزر التواصل إلى العلم بذلك ـــ حال كون هذا الطفل ولـــد بعد الشهر السادس ولم يبلغ الفاعل إمرة إلى السلطات ـــ بالحبس مـــدة لا تزيد على سنة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٨٣عقوبات .

٣ـــ أما جريمة خطف او إخفاء طفل ثبت انه ولد ميتا بعد الشـــهر السادس من الحمل ولم يخطر بذلك السلطات ـــ فيعاقب الفاعل بـــالحبس مدة لا تزيد على شهرين طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٨٣عقوبات .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات :

يكفى لإدانة المتهم في الجريمة المنصوص عليها في المـــادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا إلى غير والدته , ولو لـــم تتوصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحـــق فـــي رعايتـــه وكفالته .

(الطعن ٧٧ لسنة ٢٢ق ـــ جلسة ١٩٥٢/٤/٨س ٣ص ٧٨٥)

ومن حيث أن مما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه انـــه إذ دانها بجرائم الاشتراك في اتفاق جنائى وفـــي تزويـــر محـــرر رســـمى واستعماله مع علمهما بتزويره ونسب طفل إلى غير والدته , قـــد شـــابه القصور في التسبيب , وذلك إنها تمسكت بان جوهر الواقعة نزاع حـــول

نسب طفل اقر زوجها حال حياته بنسب إليه , غير أن الحكم اطرح هـذا الدفاع برد قاصر غير سائغ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن ٧٠٦٨ لسنة ٧٠ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٧/١٩ لم ينشر بعد)

يكفى لإدانة المتهم في الجريمة المنصوص عليها في المـادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زورا إلى غير والديه ولو لـم تتوصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحـق فـي رعايتـه وكفالته .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٧٧ سنة ٢٢ق)

ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويـه إلـى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا ــ بفرض صحته ــ أن ينفـى القصـد الجنائى في جريمة عزو الطفل زورا إلى غير والدته , ذلـك أن القصـد الجنائى في تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زورا إلى غير والديه .

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨س ١٩ص ٣٤٠)

مادة / ٢٨٤

يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية كل من كــان متكفلا بطفل وطلبة منة من له حق في طلبة ولم يسلمه إليه .

تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩لسنة ١٩٨٢ــ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على خمسين جنيها مصريا)

التعليق :

[جريمة عدم تسليم طفل إلى ذي الحق في طلبه]

ركنا الجريمة المادي والمعنوى.

أولا:الركن المادي يتكون من العناصر الآتية .

أــ عنصر الصفة في الفاعل و هو كونه متكفل بـــالطفل وهــذه الصفة مفترضة فى فاعل هذه الجريمة ــ فلزم أن يكون الجاني متكفـــلا بالطفل .

بأن كان الطفل قد سلم إلى مرضعته لا رضاعــــة او إلـــى معلـــم لتربيته.

ب ــ شرط لعقاب الفاعل ــ وهو طلب الطفل مـــن جـــانب ذي الحق فى طلبة ــ وهو أن يطلب مسلم الطفل من متسلمة أن يعيــده إليــه وذلك فى صورة إعلان على يد محضر مثلا حتى يســـهل إثبــات هــذا الطلـــب .

ج ــ امتناع عن تسليم الطفل إلى طالبة إلى من له الحق في طلبة ــ وذلك متمثل في سلوك الفاعل سلوك سلبي وذلك بأمتناعة عن تسليمــه

إلى صاحب الحق في طلبة ــ أما في حالة هروب الطفل فلا يتوافر هنـــا عنصر الامتناع لدي الفاعل ويتخلف بذلك القصد .

ولا يجوز أن يحتجز الفاعل الطفل بدعوى انه تكبد مصروفـــات ضرورية او نافعه على الطفل ــ إذ أن الطفل ليس بشيء حتى يكتســـب الفاعل حقا في حبسه .

والمقصود بالطفل في خصوص هذه الجريمة هو الطفل الذي لـــم يبلغ من العمر ستة عشر سنه طبقا لنص المادة ٢٨٨و ٢٨٩

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائي فلا بد أن تنصرف إرادة الفاعل . بعد توافـــر صفه فيه وهو كونه متكفلا بالطفل ــ إلى امتناعه عن تسليمه إلى من لـــه الحق في طلبه وان يكون عالما بذلك .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

تعاقب المادة ٢٨٤ الفاعل مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبغرامـــه لا تزيد علي خمسمائة جنيه ولا عقاب على الشروع لعدم النص .

مادة / ٢٨٥

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركــه في محل خال من الادامين او حمل غيره علي ذلك يعاقب بالحبس مــدة لا تزيد علي سنتين .

أنظر التعليق الكامل على الموضوع في شرح المادة / ٢٧٨ القادمة .

مادة / ٢٨٦

إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا ، فإذا تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

أنظر التعليق الكامل على الموضوع في شرح المادة / ٢٧٨ التالية .

مادة / ٢٨٧

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركـه في محل معمور بالاداميين سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة علي ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد علي عشرين جنتيها مصريا)

التعليق :

[جريمة تعريض طفل للخطر وتركه في محل خال من الاداميين او معمور بهم]

ركنا الجريمة المادى والمعنوى :

أولا : الركن المادى المطلوب توافره في الجريمتين المنصوص عليهم في المـادة ٢٨٥، ٢٨٧ من قانون العقوبات :

١ــ التعريض للخطر ويتمثل ذلك السلوك في قيام الفاعل بانتزاع الطفل من مكان وجوده تحت رعاية القائم علي رعايته ووضعه في مكان أخر لا يوجد فيه من يعنى بأمره ويتكفل برعايته .

٢ــ الترك هو قيام الفاعل بالتخلى نهائيا عن رعاية الطفل وتركه لمصيره ــ كأنه يتركه في وسط الناس ويذهب إلى غير رجعه . او تركه في غرفة مهجورة غير مسكونة بأحد .

٣ــ أن يكون الطفل المجنى عليه ذو صفة عمريه خاصة وهــو كونه في سن لا يتجاوز سبع سنين كاملة ــ لان القانون افترض أن الطفل في عمــر يزيد علي سبع سنين يكون قادرا .علي الأقل علي توجيه نفسه

بطريقة تضمن له السلامة في هذا السن يكون قادرا علي الإفصاح عــــن اسمه وعن عنوانه وذويه الأمر الذى ينتج عنه إمكانية الاستعانة بالغير في سبيل عودته إلى مسكنه.

ثانيا : **الركن المادى في الجريمة المنصوص عليــها في المــادة ٢٨٥ من قــانون العقوبات** :

هو أن يترك الفاعل طفل في مكان خال من الادامييــن ــ بينمــا المادة ٢٨٧ يكون مكان ترك الطفل معمور بالادامييين .

وهذا العنصر خاص بالمادة ٢٨٥ عقوبات فقط مع توافر الشروط الأخرى السابقة الإشارة بها سالفا .

ثالثاً :ـ **الركن المعنوى المطلوب توافره في الجريمة** :

هو القصد الجنائى اى لابد مــن انصـــراف إرادة الفـــاعل إلـــى تعريض الطفل للخطر والى التخلى نهائيا عن رعايته .

رابعاً :ـ **عقوبة الجريمة** :

أولا: يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة طبقا لنص المادة ٢٨٥ مـــن قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين ــ في حالة ترك الطفـــل في محل خال من الادامبين .

ثانيا: **أما إذا ترك الفاعل الطفل فـــي مكـــان او محـــل معمـــور بالادامبين معرض للخطر ــ فيعاقب طبقا لنص المادة ٢٨٧ من قــــانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور او الغرامة التى لا تتجـاوز مائتى جنيه .**

ثالثا: الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة٢٨٦ من قـانون العقوبات في حالة قيام الفاعل بتعريض الطفل للخطر وتركه فـي محـل خال من الاداميين وترتب علي ذلك إصابة الطفل بانفصال عضـو مـن أعضائه أو فقد منفعة ـ او أن يموت الصغير وذلك علي النحو الاتى :

أولا : إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخـال من الاداميين سواء بنفسه او بواسطة غيره ـ وترتب علي ذلك أنفصـال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح العمد .

ثانيا : إذا توافرت الجريمة السابق الإشارة إليها وترتـب عليـها موت الطفل يحكم علي الفاعل بالعقوبة المقررة للقتل العمد .

مادة / ٢٨٨

كل من خطف بالتحايل او الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشر كاملة بنفسه او بواسطة غيرة يعاقب بالسجن المشدد[١].

المادة ٢٨٨ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠

أنظر التعليق الكامل على نص المادة / ٢٩٠/ع .

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٢٨٩)

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشر سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، فان كـان المخطوف انثى فتكون العقوبة بالسجن المشدد[1] . ومع ذلك يحكم على فـاعل جناية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعه المخطوفة .

المادة ٢٨٩ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠

أنظر التعليق الكامل على الموضوع برمته في المادة التالية .

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

مادة / ٢٩٠

كل من خطف بالتحيل او الإكراه انثى أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن [1] المؤبد ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضانها.

– المادة ٢٩٠ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠

– المادة ٢٩١ ملغاة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩

التعليق :

[جرائم خطف الصغار و الإناث]

ركنا الجريمة المادى والمعنوى :

أولا : الركن المادى للجريمة :

أولا :الخطف :

أ ـ أن يكون هناك خطف بالتحايل او الإكراه طبقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات .

ب ـ او أن يكون خطف من غير تحايل ولا إكراه طبقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات .

ج ـ او أن تكون المخطوفة انثى أيا كانت سنها بالتحايل او الإكراه.

الخطف :

هو سلوك ايجابى صادر من الفاعل يتمثل في انتزاع شخص من

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

بيئتة التى يعيش فيها ونقله جبرا عنه إلى بيئة أخرى ــ حيث ينتج عــن ذلك اختفاؤه عن ذويه أو من لهم حق المحافظة علي شخصه . ولا يــهم المكان الذى خطف منه الشخص المخطوف فالأمر سواء . ولا يهم أيضـا في توافر الجريمة الوقت الذى كان مخطوفا فيه المجنى عليه هل هو كبير أم صغير. يقدر بالأيام أم بالساعات .

ثانيا : **صفة المجنى علية المخطوف** :

أن يكون اقل من ست عشر سنة . سواء كان سلوك الخاطف كان بالتحايل او الإكراه طبقا لنص المادة /٢٨٨ع او كان من غير تحــايل او اكراه طبقا لنص المادة/٢٨٩ع ذكر كان أم انثى المجنى عليه .

أما جريمة المادة ٢٩٠ تلزم أن تكون صفة المجنى عليــه انثــى تتجاوز سن السادسة عشر من الجدير بالذكر أن المجنــى عليــه الذكــر المتجاوز من العمر ست عشر سنه ــ لا يعاقب القانون علي خطفه ولــو توافر التحايل او الإكراه ــ ولكن يعاقب خطفه طبقا لنصــوص المــادة أخرى خاصة بالقبض او الحبس او الحجز بدون وجه حق .

أما إذا كان المجنى طفلا لم يبلغ ست عشر سنة سواء كان ذكر أم انثى قد خطف بالتحايل او الإكراه فان الفاعل يعاقب بالسجن المشدد .

ــ فإذا كان الفاعل لم يصدر منه تحايل او إكراه وكان المجنـــى علية ذكر فيعاقب خطفه بالسجن من ثلاث إلى عشر سنين .

ــ وإذا كان المجنى عليه انثى يعاقب الفاعل بالسجن المشدد .

ــ لا عبره برضاء المخطوف او المخطوفة بالخطف ــ ولا يعـد هذا الرضاء مبررا لهذه الجريمة متى كان المجنى عليه اقل من ستة عشر سنة . ذلك لان القانون لا يعتبر ولا يعتد برضائه .

المقصود بالتحايل أو الإكراه :

التحايل هو الاحتيال بالمعنى المقصود في النصب سواء أحاطـــه الجانى بالكذب أم صاحبة مظاهر خارجية او صفة كاذبة او أوراق مزورة الأمر سواء فقد يقع التحاليل علي المجنى عليه او علي الشخص الذى كلفة او ذويه. أما الإكراه فهو قد يقع ماديا ينصب علي جسم المجنى عليـــه ـ وقد يكون أدبيا موجها إلى نفس المجنى عليه كتهديد . وقـــد يقـــع علـــي المجنى ذاته وقد يقع الإكراه علي من يكفل او يرعى المجنى علية والأمر سواء .

الركن المعنوى لجريمة خطف الصغار والإناث :

هو القصد الجنائى اى لابد من انصراف إرادة الفاعل إلى انـتزاع المجنى عليه المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم الحق فـــي رعايتـــه او كفالته ـ بقصد قطع صلته ـ وذلك بأبعاده عن المكان الذى خطف منه .

فإذا كان الخطف بالتحايل فيلزم أن يتوافر انصراف إرادة الفـاعل إلى استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمخطوف .

أما إذا كان الخطف بالإكراه تلزم أن تنصرف إرادة الفاعل إلـــى استعمال وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب المجنى علية المخطـوف او من يتولى الحافظ عليه من ذويه او متولى تربيته . متى توافـــر القصـــد الجنائى لدى الجانى فلا عبره بالباعث والغاية التى يهدف إليها الفاعل من وراء ارتكابه للجريمة.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

١ـ إذا قـــام الفاعل مرتكب الجريمة بالخطف بالتحايل او الإكراه

وكان المجنى عليه لم يبلغ سنه ست عشر سنة ذكرا أم انثـــى ـ عوقـب الخاطف بالسجن المشدد .

٢ـ إذا قام الفاعل بالخطف من غير تحايل او اكراه لصغير لـــم يبلغ سنه ست عشر سنة :

- إذا كان المجنى عليه ذكر عوقب الفاعل بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر .
- أما إذا كان المجنى عليه انثى عوقب الفاعل بالسجن المشدد .

٣ـ إذا قام الجانى بالخطف وكانت المجنى عليه انثـــى تجــاوز عمرها ست عشر سنه وصاحب هذا السلوك تحايل او إكراه يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد .

٤ـ أما إذا قام الجانى بالخطف وكانت المجنى عليها انثى تجاوز عمرها ست عشر سنة وصاحب هذا السلوك تحـــايل او إكـــراه واقـــترن الخطف بمواقعه الأنثى بغير رضائها عوقب الفاعل بعقوبـــة الإعـــدام ـ حتى ولو لم يكن هو الذى واقع الأنثى .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ من قانون العقوبات :

أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشر كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبـــات تتحقـق بإبعاده هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصـد العبث بها , وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شـــأنها الغريـــر بالمجنى عليها وحملها علي مرافقة الجانى لها او باستعمال أيـــة وســائل مادية او أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/٨س ٤٥ص ٩٧٦)

من المقرر أن جريمـــة خطـف الأنثـــى بالتحـــايل أو الإكـــراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات مستبدلة بالقـــانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى و أبعادها عن المكـــان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عـــن طريـــق استخدام عمل من أعمال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليـــها او باستعمال أية وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٦/١٠/٩)

لما كانت جريمة خطف طفل بالتحايل او الإكـــراه المنصـــوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم علي عنصرين أساســـيين أولهما بانتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسرا عنه او بالغش او بـــالخداع بقصد نقله إلى محل أخر وإخفاؤه فيه عمن لهم الحق في المحافظة علـــي شخصه , والثانى نقله إلى ذلك المحل الأخر واحتجازه فيه تحقيقـــا لـــهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين او شيئا منها اعتبر فاعلا اصليا فـــي الجريمة . ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيـه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه في مسكنه وإخفاؤه فيه , فان في ذلـــك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها . ويكون النعى علـــى الحكم في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣س ٢٩ص ٣٩٩)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمـــة خطـــف الأنثـــى المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقـــانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاده الأنثى هذه عن المكان بقصد العبث

بها , وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بـــالمجنى عليــها وحملها علي مواقعه الجانى لها, او باستعمال أية وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب إرادتها , لتحقيق هذا القصد , ومن ثم فانه كل من قارف هذين الفعلين ــ الخطف والمواقعة او شيئا منهما ــ يعد فاعلا اصليا في الجريمة . لما كان ذلك , فان خطأ الحكم بشان فعل المواقعة علي النحو الذى أثاره الطاعنان الرابع والخامس ــ بفرض وقوعه ــ ليــس مــن شــأنه درء مسئوليتها عن الجريمة ويضحى ما يثيرانه في هذا الصدد غير قويم

(الطعن ٢٩٨٥ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٦/٤/٨)

أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشر ســنة كاملة بالتحايل او الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ مــن قــانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها علي مواقعه الجانى لها او باستعمال إيــه وسيلة مادية او أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ق جلسة١٩٨٢/٢/٨س٣٣ق٣٤ص١٧٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحايل في الجريمـــة التى دان بها الطاعنين بقوله (وكان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول ــ ومن بينهم الطاعنين ــ عملوا علي انتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثــابت من أقوال والديه وأقوال المتهم الثانى والرابع انه كان اخرس لــم يبلــغ الخمس سنوات ومن ثم يكون عديم التميز الأمر الذى يتوفر معــه ركــن التحايل في الدعوى...) فان فيما أورد الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن

للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية او الذهنية هى من الأمور التى يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضـــوع المجنـــى عليه لتأثير التحايل او الإكراه في جريمة الخطف .

(الطعن رقم ٨٧لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣س ٢٩ص ٣٩٩)

لما كانت المادتين ٢٨٨, ٢٩٠ فقرة أولى من قـــانون العقوبـــات المستبدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تعاقب أولهما على اختطـــاف الأطفال الذكور الذين لم يبلغ سنهم ست عشر سنة كاملة بما نصت عليـــه من ان (كل من خطف بالتحايل او الإكراه طفلا ذكرا لم تبلغ سنه ســـت عشرة سنه كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتـــة) بينما تعاقب ثانيتها علي اختطاف الأنثى أياً كانت سنها بما نصت علية من أن (كل من خطف التحايل او الإكراه انثى بنفسه او بواسطة غيره يعـــاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة..) وكان مؤدى هذين النصين أن هاتين الجريمتين وان اتفقتا في أحكامها العامة وسواء ذلك الركن المادى القائم علي فعـــل الخطف او الركن المعنوى الذى يتخذ فيها صورة القصد الجنائى العـــام من إرادة ارتكاب فعل الخطف و العلم المحيط باركان الجريمـــة او مـــا تطلباه , كلتاهما , من تحايل او إكراه , وكذلك كونها جريمتين مســـتمرتين ما استمرت حالة إخفاء الصغير أو أبعاد الأنثى , إلا أن المشـــرع بـــاين بينهما في صفة المجنى عليه وميز في العقاب بالتشديد في جريمة خطـــف الأنثى .

(الطعن ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشـــر ســنه كاملة بالتحايل او الإكراه المنصوص عليها بالمـــادة ٢٩٠ مـــن قـــانون العقوبات تتحقق بأبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها علي مواقعه الجانى لها او باستعمال إيـــه وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب أرادتها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧س٣٠ق١١٥ص٥٣٨)

من المقرر انه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعـل المادي للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى في هذه الجريمـــة وتساند في قضائه إلى ادله منتجه من شأنها أن تؤدى ما انتهى إليه وكـان تقدير توفر ركن التحايل او الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعيـة تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها ســليما , فــان النعى علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧س٣٠ق١١٥ص٥٣٨)

أن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبـــات المعدلـــة بموجـــب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن (كل مـــن خطـــف بالتحـــايل او الإكراه انثى بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعــــه المخطوفة بغير رضائها) يدل علي أن جريمة خطـــف انثـــى المقترنـــة بمواقعتها بغير رضائها , تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيـــها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذى أخفاهـــا

فيه , فإذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعه المخطوفة بغير رضائها توافر في حقة ظرف الاقتران , ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقـاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة ـ كالحال في الدعوى الماثلـة ـ كما أن التحايل أو الإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء فـي جنايـة الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان أمـور تتحقـق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز . لما كان ذلك وكان الحكـم قـد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم علية حسـبما يتطلبها القانون , وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها وان اس[illegible]مت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين إلا إنـها لا [illegible] القصد [illegible] لديه عند ارتكاب الجريمة الأولـى بمـا لا [illegible] الحكم .

([illegible] رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

[illegible] خطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فـي [illegible] من قانون العقوبات تتحقق بأبعاد هذه الأنثى عن المكان الـذى [illegible] هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال إيه وسائل [illegible] او معنوية [illegible] سلب إرادتها .

([illegible] ٧٠ [illegible] سنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢)

القصد الجنائى في [illegible] خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجـانى انتزاع المخطوف من ايدى ذويه الذين لها حق رعايته وقطع صلته بـهم مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

أن جريمة خطف طفل بالتحايل او الإكراه المنصوص عليها فـــي المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم علي عنصريـــن أساســيين أولـــهما انتزاع الطفل المخطوف من بيته قسرا عنه او بالغش والخداع بقصد نقلـه إلى محل آخر وإخفاؤه فيه عمن لهم الحق في المحافظة علــــي شــخصه والثانى بنقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكـل من قارف هذين الفعلين او شيئا منهما اعتبر فاعلا اصليا في الجريمة .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

مساواة القانون بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف . اعتبـــار المتهم فاعلا اصليا فيها سواء ارتكابها بنفسه او بواسطة غيره مادام قـــد ثبت مساهمته فيها.

(الطعن ١١٢١ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٣١س ٢٨ص ١٦٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إن الطاعن الثانى ســـاهم أيضا مع الطاعن الأول في الفعل المادى للخطف واتى فعل التحايل علـــي ما سلف بيانه وتوافره في حقه القصد الجنائى للجريمة ـ بوصفه فـــاعلا اصليا ـ للأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردها , وكان القانون يســـوى بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فـــاعلا اصليـــا سواء ارتكابها بنفسه او بواسطة غيره , فانه لا جدوى ولا وجهه لما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصـــور فـــي اســـتظهار اتفـــاق الطاعنين علي ارتكاب الجريمة او علمه أيضا بخطف المجنى عليه .

(الطعن١١٢١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١س ٢٨ص ١٦٩)

من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ســـت عشر سنة كاملة بالتحايل او الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيـــا كان هذا المكان بقصد العبث بها , وذلك عن طريـــق اســـتعمال طـــرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها علي مرافقه الجانى لـــها او باستعمال إيه وسائل مادية او أدبيه من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن٣٩٧٣ لسنة ٥٨ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٢/٦س ٣٩ص ١٢٤٠)

أن جريمة الشروع في خطف انثى تبلغ سنها اكثر من ست عشـــر سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المـــواد ٤٥, ٤٦ , ٢٩٠ مـــن قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنثى وأبعادها عـــن المكـــان الذى وقع فيه محاولة الخطف أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلـــك عن طريق استعمال أية وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٦س ٣٦ص ٥٢)

لما كانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشـر سنوات كاملة بالتحايل او الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ مـــن قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى من المكان الذى خطفت منه ايـــا كانت هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق اســـتعمال طـــرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها علي مرافقة الجانى لـــها او باستعمال وسائل مادية او أدبية من شأنها سلب إرادتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والقصد الجنائى في هذه الجريمة تساند في قضائه إلى أدلة منتجة مـــن

شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وخلص إلى الطاعن ساهم فـــي الفعـــل المادى للخطف بان اعترض طريق المجنى عليها وأوهمـــها مـــع بـــاقى المتهمين بأنهم من مأمورى الضبط القضائى وانـــــه مطلـــوب ضبطـــها وعرضها علي مديرية الأمن وقام أحدهم بمحاولة انتزاع حليتها الذهبيـــة وانتهوا إلى الاستيلاء علي الحقيبة التى كانت قد تركتها في الســـيارة ولا ذو بالفرار بها فكل من فارق هذه الأفعال او الأشياء منها اعتـــبر فـــاعلا اصليا في هذه الجرائم .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للشروع في الخطف وتوافر ركن الإكراه ,وكان ما أثبته في مدوناته كافيا للتدليـــل علي اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين علي خطف المجنى عليهما بـــالإكراه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهم وان كلا منهم قصد قصد الأخر فى إيقاعها ومن ثم يصبح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا اصليـــا في تلك الجريمة ويضحى معناه في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/٦س ٣٦ص ٥٢)

لما كان القانون قد سوى في جريمة الخطف المنصوص عليها فـــي المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات يبين الفاعل والشريك إذ هـــو يعتـــبر فاعلا في هذه الجريمة من ارتكابها بنفسه او بواسطة غيره , ومن ثم فانه عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا تأثير لـــه علي مسئولته الجنائيـــة إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته فاعلا , ذلك بان مساهمته في الجريمة

تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للجريمة وعدوله بعد ذلك لا يفيد إلا إذا كان قد استطاع ان يزيل كل اثر لتداخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها , ولما كانت جريمة الخطف التى ارتكابها الطاعن مع غيره قد وقعت فعلا , وكان ما أورده الحكم بمدوناته يتضمن الرد علي ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص فضلا عن أن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد علي دفاع قانوني ظاهر البطلان , ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الشأن .

(الطعن ١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ق ــ جلسة ١٩٩٩/٥/٢ لم تعتبر بعد)

من المقرر أن تقدير توافر ركن التحايل والإكراه فى جريمتى الخطف والمواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما . فلها أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول هذا التحايل وذلك الإكراه .

(الطعن ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٦/١٠/٩)

من المقرر أن تقدير توافر ركن الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليم

(الطعن ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٤/١١/٨س ٤٥ص ٩٧٦)

ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من أن القصد الجنائى في هذه الجريمة لا يلزم لتوافره انصراف غرض الجانى إلى العبث بالمجنى عليه بل يتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبره بالغرض الذى يتوخاه من فعلته .

(الطعن ٢١٧٥ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٣/١١/١٠س ٣٤ص ٩٤٥)

لما كان القانون لا يستلزم قصدا خاصا في جناية خطف انثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه .

(الطعن ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ١٩٩٧/١١/٣)

ان ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات انفه الذكر يكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعه بان تكونا قد ارتكبا في وقت واحد او في فتره قصيرة من الزمن لا يشترط وقوعهما في مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٠/٤/٩س ٤١ص ٦٠٤)

من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعه يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه .

(الطعن ٣٩٣٧ لسنة ٥٨ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٢/٦س ٣٩ص ١٢٤٠)

من المقرر أن الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر يكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية

بين جريمتى الخطف والواقعة بان تكون قد ارتكبتا في وقت واحد او في فترة قصيرة من الزمن لا يشترط وقعهما في مكان واحد . وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن الطاعن أولا استدرجها للركوب معه في سيارته زاعما توصيلها إلى مسكنها وفي الطريق سقاها مشروبا افقدها الوعى فانطلق بها إلى مسكن مهجور ادخلها فيه واغلق بابه عليها وراح يضربها ويهددها بسكين وواقعها تحت تأثير هذا التهديد واستظهر ركن التحايل والإكراه . كما استظهر وقوع الخطف والمواقعة في فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فان فيما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لا دانه الطاعن أولا طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ومن ثم فان النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٦/١٠/٩)

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبة بالعقوبة المقررة لأشدها . فانه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرائم هتك العرض . والشروع والوقائع والاحتجاز بغير حق مادامت المحكمة قد إدانته بجريمة الخطف بالإكراه و أوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن ١٩٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥س ٣١ص ٦٢١)

قصد الشارع من العقاب علي جريمة خطف الأنثى التى يزيد عمرها عن ست عشر سنة كاملة هو حماية الأنثى ذاتها من عبث الخاطف مكان الخطف لا اثر له علي الجريمة .

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

لما الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات في حدود نص المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات المنطبق علي واقعة الدعوى ووفق ما جرى به نص المادة ٢/٤٦ من قانون العقوبات سالف الذكر , فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن ٢٦١٧ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ١٩٩٧/١١/٣)

الغرض من العقاب علي جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشر سنة كاملة والتى يتحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من ايدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

(الطعن ٢١٧٥ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٣/١١/١٠س ٣٤ص ٩٤٥)

لما كانت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبة بالعقوبة المقررة لاشدها فانه لا مصلحة له فبما يثيره بشأن جريمة السرقة بالإكراه ــ سواء من حيث الاشتراك او الطعن في أقوال الشهود ــ مادامت المحكمة قد دانت بجريمة الخطف بالتحايل أوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن ١٠٢٢ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨س ٣٦ص ٤٨٢)

مادة / ٢٩٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء على حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

التعليق :

[جريمة عدم تسليم الوالدين أو الجدين للصغير إلى من له الحق فى طلبه]

ركنا الجريمة المادى والمعنوى :

أولا : الركن المادى :

١- صفة الفاعل لابد أن تتوافر صفة خاصة فى الفاعل هو كونه من الوالدين أو الجدين.

٢- صفة خاصة فى الصغير أن يكون هذا الصغير بالنسبة للفاعل (ولده الصغير أو ولد ولده).

٣- سلوك سلبى صادر من الفاعل متمثل في عدم تسليم الصغير من جانبه إلى من له الحق في طلبه بناء علي قرار من جهة قضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه .

٤ــ أو سلوك ايجابى صادر من الفاعل أو بواسطة غيره متمثل في خطف الصغير ممن لهم بمقتضى قرار من جهة قضاء حق حضانتـــه أو حفظه ولو كان من ذلك بغير تحايل أو إكراه .

ثانيا : **الركن المعنوى للجريمة** :

اى القصد الجنائى فلابد تتصرف إرادة الفاعل وعلم الفـــاعل إلـــى ارتكاب الجريمة علي الوجه المبين بالركن المادى .

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس أو بغرامة لا تزيـــد علـــي خمسمائة جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات :

جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بـــان (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد علي خمسين جنيـه مصريا اى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى مـــن له الحق في طلبه بناء علي قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانتــه أو حفظه) فمناط تطبيق هذا النص أن يكون قد صدر قرار من القضــــاء بشأن الصغير بشأن حفظه أو امتنع اى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه بناء علي هذا القرار .

(الطعن رقم١٥١السنة ٤٢ق جلسة١٩٧٢/٣/٢٧س٢٣ق١٠٧ص٤٨٣)

مناط تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات أن يكون قد صـــدر قـــرار مـــن القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه أو امتنـــع اى مـــن الوالديـــن أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه بناء علي هذا القرار .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧س ٢٣ص ٤٨٣)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة انـــها لـــم تسلم ابنتها لوالدها لرؤيتها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة علـــي حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانته أو حفظه بما لا يصلح معــه الانحراف معها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤيـــة , فـــان الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧س ٢٣ص ٤٨٣)

يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية , سواء أكان رؤية الأب لوالده وهو في حضانة النساء أو ألام لوالدها إذا كان مع أبيــه أو مع غيره من العصبات .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧س ٢٣ص ٤٨٣)

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

صدر قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبدا العمل به اعتبارا من أول مارس سنة ٢٠٠٠, وقد نصت المادة ٧٠ منه علي انه يجوز للنيابة العامة , متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء , أو طلبت حضانته مؤقتا من يرجح للحكم لها بذلك , ان تصدر بعد إجراء التحقيق قرار مسببا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها . ويصدر القرار من رئيس نيابة علي الأقل , ويكون واجب التنفيذ فورا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانه الصغير . وفي ضوء ما تضمنته تلك المادة من أحكام ندعو السادة أعضاء النيابة اتباع ما يلى :

أولا : يجوز للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء . أو طلبت حضانته مؤقتا من يرجح الحكم لها بذلك أن تصدر في المنازعة قرار وقتيا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها وذلك بعد أن تجرى التحقيق المناسب في هذا الشأن , وعلي ان يراعى عند إصدار قرار الأحكام الواردة بنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في حضانة الصغير

ثانيا : يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم إجراء التحقيق اللازم في المنازعات المشار إليها , مع العناية بان يستظهر التحقيق سن الحضانة ومن له الحق فيها , ومن تتحقق مصلحته بتسليمه إليها , وذلك من خلال سماع أقوال طرفي النزاع والشهود ورجال الإدارة , ومناقشه الصغير إذا

تطلب الأمر ذلك ، وفحص المستندات والأوراق المقدمة في هذا الشأن . وطلب تحريات الشرطة بشأن النزاع عند الاقتضاء . ويجب المبادرة إلى إجراء التحقيق المشار إليه فور عرض محضر الاستدلالات المحرر بشأن النزاع او تقديم طلب الحضانة وإنجازه في اقرب وقت مستطاع .

ثالثا : يرسل عضو النيابة الأوراق فور أعدادها للتصرف إلى المحامى العام للنيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار الوقتي المقترح إصداره في شأن تسليم الصغير إلى من رأى أن مصلحته تتحقق معها وأسانيده التى يركن إليها في ذلك ويصدر المحامى للنيابة الكلية – علي وجه السرعة – قراره في هذا الشأن مسببا , وذلك عدا المنازعات الواردة من النيابات الجزئية التى تقع في دائرة نيابة متخصصة , فترسلها إلى المحامى العام لنيابة الأحوال الشخصية لإصدار القرارات فيها .

ويجب استطلاع رأى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة في الهام من تلك المنازعات قبل إصدار قرارات فيها .

رابعا:يكون قرار المحامى العام في منازعة الحضانة واجب التنفيذ فورا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع الحضانة , ويجرى تنفيذ القرار بمعرفة المحضرين من جهة الإدارة وقفا لما نص عليه القانون.

خامسا : ينشأ بكل نيابة جزئية وبكل نيابة مختصة للأحوال الشخصية دفتر يخصص لقيد منازعات حضانة الصغار , يجرى القيد به بأرقام مسلسلة تبدأ في أول العام الميلادى وانه وتنتهى بنهايته , ويشمل القيد به – بحسب الأحوال – البيانات التالية :

مسلسل ــ تاريخ ورود المحضر أو تقديم الطلب ــ تــــاريخ بــدء التحقيق إرسال الأوراق إلى النيابة الكلية أو النيابة المتخصصة للأحــوال الشخصية تاريخ صدور القرار ــ منطوق القرار ــ إجراءات تنفيذة .

والله ولى التوفيق

صدر في ٢٠٠٠/٥/١٣

النائب العام

صيغة جنحة مباشرة بسبب امتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته او طلبه

أنه في يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى حيث أقامة .

١-السيد / .... المقيم ....

٢-السيد الأستاذ وكيل نيابة / .... ويعلن سيادته بمقرة رأي النيابة .

وأعلنتهما بالأتي :-

الموضوع

الطالبة صدر في الأونه الأخيرة لصالحها الحكم رقم .... لسنة .... أحوال شخصية بتاريخ .... والمحكوم في منطوقة بأحقية الطالبة في حضانة الصغير أو الصغيرة (................) .

ولما كان المعلن إليه الأول قد أعلن بالحكم المذكور الذي أصبح نهائي وبات إلا أنه لم يمتثل لهذا الحكم ويقوم بتسليم الطفل (.....) لأمه الطالبة التي لها الحق في حضانته شرعاً طبقاً للحكم المذكور بصدر الصحيفة .

- ولما كان ما قام به يعد جريمة منصوص عليها في المادة / ٢٨٤، ٢٩٢ عقوبات .

الأمر الذي حدا بالطالبة إلى إقامة هذه الجنحة طالبا الحكم على المعلــــن إليه بالعقوبات الواردة بالمـــادة / ٢٨٤ ، ٢٩٢ عقوبـــات مـــع إلزامـــة بالتعويض المادي المؤقت وقدرة ٢٠٠١ الفين وواحد جنيه عن الأضـــوار المادية والأدبية التي لحقت بالطالبة .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت في التاريخ أعلاة وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة جنــح .... الكائن مقرها .... في صباح يوم .... الموافق / / ٢ من الساعة الثامنة وما بعدها صباحا لكي يسمع المعلن اليه الأول الحكـــم عليه بالعقوبات المنصوص عليها (في المادة / ٢٨٤ ، ٢٩٢) من قـــانون العقوبات مع إلزامة بأداء مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل لتعويض المؤقـــت مع المصاريف والأتعاب .

مادة / ٢٩٣

كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو إقاربة أو اصهارة أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه . أو باحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة . وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

المادة ٢٩٣ تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ـــ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز على مائة جنيه مصرى)

[جنحة عدم دفع النفقة]

جاءت الكتب الدورية للنائب العام شارحة تلك الجنحة وإجراءات تحقيقها وأثر صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على تلك الجريمة على النحو الأتي بيانه :-

٠. كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠
بشأن دعوى الحبس لدين النفقة

ألغى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ , وقد ترتب على إلغاء المادة ٣٤٧ من اللائحة المذكورة والتى كانت تنظم إجراءات الحبس لدين النفقة أمام محاكم الأحوال الشخصية زوال الشرط المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ والذى علق فيه المشرع رفع الدعوى الجنائية فى جريمة هجر العائلة المشار إليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء محاكم الأحوال الشخصية واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها وبذلك أصبح رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات غير مقيد إلا بالشروط الواردة بتلك المادة التى تنص على أنه :

" كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة ".

ويتضح من نص المادة سالفة البيان أنه يلزم لقيام جريمة هجر العائلة فى حق المتهم وتحريك الدعوى الجنائية فيها ضرورة توافر الأركان والشروط الآتية :

أولا : صدور حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية الجزئية بالنفقات وما فى حكمها وكذلك الصادرة من المحاكم الابتدائية أثناء سير الدعوى بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها أن تكونُ قد قررته بالزيادة أو النقصان تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وفقا لنص المادتين ١٠ فقرة رابعة , ٦٥ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه , كما أن مدلول حكم النفقة لا يقتصر على الحكم الذى يقررها لأول مرة ، وإنما يشمل الحكم الصادر بزيادتها لما له من ذات الأثر.

ثانيا : امتناع المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها مع قدرته عليه واستمرار ذلك الامتناع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع.

ويستوى فى قيام الجريمة أن يكون المتهم قد امتنع عن دفع كامل النفقة المحكوم بها أو جزء منها.

ويمكن إثبات قدرة المتهم على دفع النفقة بكافة طرق الإثبات ، ويمكن استخلاص ذلك من الأوراق والمستندات التى يقدمها صاحب الشأن

أو من خلال تحريات الشرطة . والتنبيه بالدفع اللازم لقيام الجريمة قـــد يكون شفويا من عضو النيابة أن كان المحكوم عليه بالنفقة حاضرا عنــد عرض المحضر المحرر عن الواقعة أو التحقيق فيها على أن يثبته فـــي الأوراق ، أو عن طريق إعلان على يد محضر توجهة النيابـــة العامـــة مباشرة أو تكلف به صاحب الشأن وفقا لأحكام قانون المرافعات.

ولا يكفى لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن الوفاء بدين النفقة ، وإنما يجب أن يستمر هذا الامتناع من جانبه لمدة ثلاثة شهور من اليـــوم التالى لحصول التنبيه.

ثالثا : توافر القصد الجنائى العـــام القـــائم علـــى العلـــم والإرادة المنصرفين إلى ارتكاب الجريمة.

رابعا : قيام صاحب الشأن (المحكوم له بالنفقة) أو وكيله الخــــاص بالشكوى لرفع الدعوى الجنائية ضد المتهم (المحكوم عليه بالنفقة).

وقد نصت المادتان ٢٩٣ من قانون العقوبـــات و ٣ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية على هذا القيد لما فى هذه الجريمة من مساس بنظـــام الأسرة وأثره فى الروابط العائلية ، ويرجع فى شأن الأحكـــام المقـــررة للشكوى كقيد على رفع الدعوى الجنائية إلى ما استقر عليه قضاء محكمـة النقض وفقه القانون الجنائى.

ولما كان ما تقدم ، وكان نص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات يعـد الوسيلة المباشرة لإجبار المحكوم عليهم على دفع النفقات المحكوم بـــها ، ووضع حد لتعنتهم فى الامتناع عن دفعها خاصة بعد إلغاء المـــادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى كانت تقرر الحبس عند الامتناع

عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات ابتغاء حمل المحكوم عليه بها على أدائها ، ومن ثم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة تطبيق ما سلف بيانه من أحكام بكل دقة واتباع ما يلى :

أولا : يجب المبادرة إلى التصرف فيما يعرض على النيابة من قضايا الامتناع عن دفع النفقات المحكوم بها ، والتأكد من استيفاء الأوراق لكافة أركان وعناصر قيام الجريمة المشار إليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بالإضافة إلى قيام صاحب الشأن أو وكيله الخاص بتقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة ، وعدم القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم هذه الشكوى.

كما يجب عدم تعليق التصرف على نتيجة فصل محاكم الأحوال الشخصية فى دعاوى الحبس التى رفعت أمامها حال سريان المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

ثانيا : إذا عرضت على النيابة محاضر محررة عن وقائع الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر التالية لحصول التنبيه بدفعها والتى يتوقف على مضيها قيام الجريمة فيجب إبقاء هذه المحاضر بالنيابة مع قيدها بالدفتر المشار إليه فى البند تاسعاً من هذا الكتاب ، واستيفاء الأوراق – عند مضى هذه المدة – وذلك فى شأن ما تم بشأن دفع تلك النفقة والتحقق من تقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية من صاحب الشأن أو وكيله الخاص ، والتصرف فى الأوراق بعد ذلك على هذا الأساس.

ثالثا : إذا تنازل صاحب الشأن أو وكيله الخاص عـــن شـــكواه أو سقط حقه فيها بعدم تقديمها خلال الميعاد المقرر قانونـــا ، يتعيـــن علـــى أعضاء النيابة حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بأن لا وجـــه لإقامـــة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتنازل أو لعدم جواز رفعها وفقـــا لأســـباب الحفظ المشار إليها فى المادة رقم ٨٠٥ من التعليمات القضائية للنيابـــات بحسب الأحوال.

وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى ولم يكن المتهم قد أعلـــن بالتكليف بالحضور فيتم العدول عن الإحالة ــ عند التنازل ــ والتصـــرف فى الأوراق بالحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى.

أما إذا تم التنازل عن الشكوى أثناء نظر الدعوى فى أية مرحلة تطلـــب النيابة العامة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنـــازل عـــن الشكوى

رابعا : يجب مراعاة تحديد جلسات قريبة لنظر قضايا الامتناع عـــن دفع النفقات المحكوم بها سواء تم رفع الدعوى الجنائية فيها بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر.

خامسا : على أعضاء النيابة أداء واجبهم فى جلسة المحاكمة بطلـــب الفصل فى الدعوى على وجه السرعة وتشديد العقاب على المتهم لإجباره على دفع النفقة المحكوم بها ، كما يجب العناية بمراجعة وفحص الأحكـــام التى تصدر فى تلك القضايا والطعن ــ بطرق الطعن الجـــائزة ــ فيمـــا يكون منها مخالفا لأحكام القانون أو يصدر بعقوبات مخففـــة لا تتناســـب وظروف وملابسات الدعاوى الصادرة فيها.

سادسا : تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ولو بعد صيرورة الحكم باتا إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته من نفقـــة أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن ، ويتولى عضو النيابة القائم بإدارة النيابـــة فحص الأوراق والمستندات الدالة على دفع النفقة المحكوم بها والتحقق من صاحب الشأن أو وكيله الخاص من حصول الدفع أو قبول الكفيل الـــذى قدمه المتهم ، ويأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها والإفراج فوراً عـــن المحكوم عليه المحبوس تنفيذا لتلك العقوبة.

سابعا : إذا كان قد سبق التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليـــه وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليـــه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به ، فـــإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يـــوم من أيام الإكراه البدنى (المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقـــانون رقـــم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨).

ثامنا : يجب تسهيل مهمة مندوبى بنك ناصر الاجتماعى وتمكينـــهم من الإطلاع على القضايا والأوراق للحصول منها على المعلومات التـــى تتعلق بواقعات الامتناع عن دفع النفقـــات المحكـــوم بـــها والتصرفـــات والأحكام التى صدرت فيها ، والرد فوراً على مكاتبات إدارة البنك فى هذا الشأن وتقديم كل مساعدة ممكنة لهم فى سبيل الكشف عن الحالات التـــى يتم فيها التوصل إلى الحصول على أية مبالغ من البنك غير مســـتحقة أو بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة.

تاسعا : ينشأ بكل نيابة جزئية دفتر يخصص لقيد المحاضر المشار إليها فى البند ثانيا والباقية بالنيابة رهن مضى المدة المقررة قانونا لقيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة ، يجرى القيد فيه بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادى وتنتهى بانتهائه ، وتكون بياناته كما يلى :

رقم مسلسل – الرقم القضائى للمحضر – تاريخ وروده – تاريخ تقديم الشكوى – تاريخ التنبيه بالدفع – تاريخ انتهاء مدة الدفع – وجه التصرف النهائى.

والله ولى التوفيق

صدر فى ٢٠٠٠/٤/٣٠

النائب العام

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه "إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده ، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد ، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن ، ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أى جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها ، ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول المحكمة إليها.

وفى ضوء ما تضمنته المادة سالفة البيان من أحكام ندعو السادة أعضاء النيابة إلى إتباع ما يلى :

أولا : إذا طلبت المحكمة من النيابة العامة إجراء تحقيق لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها ، فعلى أعضاء النيابة المبادرة إلى إجراء هذا التحقيق بأنفسهم ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات المنتجة فى تحديد هذا الدخل بما فى ذلك سماع الشهود والاستعانة بتحريات الشرطة وطلب المعلومات التى تحت يد أية

جهة حكومية أو غير حكومية مع مراعاة الأحكام الخاصة بسرية الحسابات بالبنوك والمنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ولا يجوز مطلقا ندب أحد مأمور الضبطية القضائية لإجراء هذا التحقيق.

ثانيا : لا يجوز استخدام ما يسفى عنه التحقيق من معلومات فى غير الطلب الوارد من المحكمة أو إعطاء أية بيانات أو شهادات للغير فى شأنه.

ثالثا : يجب الانتهاء من التحقيق المشار إليه فى البند السابق فى أقرب وقت ، وإرساله إلى المحكمة المختصة مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها النيابة فى شأن تحديد الدخل موضوع التحقيق ، وعلى ألا يتجاوز ذلك ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

رابعا : ينشأ بكل نيابة جزئية وبكل نيابة متخصصة للأحوال الشخصية دفتر يخصص لقيد التحقيقات التى تجريها النيابة فى شأن تحديد الدخل بناء على طلب المحكمة ، يجرى القيد به على أرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادى ، وتنتهى بنهايته ، وتكون بياناته كما يلى :

رقم مسلسل ــ رقم الدعوى ــ تاريخ ورود طلب التحقيق من المحكمة أو من النيابة الجزئية ــ بحسب الأحوال ــ تاريخ بدأ التحقيق ــ أسم المطلوب تحديد دخله ــ تاريخ الانتهاء من التحقيق ــ تاريخ ورقم إرسال الأوراق إلى المحكمة.

والله ولى التوفيق ،،،

صدر فى ٢٠٠٠/٥/١٣

النائب العام

كتاب دوى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠

صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وعمل به اعتبارا من يوم ٢٠٠٠/٥/١٩ وهو اليوم التالى لتاريخ نشره ، وقد أضاف بنداً جديداً إلى المادة ٩ (أولا) يقرر اختصاص المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية بنظر دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ، كما أضاف مادة جديدة برقم ٧٦ مكرراً ، نصها الآتى :

مادة ٧٦ مكررا - إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم فإنه يخلى سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها هذه المادة السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدنى على شخص وفقا لحكم هذه المادة ، ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة (٢٩٣) من قانون

العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكـــوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق أنفاذه عليه . وفي ضـــوء مـــا تضمنته تلك المادة من أحكام فأننا ندعوا السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة ما يلى :

أولا : أن المشرع أجاز ــ بموجب المادة ٧٦ مكررا آنفة البيــان ــ لمن صدر له حكم نهائى فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها ، إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ ، رفع الأمر إلى محكمة الأحوال الشـخصية التى أصدرت الحكم ، أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها , وخولـــها الحكـم بحبس المحكوم عليه وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى هـذه المادة.

ولا يقبل الحكم الصادر بالحبس فى الحالة المشار إليها فى الفقـــرة السابقة الطعن عليه وفقا لحكم المادة ٩ من ذات القانون.

ثانيا : أن المشرع حدد شروط تطبيق المـــادة ٢٩٣ مـــن قـــانون العقوبات وعلاقتها بالمادة ٧٦ مكرراً آنفة البيان فـــأوجب للســير فـــى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الأولى وتحريك أو رفع الدعـــوى الجنائية عن جريمة هجر العائلة التى تناولتها سبق التجاء الصادر لصالحه الحكم إلى محاكم الأحوال الشخصية ، واستنفاذ الإجراءات المنصــــوص عليها فى المادة ٧٦ مكررا آنفة البيان ، ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة قبل اتخاذ أى من إجراءات التحقيق فى الجريمة المذكورة أو رفع الدعوى من النيابة العامة عنها إلى محكمة الجنح الجزئية التـــأكد مـــن اســتنفاذ الإجراءات المشار إليها ، وتقديم الشكوى من صاحب الشأن ، فإذا تبين

عدم استنفاذ هذه الإجراءات أو عدم تقديم الشكوى وجب قيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا.

ثالثا : يجب التحقق عند إعمال المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات من أن المحكوم عليه ظل ممتنعا عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور تالية للتنبيه عليه بالدفع حتى بعد القضاء بحبسه وفقا للمادة ٧٦ مكررا آنفة البيان والذى تقضى به محاكم الأحوال الشخصية كوسيلة من وسائل الإكراه البدنى لحمل المحكوم عليه على الدفع.

رابعا : أنه إذا كان قد سبق تنفيذ الحبس كإكراه بدنى على المحكوم عليه وفقا لحكم المادة ٧٦ مكررا آنفة البيان ثم حكم عليه من محكمة الجنح الجزئية بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ، تستنزل مدة الإكراه البدنى الأول من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا زادت مدة الإكراه البدنى عن مدة الحبس المحكوم به وبغرامة ، أو كان قد حكم عليه بالغرامة فقط خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من الأيام الزائدة أو عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق إنفاذه فيه.

خامسا : يجب إعمال القواعد التى سبق أن تضمنها كتابنا الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تطبيق المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ، وذلك فيما لا يخالف الأحكام المشار إليها فى هذا الكتاب الدورى.

مرفق صورة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

والله ولى التوفيق ،،

صدر فى ٢٠٠٠/٦/٢٧.

النائب العام

الباب السادس
شهادة الزور واليمين الكاذبة

مـــادة : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٠١

شهادة الزور

واليمين الكاذبة

قد تعرض المشرع فى الباب السادس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التي تحدث لأحاد الناس ــ تعرض المشرع فى هذا الباب لبحث جريمتين متعلقين بضمير الإنسان فجريمة الشهادة الزور قد تعصف بإنسان برئ فتلقى به فى غياهيب السجون ــ وتبرئ المذنب على نحو يخل بالعدالة اللازم توافرها فى المجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن كافة الشرائع السماوية والغير سماوية قد حرمت هذه الجريمة منذ فجر الضمير الإنسانى.

وإذا كانت جريمة الشهادة الزور بهذه الخطورة على حياة الأشخاص فإن جريمة اليمين الكاذبة لها من الخطورة على حقوق الناس فى المجتمع بما يهدد استقراره فى المعاملات.

والملاحظ أن الجريمتين قد تعرضت لها الشرائع السماوية الثلاثة على نحو واضح ــ الأمر الذى يؤكد مدى الخطورة التى تترتب على ارتكاب مثل هذه الجرائم فى المجتمع دون عقاب.

وقد وردت هذه الجرائم فى الباب السادس على هذا النحو :

١- جريمة الشهادة الزور فى جناية لمتهم أو عليه.

(مادة / ٢٩٤ من قانون العقوبات)

٢-الظروف المشددة لعقوبة الشهادة الزور على متهم تم الحكم عليه .

(مادة / ٢٩٥ من قانون العقوبات)

٣- جريمة الشهادة الزور فى جنحة لمتهم أو عليه .

(مادة / ٢٩٦ من قانون العقوبات)

٤- جريمة الشهادة الزور فى دعوى مدنية .

(مادة / ٢٩٧ من قانون العقوبات)

٥- جريمة الشهادة الزور من قبل طبيبا أو جراحا أو قابلة .

(مادة / ٢٩٨ من قانون العقوبات)

٦- جريمة تغيير الحقيقة عمدا من قبل مكلف بأعمال خبرة أو ترجمة .

(مادة / ٢٩٩ من قانون العقوبات)

٧- جريمة الإكراه على عدم الشهادة أو الإكراه على الشهادة الزور.

(مادة / ٣٠٠ من قانون العقوبات)

٨- جريمة اليمين الكاذبة .

(مادة / ٣٠١ من قانون العقوبات)

مادة / ٢٩٤

كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس.

التعليق :

[جريمة الشهادة الزور فى جناية لمتهم أو عليه]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى لجريمة الشهادة الزور :

١- أن تكون هناك شهادة وقد تناول الفصل السابع من الباب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية أحوال وأحكام الشهادة فى المواد الجنائية وذلك فى المواد ٢٧٧ إلى ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

كما تناول الباب الثالث من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أحكام الشهادة فى المواد ٦٠ إلى ٩٨ من القانون المذكور والقاسم المشترك فى هذه النصوص جميعا هى أن الشهادة يجب أن تكون فى مجلس قضاء أى محكمة أى كانت درجاتها أو نوعها وأن يحلف الشاهد اليمين بالصيغة المبينة فى القانون.

٢- أن يتبين أن الشهادة كاذبة وأن الفاعل كان مصراً على تغيير الحقيقة أى أن يكون كذب الشاهد قد أنصب على وقائع جواهرية لها قوتها فى الامتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه.

أما الشاهدة بالتسامع فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها.

٣- أن يبقى الفاعل مصراً ومصمم على الكذب وتغيير وجه الحقيقة حتى أقفال باب المرافعة فى الدعوى.

٤- أن يترتب على هذه الشهادة ضرر حال أو محتمل الأمر سواء أكان ضرر مادى أو أدبى.

٥- لا يشترط أن يحكم على المتهم.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

القصد الجنائى لأن جريمة الشهادة الزور من الجرائم العمديـــة أى أن الفاعل مرتكب الجريمة يجب أن تتجه أرادته إلى قلـــب الحقـــائق أو إخفاوئها وذلك بهدف تضليل العدالة الأمر الذى يترتب عليه أن يصـــاب المجنى عليه بضرر حال أو مستقبل من الناحية المادية أو الأدبية ويكفـــى أن يتوافر لدى الجانى قصد جنائى عام ولا يشترط أن يكون قصد جنـــائى خاص أى أن يتعمد الجانى تغيير الحقيقة بقصد تضليل العدالة فى مجلـــس القضاء بعد حلف اليمين بالصيغة المقررة قانونا ــ وأن يكون المتهم عالماً بأن أقواله على هذا النحو تعد فى حكم الشهادة الزور.

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الفعل مرتكب جريمة الشهادة الزور لمتهم فى جناية أو علـــى متهم فى جناية ــ بالحبس.

والحبس قد يصل إلى ثلاث سنوات طبقا للقواعد العامة . وذلك فـــى الظروف العادية أما إذا توافر الضرر على النحو المنصوص عليـــه فـــى المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات فإن العقوبة تغلظ.

مادة / ٢٩٥

ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالسجن المشدد[1] أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد زورا.

التعليق :

[الظروف المشددة لعقوبة جريمة الشهادة الزور التي بسببها تم الحكم على المتهم] .

١- أن يترتب على الشهادة التى أدلى بها الجانى مرتكب جريمة الشهادة الزور أن يحكم على المتهم أى أن يعاقب الشخص الذى شهد عليه الجانى فى مجلس القضاء بحكم.

فى هذه الحالة يعاقب الجانى مرتكب جريمة الشهادة الزور بالسجن المشدد أو السجن.

والملاحظ أن المشرع اكتفى أن يحكم فقط على المضرور أو المجنى عليه فى جريمة الشهادة الزرو ولم يشترط أن ينفذ المتهم المظلوم العقوبة.

٢- إذا ترتب على شهادة الجانى مرتكب جريمة الشهادة الزور ـ أن المتهم الذى شهد عليه قد أحيلت أوراقه إلى المفتى وتم الحكم عليه بعد ذلك بالإعدام ونفذ حكم الإعدام ثم ظهرت الحقيقة وتبين أن الجانى هو المتسبب فى هذا الحكم حيث أنه هو الذى ضلل العدالة فى هذه الحالة يعاقب الجانى مرتكب جريمة الشهادة الزور بالإعدام.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٢٩٦)

كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ٢٩٦ ألغيت عقوبة الغرامة التى كانت واردة بها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

التعليق :

[جريمة الشهادة الزور فى جنحة أو مخالفة لمتهم أو عليه]

أركان الجريمة :

سابق الإشارة إليها.

العقوبة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة الشهادة الزور لمتهم أى لصالح متهم يهدف تبرأته على غير الحقيقة والواقع أو عليه أى أن يشهد زور الجانى ضد المتهم زوراً بمجلس القضاء بهدف الأضرار به.

فى الحالتين يعاقب الجانى سواء كانت الجريمة جنحة أم مخالفة طبقا لأحكام القانون ــ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ــ أما إذا كانت الجريمة التى شهد فيها الجانى زور على المتهم فيها جناية فتكون العقوبة هى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤/ع وإذا كان هناك ضرر تترتب عليه الحكم على المتهم فتطبق أحكام المادة ٢٩٥/ع.

مادة (٢٩٧)

كل من شهد زوراً فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ٢٩٧ ألغيت عقوبة الغرامة التى كانت واردة بها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

التعليق :

[جريمة الشهادة الزور فى دعوى مدنية]

أركان الجريمة :

سبق الإشارة إليها.

أن تكون شهادة الزور التى أديت قد أدلى بها الجانى فى مجلس قضاء مدنى أو تجارى أو أحوال شخصية.

العقوبة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمه الشهادة الزور أمام القضاء المدنى ـ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والملاحظ أن المشرع قد سوى بين عقوبة الشهادة الزور أمام القضاء المدنى والشهادة الزور فى جنحة أو مخالفة فى العقوبة فوحدها وجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

صيغة جنحة مباشرة (شهادة زور)

م ٢٩٤ ، ٢٩٧ عقوبات

أنه في يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/........... المحامي الكائن بشارع ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى حيث

أقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

٢- السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقرة بسراي محكمة ....

وأعلنتهم بالأتي :

الموضوع

بتاريخ / / ٢ حضر المعلن إليه الأول باعتبارة شاهداً امام محكمة .... بعد أن حلف اليمين أمام المحكمة وذلك في القضية رقم .... لسنة ....

- وقد تبين بعد ذلك كذب شهادته من المستندات والقرائن وشهادة الشهود الأخرين .

ولما كانت للشهادة الزور التي صدرت من المعلن إليه الأول تشكل الجريمة المشار إليها بالمادة ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ وقد ترتب على

هذه الجريمة أصابة الطالب بالأضرار المادية والأدبية التى يحق لـــه أن يقدرها على نحو مؤقت بمبلغ وقدرة ٢٠٠١ جنيه .

أما الغرض من أختصام سيادة المعلن إليه الثاني بصفته وذلك لكـــي يحرك ويباشر الدعوى الجنائية قبل المتهم طبقاً لمواد الاتهام .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة مـــن هذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... ابتداء من الساعة الثامنة ومـــا بعدهـــا مـــن صباح يوم .... الموافق / / ٢ لكـــي يســـمع المعلن إليه الأول الحكم بتطبيق مواد الاتهام الخاصة بشهادة الزور وذلـك لانه بتاريخ / / ٢ بدائرة قسم .... شـــهداً زوراً في الدعوى رقم .... لسنة .... على الوجة المبيـــن بصدر الدعوى علاوة على الزامة بالتعويض المدني المؤقت بمبلغ ٢٠٠١ جنيه مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة والنفاذ .

ولاجـــــل العلم ....

مادة (٢٩٨)

إذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحاً أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب الشهادة الزور إيهما أشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا.

الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ مضافة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التعليق :

[جريمة شهادة الزور من قبل طبيبا او جراحاً او قابلة]

أولا : يتحقق الظرف المشدد وذلك إذا قبل شاهد الزور عطية أو وعداً بشئ سواء كان وعد مكتوب أم شفهى سواء تعلق الأمر بالشهادة لصالح المتهم أم ضده.

إذا توافر هذا الشرط يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة وهى السجن على أنه فى كل الأحوال يحكم على المتهم بالعقوبة الأشد للرشوة أو للشهادة الزور.

ثانيا : إذا كان الشاهد طبيبا أو قابله أو جراحا وقبل أو طلب لنفسه أو لغيره أو أخذه وعدا أو عطية لأداء الشهادة بشأن مرض أو حمـــل أو وفاة وكانت زور فيعاقب المتهم حتى ولو كانت الشــهادة بــدون مقــابل وكانت رجاء أو توصية أو وساطة فالأمر سواء.

يعاقب الجانى فى هذه الحالة وبصفته طبيبــا أو جــراح أو قابلــه بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة وهى السجن أو فى باب الشهادة الزور أيهما اشد.

ثالثا : وعلاوة على ما تقدم يعاقب كل من الراشى والوسيط لـــدى الجانى لكى يقوم بالشهادة الزور بذات عقوبة الجانى المرتشـــى مرتكـب جريمة الشهادة الزور لصالح المتهم فى دعوى مدنية أو جنائية أو ضده.

مادة (٢٩٩)

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعـوى مدنيـة أو تجاريـة أو جنائيـة فغـير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت.

التعليق :

[جريمة تغير الحقيقة عمدا من قبل مكلف باعمال خبرة أو ترجمة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون الجانى مرتكب الجريمة مكلف من قبل سلطة قضائية.

٢- أن يكون مضمون العمل الخبرة أو الترجمة.

٣- أن يكون ذلك بصدد دعوى مدنية أو جنائية أو تجارية.

٤- أن يقوم الجانى مرتكب الجريمة بتغير الحقيقة عمـــدا بقصـد تضليل العدالة.

ومن الجدير بالذكر أن نذكر أن الخبير هو شخص له معلومات فنية خاصة يستعين به القضاء فى بعض الدعاوى التى يحتاج الفصل فيها إلـى معرفة معلومات خاصة بالطب أو الهندسة أو الخطوط...

أما المترجم فهو الناقل للحديث أو الكتابة من لغة إلى أخرى أى هو الشخص الذى يحدد المعنى المقصود من الكلمة المترجمـــة فـإذا تعمـد المترجم تغير المعنى بهدف تضليل العدالة أو لخدمة شـــخص المتـــهم أو ضده فإنه يكون أثما مستحق عقوبة الشهادة الزور.

كذلك الخبير الذى يتعمد تغير الحقيقة عمدا وبقصد وبهدف تضليل العدالة لخدمة شخص المتهم أو العمل ضده فى دعوى مدنية أو جنائية أو تجارية يعاقب بعقوبة شاهد الزور.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون المتهم وهو فى هذه الحالة خبيرا أو مترجم قد تعمد تغير الحقيقة بهدف تضليل العدالة وبقصد مساعدة المتهم أو ضد المتهم فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية.

وأن يكون الجانى مرتكب هذه الجريمة عالما بأن ما يبديه فى تقريره ينافى الحقيقة وأنه يغير الحقيقة أما إذا كان الجانى قد ارتكب الجريمة نتيجة جهل وعدم علم ينتفى فى هذه الحالة الركن المعنوى لانعدام القصد الجنائى لدى المتهم.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة تغيير الحقيقة عمدا حال كون هذا الفاعل يعمل خبير أو مترجم مكلف من قبل القضاء فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية بذات العقوبات المقررة لجريمة الشهادة الزور فى كل أحوالها العادية والمشددة على النحو المبين فى المواد السابقة.

مادة (٣٠٠)

من اكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة.

التعليق :

[جريمة الإكراه على عدم الشهادة أو الإكراه على الشهادة زورا]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١ـ أن يقوم الجانى بفعل الإكراه علي الشاهد ويستوى أن يكـون الإكراه مادى أو معنوى والإكراه هو الضغط على إرادة الشاهد ورضاه و يستوى إن يكون باستعمال القوة أو العنف أو إكراه معنوى متمثـل فـى إلحاق الأذى بغرير لدية سواء كان شخص أو مال أو مصلحة .

٢ـ إن ينصب هذا الإكراه علي الشـاهد لتحقيـق أحـد هـاتين الغرضين أما إن يشهد الشاهد زورا أو أن لا يشهد الشاهد إطلاقا .

وذلك مستفاد من النص في المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات بقولـها (علي عدم أداء الشاهدة أو علي الشاهدة زورا)

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى اى لابد إن يكون إكراه الجانى للمجنـى عليـه الشاهد بهدف وبقصد حمل المجنى عليه الشـاهد علـي الشـاهدة زورا بمجلس القضاء أو علي عدم الشاهدة وكتمانها وعدم الذهاب للإدلاء بهـا

علي نحو مطلق فسواء كان الشاهد اجابيا أو سلبيا سلوكه تجاه الشـــاهدة ذاتها فالجريمة تقع ويعاقب الجانى مرتكب جريمة الإكراه الواقعة علـــي الشاهد عن إرادة وعلم بذلك بهدف تظليل العدالة بعقوبة شاهد الزور .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة إكراه الشاهد علي عدم الشـــهادة أو إكراه الشاهد علي الإدلاء بغير الحقيقة في شاهدته في مجلس قضاء مدنى أو تجارى أو جنائى سواء لصالح متهم أو ضده . بالعقوبــــات المقــررة لجريمة الشهادة الزور في كل صورها العادية والمشـــددة علـــي النحــو السابق بيانه في المواد السابقة مع مراعاة الحكم دائماً بالعقوبة الأشد .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة الشـهادة الـزور في المـواد ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠ من قانون العقوبات .

لمّا كان من المقرر انه يتعين علي الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع التى أديت الشهادة فيها , وموضوع هذه الشـــهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركـــز الخصـــوم فـــي الدعـــوى والضرر الذى ترتب عليه , وإلا كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه علي محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ــ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة واثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمامها علي مركز المدعى في الدعوى ولـــم يســـتظهر الضرر الذى يترتب عليها فانه يكون قاصرا علي بيان أركان الجريمـــــة التى دان الطاعن بها مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علـــــي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شـــأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ١٩٨٣/٣/٦س ٣٤ص ٣١٨)

يكفى لإدانة المتهم في شهادة الزور أن تثبت المحكمة انه كذب ولو في واقعة واحدة مما شهد به .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ق ــ جلسة ١٩٥١/١٢/١٧س ٣ص ٢٨٥)

لما كان ما تطلبه القانون للعقاب علي شهادة زور هـــو أن يقـــرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء , لما كان ذلك , وكان الثابت من الاطـــلاع علـــي أوراق القضية المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمـــها ــ أن الشـــهادة المسندة إلى الطاعنين لم تحصل منهم أمام القضاء وانما أدلى بـــها فـــي تحقيقات النيابة العامة فان الواقعة علي هذا النحو لا تتوافر فيها العنـــاصر القانونية لجريمة شهادة زور . وأذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هـــذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٩٠٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٥س٣٦ص ٨٦٣)

أن ما يتطلبه القانون للعقاب علي شهادة الـــزور , هـــو أن يقـــرر الشاهد أمام محكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنـــها تخـــالف الحقيقـــة , بقصد تضليل القضاء . وإذ كان ذلك , وكان الثابت أن الشهادة المســـندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء , وانما أدلى بها في تحقيقـــات النيابة , فان الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة الشهادة الزور

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤١ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢س ٢٢ص ٣٤٨)

لا تتحقق جريمة الشهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد علـــي أقوالـــه الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن اقوالة الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم

تكن . ولما كانت المحكمة قد قضت بادانه الطاعن بجريمة شهادة الـزور قبل انتهاء المرافقة في الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبـل ان تتوافر أركان هذه الجريمة , فان حكمها يكون قد اخطأ فـي تطبيـق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن ١٣٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧س ٢٠ص ١١٧٢)

لما كان النص في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات علي أن (كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس) وفي المادة ٢٩٥ منـه علي أن (ومع ذلك إذا ترتب علي هذه الشهادة الحكم علي المتهم يعـاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن , أمـا إذا كـانت العقوبة المحكوم بها علي المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بـالإعدام أيضا علي من شهد عليه زورا) يدل علي أن الشارع اعتبر شهادة الزور جنحة إذا كان الإدلاء بها لصالح متهم في جناية سواء ترتب عليها الحكـم لصالحه أم لم يترتب , أما إذا كانت الشهادة ضد المتهم فأنها تكون جنحـة إذا لم يبلغ شاهد الزور مقصده وتكون جناية إذا ترتب عليها الحكم علـي المتهم . لما كان ذلك , وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمـة تبينت عدم صحة الشهادة أثناء المرافقة في الدعوى الأصلية , ومن ثم لـم يترتب عليها اثر في قضاء الحكم فيها , فان واقعة الشهادة الزور تكـون جنحة وفقا لنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات السالف الإشارة إليها .

(الطعن رقم ٢٩٣٥١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٥)

يكفى لتوافر القصد الجنائى في شهادة الزور أن يكذب الشاهد عـن علم وإرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث.

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١١/١٧)

إن القانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصـــا بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها ان يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء , وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هـــذا القصــد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠ق ــ جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢)

يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصـــده إلـــى الكـــذب وتعمد قلب الحقيقة , بحيث يكون ما يقوله محض افـــتراء فـــي مجلـــس القضاء وبسوء نية , فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصـــف عـــن شـــهادة الشاهدين واثبت انهما شهدا بما تنطق بها شواهد الحال وظاهر المستندات فان المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢س ١٠ص ٦٢١)

هذه الشهادة هى مما يحتمل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجته مادام انه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها .

(الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة التـــى اســـتمعت فيـــها المحكمة إلى شهادة الطاعنين في الدعوى أن المحكمة وجهت إلـــى كـــل منهما بالجلسة في حضوره تهمة شهادة الزور أمام القضاء ــ علي خلاف ما يدعيه الطاعنان في طعنهما , مما يبرئ الحكم من قاله الإخلال بحـــق الدفاع . لما كان ذلك , وكان لا مصلحة الطاعنين فيما يثيراه بشـــأن عدم

إدانة شاهدة أخرى فان معناها في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٦/٣/٣)

إدانة المتهم في جريمة شهادة زور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدى إليها .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧س ١٠ص ٩٨٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها إفلات المتهمين في الجناية من العقاب , وصمما علي شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة , وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى مغايرتها الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين , فان الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة زور التى دان الطاعنين بها وأورد في شأنها بيانا كافيا سائغا.

(الطعن رقم ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٦/٣/٣)

من المقرر أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ، وهو ما أغفل الحكم بيانه ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن ١٩٥٤ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٤٠)

إذا كان الحكم المطعون فيه اعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسبين إلى المجنى عليه ما لم يقله ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين ، وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين ، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها وأورد فى شأنها بيانا كافيا سائغا وصحيحا.

(الطعن ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٢)

من المقرر انه يتعين علي الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذى ترتب عليه وان الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء النية وإلا كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه علي محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

(الطعن ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢س ٢٧ص ٣٤٠)

الأصل انه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى روايته اعتمادا علي رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك , لان ما يقوله الشخص الواحد كذبا في حالة , وما يقرره صدقا في حاله أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه في كل حاله مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرىصدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى . ومن ثم فان أدانه الطاعن الثالث

في جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خـــالفت مـــا ابلغ به العمدة وما قرره في التحقيقات الأولية لا تكون مقامة علي أســـاس صحيح من شأنه في حد ذاته ان يؤدى إليها .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤س ١٦ص ١٦)

إذا أدانت المحكمة شاهدا في شهادة الزور معتمدة في ذلك علـــي ان أقواله في الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معـــاون الزراعة ووقعه هو ببصمه ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من انه في الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فانه حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرهـــا في شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم في الدعوى التى شهد فيها , وهو ما يجب توافره للعقاب علي جريمة شهادة زور .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ق ــ جلسة ١٩٤٦/١/١٤)

وأذن فان أدانه الشاهد في جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايتـــه أمام المحكمة قد خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية لا تكون مقامه علـــي أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدى إليها . وخصوصا أن يجـب في سبيل تحقيق العدالة علي الوجهة الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجـــال ليقرر الحق وإلا يعتد بأقواله الأولى التى سبق لـــه إبدائها في التحقيقـات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها , وذلك حتى لا ينغلـق في وجه الباب إذا ما عاوده ضميره إلى الرجوع إلى الحق والإقلاع عمـــا كان عليه من باطل. الأمر الذى دعاه القانون نفسه إذ لـــم يعـــاقب علـــي شهادة زور أذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق في أية مرحلة كانت

عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة .

(الطعن ١٣٧١ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥)

الحكم علي شاهد زور يجب أن يبين فيه موضوع الدعــوى التــي أديت الشهادة فيها . وما غاير الحقيقة منها وتأثيرها في مركز الخصـــوم في الدعوى , والضرر الذي ترتب عليها أو المحتمل ترتبــه عليــها وان الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء النية , فإذا هو لـــم يبين ذلك كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنـــع معــه علــي محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين أذن نقضه .

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣ق – جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

الأصل يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى اسند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأديدة واقعة الدعوى كمـــا اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك و كان من المقرر انه يتعيـــن علـــي الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعــوى التــى أديت الشهادة فيها , وموضوع هذه الشهادة وما غير فـــي الحقيقـــة فيــها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليــها وان الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وســـوء النيــة وإلا كـــان ناقصة في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه علـــي محكمـــة النقــض مراقبة صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة واثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة علي مركز المدعـــى فـــي الدعوى ولم يستظهر الضرر الذى ترتب عليها فانه يكون قاصرا في بيان

أركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه .

(الطعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩س ٤٥ص ٧٤٤)

من المقرر أن شهادة الزور يتطلب القانون للعقاب عليها ان يقـــرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء .

(الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١٩)

مادة (٣٠١)

من الزم باليمين أوردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبـا يحكـم علية بالحبس ، ويجوز أن تزاد علية غرامة لا تتجاوز مائة جنية .

التعليق :

[جريمة اليمين الكاذبة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى لجريمة اليمين الكاذبة :

١ــ أن يكون هناك شخص ملزم بيمين أورد عليه واليمين قد بينـها قانون الإثبات وهو أما أن يكون يمين حاسمة وهى التى يوجهها خصـم إلى خصمه بهدف حسم النزاع . علي انه يجوز للخصم الذى وجهت إليـه اليمين الحاسمة أن يردها علي خصمه .

ــ ويجوز للقاضى أن يوجه يمين متممه إلى أحـد الخصـوم ولا يجوز للخصم الذى وجهت إليه اليمين المتممة أن يمتنع عن أداء اليمين أو يرد اليمين .

٢ــ أن يكون ذلك في مواد مدنية اى أمام محكمة مدنية أو تجاريـة أو أحوال شخصية أو بصدد دعوى مدنية منظورة بالتعبئة أمام محكمـة جنائية .

٣ــ أن يكون الجانى حلف كاذبا اى تعمد تغـير الحقيقـة بـهدف تضليل العدالة .

٤ــ أن يكون الجانى قبل كل شئ قد حلف اليمين علي النحو المبين بالأوراق سواء كانت يمين حاسمة أو متممه .

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى اى لابد أن يكون الجانى قد تعمد حلف اليمين وهو يعلم تماما أن الواقعة أو المعلومات التى قررها أمام مجلس القضاء محض كذب أو أن الوقائع التى حلف اليمين بشأنها صحيحة ولكنه أنكرها وقد اصطلح الفقه علي تصنيف هذه الجريمة بأنها ضمن الجرائم التى تهدف إلى إلي تضليل العدالة وبالتالى فهى من الجرائم التى ترتكب ضد العدالة في معنها المجرد .

ثالثا : عقوبة جريمة اليمين الكاذب :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس طبقا للقواعد العامة الذى لا تزيد مدته علي ثلاث سنوات .

ـ علي انه يجوز للقاضى أن يزيد علي هذا الحبس عقوبة أخرى مالية وهى الغرامة التى لا تتجاوز مائه جنيه .

الباب السابع
القذف والسب
وإفشاء الأسرار

مادة : ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٦ مكـررا (أ) ـ ٣٠٦ مكررا (ب) ملغاة ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٨ مكررا ـ ٣٠٩ ـ ٣٠٩ مكررا ـ ٣٠٩ مكررا (أ) ـ ٣١٠

القذف والسب وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب
وانتهال حرمه الحياة الخاصة .

يضمن الباب السابع من الكتاب الثالث الجرائم التى تصيب الإنسان في سمعته و اعتباره وتنتهك حرمه حياته الخاصة وذلك بتجريمة الأفعال المخالفة لسلوك السوى في هذا الصدد وقد تنازل المشرع هذه الجرائم علي النحو الاتى :

١ــ جريمة القذف .

(مادة/٣٠٢ من قانون العقوبات)

٢ــ جريمة القذف في موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة .

(مادة/٣٠٣ من قانون العقوبات)

٣ــ الإعفاء من العقاب في حالة أخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله إذا كان بالصدق وعدم سوء القصد.

(العقوبات مادة /٣٠٤ من قانون)

٤ــ جريمة البلاغ الكاذب .

(مادة/٣٠٥ من قانون العقوبات)

٥ــ جريمة السب .

(مادة/٣٠٦ من قانون العقوبات)

٦ــ جنحة التعرض لأنثى في طريق عام أو مكان مطروق .

(مادة/٣٠٦مكررا (أ) من قانون العقوبات)

٧ــ جريمة الظرف المشدد للجرائم الماسة بالسمعة والاعتبار .

(مادة/٣٠٧ من قانون العقوبات)

٨ــ جريمة الظرف المشدد لجرائم الطعن في الأعراض أو خدش سـمعة العائلات .

(مادة/٣٠٨ من قانون العقوبات)

٩ــ جنحة السب والقذف والعيب باستخدام الهاتف .

(مادة/٣٠٨مكررا من قانون العقوبات)

١٠ــ اسباب الاباحه في الدفاع الشفوعى أو الكتابى أمام المحاكم .

(مادة/٣٠٩ من قانون العقوبات)

١١ــ جريمة استرقاق السمع أو التسجيل أو النقل .

(مادة/٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات)

١٢ــ جريمة إذاعة أو تسهيل أو الاستعمال لتسجيل أو مستند .

(مادة/٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات)

١٢ــ جريمة إفشاء الأسرار .

(مادة/٣١٠ من قانون العقوبات)

مادة (٣٠٢)

يعد قاذفاً كل من اسند لغيرة بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت إحتقارة .

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نيه وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إلية . ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل [١] ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

[١] الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ معدلة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨.

التعليق :

جريمة القذف

تنص الفقرة الأولى من المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات على أنه :

" يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجدت احتقاره عند أهل وطنه ".

أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات المادى والمعنوى :

أولا : الركن المادى لجريمة القذف :

يشترط حتى تتوافر جريمة القذف أن تتوافر العناصر الآتية وهى أن ينسب إلى شخص ما بطريق العلانية أمر معاقب عليه أو موجب

للاحتقار أى أن هناك سلوك من الجانى يتمثل فى تعبير ويتميز هذا التعبير بالأتى :

أولا : كونه تعبير.

ثانيا : وسيلة هذا التعبير.

ثالثا : فى موضوع التعبير.

أ- التعبير : الملاحظ على جريمة القذف أن الفعل فيها محض تعبير أو إفصاح عن مكمون نفس شخص ما وقد يتخذ هذا التعبير فى وسيلته لظهور صورة الكلام أو الرسوم أو الصور أو الكتابة.

ولما كان التعبير أو الإفصاح مباح بين الناس إلا أنه إذا اتخذ أداة للتجريح فى الغير والنيل من سمعتهم أصبح جريمة.

بالتالى فإن جريمة القذف هى محض إفصاح أو تعبير عن مكمون النفس للجانى ـ لان هذه الجريمة هى محض تعبير أو إفصاح يرمى به القاذف المقذوف فى حقه بأية وسيلة من وسائل التعبير.

ب ـ وسيلة التعبير المقصودة فى جريمة القذف :

يجب أن تكون وسيلة التعبير من إحدى الطرق العلانية المنصوص عليها فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات التى تنص على أنه :

(يعتبر القول أو الصياح علنيا ، إذا حصل الجهر به ، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى).

الملاحظ على نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات أنـــها عـــددت الأماكن التى يستطيع الناس أن يسمعوا ألفاظ السب المصحوبة بـــالقول أو الطريق العام : وهو الطريق المباح طرقه لكل إنسان بدون تميز.

أما المكان المطروق : هو المكان العمومى الذى يرتاده الناس بدون تميز.

وقد قضت محكمة النقض :

بأن المنزل بحكم الأصل محل خاص وأن العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه ســـكان عديـــدون .. بحيـــث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم.

(نقض ١٤ فبراير عام ١٩٥٦ مج س ٧ رقم ٥٧ ص ١٨١)

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ من قانون العقوبـــات علـــى وسائل أخرى غير الجهر أو الصياح وهى الكتابة والرســـوم والصـــور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل العلنية ، إذا وزعـــت بغـــير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراهـــا مـــن يكون فى الطريق العام أو فى مكان مطروق أو بيعت أو عرضت للبيـــع فى أى مكان.

والملاحظ أن طرق العلانية لم ترد فى المادة ١٧١ عقوبات علـــى سبيل الحضر ــ ولكنها على سبيل المثال لأن كل وسيلة تحقق العلانيـــة تتوافر بها الجريمة.

والأمر الذى يترتب عليه أن التليفزيون يتحقق به العلانية والتليفون رغم أن الحديث فيه غير علنى طبقا لنص المادة ٣٠٨ مكرر التى تنـــص على أن : كل من قذف غـــيره بطريـــق التليفـــون يعـــاقب بالعقوبـــات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات.

موضوع التعبير أو الإفصاح :

هو نسبة أمر معاقب عليه أو موجب للاحتقار للمجنى عليه.

لأن الذى يميز القذف عن السب أنه فى **جريمة السب لا تنسب إلى المجنى عليه واقعة محددة بل يرمى الجاني المجني عليه بألفاظ أو تعبيرات تتضمن الحط من قدره فى نظر الغير . ومثال ذلك الشتائم النابية أما القذف أن ينسب للمجنى عليه ارتكاب جريمة معينة كسرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو خلافة ....**

أما الأمر الموجب للاحتقار وهذه الأمور كثيرة ويرجع فى كونها موجبة للاحتقار للرأى العام فى الجماعة الذى يسترشد به القاضى فى كل حالة على حده.

ج – المقذوف فى حقه :

قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا اعتباريا . وحتى تتوافر الجريمة فى حق الجانى حين يوجه قذفا لابد أن يكون قد حدد الشخص تحديدا معينا يعرف منه كأن يذكر أسمه أو عنوانه أو النشاط الذى يقوم به شئ من هذا القبيل بحيث يصبح محددا ومعينا.

ثانيا : الركن المعنوى المطلوب توافره فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات :

هو القصد الجنائى للفاعل مرتكب الجريمة أى أن يقوم الجانى بأتيان الفعل المادى المكون للجريمة عمدا وهو عالم أنه بذلك يقذف شخص معين ومحدد وينسب إليه أمر يوجب احتقاره أو عقابه وأن يكون ذلك علانية.

ولا عبرة بالباعث فالجريمة تتوافر متى كان القصد الجنائى متوافر .

ولابد أن يبين حكم الإدانة العناصر المكونة للركن المادى وتوافر الركن المعنوى.

إجراءات رفع الدعوى العمومية لجريمة القذف العلنى :

توجب المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لرفع الدعوى العمومية فى جريمة القذف العلنى أن يتقدم المجنى عليه فى هذه الجريمة بشكوى شفهية أو كتابية ويصح أن تقدم من كيل المجنى عليه وكالة خاصة بهذا الموضوع بالذات شريطة أن تقدم هذه الشكوى فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخه العلم بالجريمة والجانى ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من العلم بالجريمة والجانى.

أسباب الإباحة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات على أنه ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشروط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل. ولا تقبل من القاذف إقامة الدليل لا ثبات ما قذف به إلا في حاله المبنية في الفقرة السابقة .

هذا بالنسبة للنص السابق أما أسباب إباحة القذف المتفق عليها بصفة عامة :

١ــ الطعن في أعمال موظف عام بحسن نية من الفاعل .

٢ــ أخبار الحكام بجريمة .

٣ــ أداء الشهادة .

٤ــ الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم .

٥ــ الخطب في البرلمان .

٦ــ النقد في الصحف .

شروط الإباحة لحق النقد طبقا لنص الفقرة الثانيــة مــن المــادة/٢/٣٠٢ مــن قانون العقوبات :

١ــ أن يكون المقذوف في حقه موظفا عاما أو شــخص ذا صفــة نيابية عامه أو شخصا مكلفا بخدمة عامة .

٢ــ أن يكون المقذوف به أي موضوع القــذف متعلقــا بوظيفــة المقذوف في حقه فقط لا غير .

٣ــ صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العام أو الشخص ذا الصفــة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة وحسن نية الفاعل ــ إذ المباح مــن القذف في حق الموظف العام هو ذكر واقعة صحيحة أو لاعتقاد القــاذف أن الواقعة صحيحة نتيجة وجود أسباب معقولة تبرر ذلك علي غــير الحقيقــة الواقع ان الفاعل يرتكب جريمة ولكن يعفى القاذف من العقاب عملا بنظرية الإباحة التى أسسها حسن نية الفاعل الذى يدفع بها التهمة لارتكابه جريمــة القذف في حــق موظف عام أو ذا صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامــة .علي أن ذلك مــشروط بان يدفع المتهم بحسن النية آو أن يتبع الإجراءات .وذلك طبقا لنــص المــادة/١٢٣ من قانــون الإجــراءات الجنائيــة التى تنــص علــي انــه (يجــب علــي المتهــم بارتكــاب جريمــة القــذف

بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلي الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان ألادله علي كل فعل اسند إلى موظف عام أو مكلف بخدمة ذى صفة نيابية عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة/٣٠٢ من قانون العقوبات . فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الادله في الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل . ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال اكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة القذف :

الأصل في القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وانه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لا نزال حكم القانون علي وجه الصحيح .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٨س ٢٣ص ٩٩٥)

إن الفاصل في القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد. فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وانه إذا كان من حق قاضى الموضوع أن

يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيـــــها واستظهار مرمى عباراتها لا نزال حكم القانون علي وجه الصحيح .

(الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

الأصل في القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الـــذى يتضمـــن أساد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجـــب احتقـــار المسند إليه عند أهل وطنه . وإذا كان من حـــق قـــاضى الموضـــوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فان لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لا نزال حكم القانون علي وجه الصحيح . ولمـــا كـــان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بـــالحق المدنى انه يؤجر شقة مفروشة (لمن هب ودب) وانه يقيـــم بـــها أحيانـــا حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ما قبل الفجر , هو بلا شـــك ممـــا ينطوى علي مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذى

يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١س ٢١ص ٧٥٦)

من المقرر انه وان كان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ الســـب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن ذلك أن لا يخطئ في التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار إثباتـــها في الحكـــم أو يمسخ دلاله الألفاظ بما يحيلها عن معناها . كما ان تحري

مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون – سبا أو قذفا – هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهمين علي الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤س ٢٧ص ٥٤٢)

من المقرر انه وان كان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف ، هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها.

(الطعن ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥ س ٤٠ ص ٥)

لما كان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة.

(الطعن ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه والتحقيق فيها لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . وكان من المقرر أيضا أن العلانية فى جريمتى القذف والسب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز ،

وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وإذ كان ما حصله الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم ــ لا يتوافر به عنصر العلانية ، ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١١٦٦٠ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

مجرد تقديم شكوى إلى جهة الاختصاص فى حق شخص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه . حد ذلك ؟

(الطعن ١٧٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٨ س ٣٢ ص ٩٣٤)

إن الحكم الصادر بعقوبة أو بتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية في بحث الواقعة محل القذف والألفاظ محل السب لتتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ القذف والسب وكان لا يغنى عن هذا

البيان الإحالة فى شأنه إلى ما جاء بالمقال الذى نشر بالجريدة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)

إذا كان ما أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القــذف كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يثيره المتهم بشأن إدانته عنــها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لاختلاف أركان كل مــن الجريمتين.

(الطعن ١٨٩٠ لسنة٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ق٣٨ص٢١٥)

الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفـــاظ الســب أو القــذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعـــوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة.

(الطعن ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨ س٣٣ ق٩٥ ص ٤٦٨)

من أحكام محكمة النقض بشأن العلانية فى جريمة القذف :

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لــم يدفــع بتخلف ركن العلانية ، فإنه لا على المحكمة أن هى سكتت عن التحـــدث عن توافر هذا الركن على استقلال فى حكمها مـــادامت الوقـــائع- كمـــا حصلها الحكم- تقطع بما يوفر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هـــو معرف به فى القانون.

(الطعن ٩٢٣ لسنة ٤٠ ق _ جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٢٥٥)

إن طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد من استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢)

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون المجنى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ويستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠١ ص ١٠٣٢)

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية . فإنه لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على استقلال فى حكمها ما دامت الوقائع - كما حصلها الحكم - تقطع بما يوفر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون.

(الطعن ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥)

من المقرر أن العلانية فى جريمة القـــذف لا تتحقـــق إلا بتوافـــر عنصرين . أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد مـــن الناس بغير تمييز والأخر انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب . لما كـــان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعـــون فيه – لا يفيد سوى افتراض علم الطاعنين بتداول الشهادتين والبلاغ الذى قدمه أولهم إلى لجنة تصفية الإقطاع بين أيدى الموظفين وكان هذا الـــذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتمـــا وبطريـــق اللـــزوم أن الطاعنين انتووا إذاعة ما هو ثابت فى الشهادتين _ فإن الحكم يكون قـــد خلا من استظهار هذا القصد ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المتوجب النقض . والإعادة.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ١ ص ١)

إن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها.

(الطعن ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق١٦٣ص٦٩٣)

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبـــارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملـــهم بـــل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه.

(الطعن ٩٤٧ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ س ٣٣ ص ٤٧٩)

مكتب المحامى بحكم الأصل ، محل خاص . ومـــا ذكـــره الحكـــم المطعون فيه من " أن المتهمة اعتدت بالشتم على المجنى عليها بصـــوت

مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفيـــن الذيـــن كـــانوا بالمكتب" .

- ما ذكره الحكم من ذلك ، لا يجعل مكتب المحــــامى محــلا عموميــا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر بــه فى المحل الخاص المطل على طريق عام.

(الطعن ٥٨٦ لسنة ٣١ق ــ جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ س ١٢ ص ٨٢٩)

إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب أن يقع أيهما فـــى حضرة المجنى عليه . بل أن اشتراط توافر العلانية فى جريمتى القـــذف والسب العلنى فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التى شرع العقاب مـــن أجلها لم تكن مواجهة شخص المجنى عليه بما يؤلمه ويتــأذى بــه مــن عبارات القذف والسب وإنما هى ما يضار به المجنى عليه مـــن جــراء سماع الكافة عنه ما يشينه فى شرفه واعتباره ، وهذه العلة تتحقق بمجـود توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠)

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حـــق موظــف عمومى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القذف.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ق ــ جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جـــهرت بألفــاظ السب وهى تقف فى " بئر السلم " بجوار المصعد بحيث سمع سكــــــان

العمارة جميعهم تلك الألفاظ فإن ذلك كاف لا ت تو افر العلانيـــة طبقـا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات.

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤س١٥ ص٢٩٨)

من المقرر أن العلانية فى جريمة القـــذف لا تتحقــق إلا بتوافـــر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد مـــن الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب . لما كــــان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعــون فيه ــ لا يفيد سوى افتراض علم الطاعنين بتداول الشهادتين والبلاغ الذى قدمه أولهم إلى لجنة تصفية الإقطاع بين أيدى الموظفين وكان هـــذا مـــا ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتمـــا وبطريـــق اللـــزوم أن الطاعنين انتووا إذاعة ما هو ثابت فى الشهادتين ــ فإن الحكم يكون قـــد خلا من استظهار هذا القصد .الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المتوجب النقض والإعادة.

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١)

من المقرر أن العلانية فى جريمة القـــذف لا تتحقــق إلا بتوافـــر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد مـــن الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيـــه أســـبابه تـــبريرا لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى ــ من انتفاء قصد الإضرار بالطـــاعن وتخلف ركن العلانية على ما سلف بيانه سائغا ويؤدى إلى ما رتبه عليـــه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وظروفها عن بصر وبصيره ، فإن كل

ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٨١)

يجب لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم باستظهار الدليل على قصد إذاعة ما اسنده الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية.

(الطعن رقم ١٦٠٤٥ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢)

متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع إن تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم أذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب.

(الطعن ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ س٣١ ص٦٥٤)

العلانية فى القذف لا تتحق إلا بتوافـــر عنصريـــن ، أن تحصــل الإذاعة ، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم ، فإن حصلت الإذاعة مــن غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته.

(الطعن ١٨٦٨ لسنة ١١ق ـ جلسة ١٩٤١/١٢/١)

لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للإهانــة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل . أما إذا قيلت بحيــث لا يمكــن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧)

أن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه ، بل أن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقـــع فـــى حضرة المجنى عليه فإنه يكون من باب أولى متوجها للعقاب إذا حصــــل فى غيبته.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

اعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة القذف متوافرا لأن المتهم أرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلـــى أشـــخاص عدة وأنه إنما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه ، فإنها تكون قد أصــــابت فى ذلك لأن هذا الذى استندت إليه ـ فضلا عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد فى القانون لتوزيع المكاتيب ـ فيه ما تتحقق به العلانية فى الواقـع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين وكان مرسله ينتـــوى نشـــره وإذاعة ما حواه.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٩ق ـ جلسة ٣ /١٩٣٩/٤)

من أحكام محكمة النقض بشأن القصد الجنائى فى جريمة القذف :

متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبتـــه الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هنـــاك محـــل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم.

(الطعن ٦٤٠ لسنة ٤١ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ص٦٦٩)

أن القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متـــى كـــانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ص ٥٤٢)

لما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القـــذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنـــافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصـــد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطـــاعن وتوافـــر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فـــى التسبيب.

(الطعن ١١٦٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥ س٤٧ص١٣٥١)

وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمـــة القـــذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع ــ تستخلصه مـــن وقـــائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هـــذه الوقـــائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص علـــى النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليها يكون قد دلل على سوء نية

الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨ص٧٤٢)

لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة والمساس بالشعور أو الغض من لكرامة ، أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها.

(الطعن ١٧٠٧ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٠ س ٣٢ص٧٣٢)

ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات التى صدرت من الطاعن فى حق هيئة المحكمة المعتدى عليها وأحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة والقذف فإن ما ينعاه على الحكم بشأن مدلول الألفاظ التى قررها والباعث على صدورها لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨ س ٣٣ص٤٦٨)

لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما

كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

من المقرر أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف.

(الطعن ٤٥٣١ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥ س٣٨ ص٤٨٩)

من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليها ، يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية على نحو سائغ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من انحسار المسئولية الجنائية عنها إعمالا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وانتفاء القصد الجنائى لديها لا يكون سديدا

(الطعن ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ س٤٤ ص٨٥٤)

من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليـــها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفـــى تحمـــل معنـــى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة وأنـــه يكفـــى لتوافـــر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنـــى الإهانـــة إلـــى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المبينة فلا حاجة لها بعد ذلـــك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة.

(الطعن ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧ س٤٥ ص١٢٤٧)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شأنه بذاتها ، وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظـــف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقـــض مراقبة صحة تطبيق القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيـــان الألفاظ التى اعتبرها مهينة على ما تقدم بيانه ــ فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخـــر للطعن.

(الطعن ٤٩٦٨٨ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٧/١/٥)

ولما كان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليها شائنة بذاتها ــ كما هـــو الحـــال فـــى الدعوى المطروحة ــ ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر

من ذلك ولا على المحكمة أن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٨/٣/٥ لم ينشر بعد)

إن القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متى كانت العبارة التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، متى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها.

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س٢٧ق ١٢٠ص٥٤٢)

متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم.

(الطعن ٦٤٠ لسنة ٤١ق جلسة١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ق١٦٣ص٦٦٩)

يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها.

(الطعن٢٢٤لسنة٤٠ق جلسة مباح١٩٧٠/٥/١١س٢١ق١٦٣ص٦٩٣)

من أحكام محكمة النقض بشأن ما يعد نقد:

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشـخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. وهو ما لـم يخطئ الحكم فى تقديره . ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهى سياسـة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور ولمـا كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبـت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين . فإن النعى على الحكم بالخطـأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن ٣٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمـل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحـط مـن كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كـان ذلـك وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شـأنها لـو صحـت لأستجوب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها ، فـإن مـا ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقـد المباح يكون فى غير محله.

(الطعن ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ ص٥٦٧)

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمـل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحـط مـن كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتبـاره مكونـا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال وكان يبين مـن الحكـم

المطعون فيه أنه التفت عن دفاع الطاعنين من أن العبارات الواردة في البيان محل الدعوى قد اشتملت على وصف وقائع حدثت من المدعي بالحقوق المدنية وهي بهذه المثابة نقد مباح ، وليس قذفا ، وهو دفاع جوهري لم يعن الحكم ببحثه وتمحيصه من هذه الناحية على ضوء ما قدمه الطاعن من مستندات ، وأغفل أيضا بيان مضمونها استظهارا لمدى تأييدها لدفاعهم ، وحتى يتضح وجه استخلاصه أن عبارات البيان محل الاتهام لا تدخل في نطاق النقد المباح ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

(الطعن ١٨٠٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ س٤٤ ص٨٦٣)

متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذي لا عقاب عليه فلا يقدح في صحته أن كانت العبارات التي استعملها المتهم مرة قاسية.

(الطعن ١٧٢ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٤٩/١/٤ ف ٢٥عاما ص٧٣٨)

النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ذلك أن النقد كان من واقعة عامة وهي سياسة حماية الفيلم المصري من الفيلم الأجنبي وهو أمر عام . لما كان ذلك وكانت عبارات المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن المطعون ضده قصد التشهير بشخص معين فإن ما أورده الحكم يكفي لحمل قضائه بالبراءة.

(الطعن ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)

م / ٣٠٢

صيغـــة جنحة قذف وسب في أعلان قضائي

مادة ٣٠٢ ، ٣٠٣ عقوبات

أنه في يوم / / ٢٠٠م .

بناء على طلب السيد / .... المقيـــم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحـــامي الكـــائن مكتبه بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلـــت إلى حيث أقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

٢- السيد / الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقــرة بسراي النيابة بمحكمة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهما بالآتي

فوجئ الطالب بتاريخ / / ٢ م بالمعلن إليـــه الأول يرسل له (اعلان – انذار – صحيفة دعوى) على يد محضر – متضمنـــاً عبارات قذف تقع تحت طائلة القانون .

وقد أسند المعلن إليه إلى الطلب الوقائع الأتية .... والأوصـــــاف الأتية ....

التي لو صحت لأوجبت عقاب الطالب قانوناً واحقاره عند أهله وذوية .

ولما كان ما ارتكبه المعلن إليه يشكل جريمة قذف معاقب عليـه بالمـادة ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات . الأمر الذي حدا به إلى اقامـة هـذه الجنحة .

ولما كان الطالب قد أصيب من جراء ذلك باضرار مادية وادبية – لذلـك فانه يدعى مدنياً قبل المعلن اليه الأول على سبيل التعويض بمبلـغ ٢٠٠١ ج اما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثاني وهو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت اليهما بصـورة مـن هـذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمـام محكمـة .... الكائن مقرها .... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدهـا مـن صباح يوم .... الموافق / / ليسمع المعلـن إليه الأول الحكم بأقصى العقوبة المقررة بالمواد (١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ / ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات علاوة على الـزام المعلـن إليـه الأول بالتعويض المؤقت وقدرة ٢٠٠١ ج لانه في يوم .... الموافـق / / بدائرة قسم .... اسند إلى الطالب عبارات لو صحـت لأوجبـت عقابة واحتقار الطالب عن أهلة وذوية .... وذلك مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل

مادة (٣٠٣)

يعاقب علي القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد علي عشرة الاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٠٣ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨ ــ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ــ الجريدة الرسمية العدد ٢٥مكرر في ١٩٩٦/٦/٣٠

التعليق :

[جريمة القذف في حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة]

ركنا الجريمة المادى والمعنوى :

أولا : الركن المادى :

١ــ فعل القذف الصادر عن الفاعل في صورة تعبير أو إفصاح متخذ إحدى الوسائل العلنية .

٢ــ أن يكون المجنى عليه في الجريمة موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ــ وهذا في أحوال تشديد العقوبة

٣ــ أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل المتضمن قذفا واداء

الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى اى لابد أن تتصرف إرادة الفـــاعل إلـــى ارتكـــاب جريمة القذف وان تتجه نيته وعلمه وسوء قصده إلى إسناد أمور للمجنـــى عليه لو كانت صادقة لا وجبت احتقاره عند أهل وطنه وعقابه .

العقوبة :

ـ إذا قام الفاعل بارتكاب جريمة القذف في حـــق المجنـــى عليـــة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمســـمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ـ في حالة كون المجنى علية موظف عام أو شـــخص ذى صفـــة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة تكون عقوبة الجانى الحبـــس مـــدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد علي عشرة الاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة/٣٠٣ من قانون العقوبات :

أن القانون قد اشترط لأعفاء القاذف في حق الرجال العموميين مـــن العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذف بها , ومعنـــى هـــذا الشرط أن يكون القاذف مستندا علي الدليل علي صحة ما قذف بـــه و أن يقدمه للمحكمة فتعتمده , أما أن يقدم علي القذف ويده خالية مـــن الدليـــل معتمدا علي أن يظهر له التحقيق دليلا , فهذا ما لا يجيزه القانون .

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٣٢/٣/٣١)

من المقرر أن العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن فـــي حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علـــم مقدمـــها بأنـــها بحكـــم الضرورة تتداول بين ايدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولـــو كان قليلا ، تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين ايـدى مختلفة ، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التـــى تقدمـــوا لـــها بالشكوى تعمل في سرية وأذن فمتى كان الثابت ممـــا أورده الحكـــم أن الطاعنين اعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والمذكرات فـــي حق المطعون ضده ، فقد تتوافر لجريمة القذف ركن العلانية علي ما هـو معرف به في القانون ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون علي الحكم فـــي هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم٢٢٠٨لسنة٣٨ق جلسة١٩٦٩/٤/٧س٢٠ق٩٦ص٤٥٨)

استقر قضاء محكمة النقض علي انه حسن النية في جريمة قـــذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن سلامة نية اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامـــة لا عـــن قصـــد التشـــهير والتجريح شفا ء لضغائن أو دوافع شخصية , ولا يقبل من موجه الطعـــن في هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى اسندها إلى الموظف .

(الطعن رقم ١١٨٧لسنة٣٥ق جلسة١٩٦٦/٢/٨س١٧ق١٩ص١٠٦)

من المقرر أن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفيـــن هـــو ان يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن النية اى عن اعتقاد بصحة وقـــائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لاعن قصد التشهير والتجريح لضغـــائن أو لدوافع شخصية – ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحالة إثبات صحة

الوقائع التى اسندها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم٥٢٧٤لسنة٥١ق جلسة٨/٤/١٩٨٢س٣٣ق٩٥ص٤٦٨)

إن حسن النية الذي اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه في أعمال الموظفين لا يكفى وحدة للإعفاء من العقاب وانما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومى ، فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يجديه الاحتياج بحسن النية .

(الطعن رقم٣٧٧٤لسنة٥١ق جلسة١١/٥/١٩٨٢س٣٣ق١١٧ص٥٨١)

من المقرر انه لا يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أو من في حكمها ان يكون صادرا عن حسن النية اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ، ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف .

(الطعن رقم٢٢٠٨لسنة٣٨ق جلسة٧/٤/١٩٦٩س٢٠ق٩٦ص٤٥٨)

صيغة جنحة قذف بطريق النشر في الصحف
مادة ٣٠٢ ، ٣٠٣، ١٧١ عقوبات
ومادة ٢٧٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية

أنه في يوم / / ٢٠٠م .

بناء على طلب السيد / .... المقيــم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحــامي الكــائن
مكتبه بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلــت
إلى حيث أقامة :

١- السيد / .... رئيس تحرير ورئيس مجلــس
ادارة جريدة .... ويعلن بمقر الجريدة بشارع ....

مخاطباً مع / ....

٢- الســيد / .... الصحفــي بجريــدة ....
ويعلن بمقر الجريدة .... بشارع ....

مخاطباً مع / ....

٣- السيد / رئيس نيابة .... الجزئية ويعلن سيادته بمقــرة
بسراي النيابة بمحكمة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ / / ٢ م نشرت الجريدة التي تسمى باسم جريدة ....

في الصفحة رقم .... في النصف (الأعلى الأسفل منها) خبراً تحت عنوان ....

وحيث أن هذا الخبر كاذب طبقاً للمستندات المقدمة من الطالب وهي .... ولما كانت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات تنص على أنه يعد قانفاً كل من اسند لغيرة بواسطة أحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ عقوبات لأمور كانت صادقة لأوجبت عقاب ....

علاوة على ما تقدم .

ويكون المعلن اليهم الأول والثاني بذلك قد أرتكب الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٧١ / ١٧٨ مكرر ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٢٧٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية .

" أما الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته رئيس تحرير الجريدة المذكورة والمشرف على ....

أما الغرض من أختصام سيادته المعلن إليه الثاني هو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت اليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباحا ليسمع المعلن اليهما الأول والثاني الحكم بتوقيع أقصى العقوبة المقررة بمواد قانون العقوبات المذكورة بصدر العريضة لأنهم في يوم / / الموافق / / / ٢ أسند

الطالب العبارات المذكورة سالفاً والثابتة بصحيفة .... وكــان ذلــك بطريق العلانية مع الزام المعلن إليهم الأول والثاني بأن يــؤدي للطــالب مبلغ وقدرة ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبيــة مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجــــــل ....

مادة/٣٠٤

لا يحكم بهذا العقاب علي من اخبر بالصدق وعدم سوء قصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

التعليق:

[الإعفاء من العقاب فى حالة إخبار الحكام القضائين او الاداريين بامر مستوجب لعقوبة فاعله إذا كان بالصدق وعدم سوء القصد]

تتعلق المادة/٣٠٤ بشروط حق التبليغ ومتى يكون مباح وشروط حق التبليغ ثلاثة :

أولا: أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين – اى يستوى أن يكون المبلغ ضده يستحق عقوبة جناية أو إدارية – المهم في الأمر أن يبلغ الشخص عن أخر انه قد ارتكب جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب أما غير ذلك فلا يستفيد المتهم من الإباحة التى تقررها المادة/٣٠٤ من قانون العقوبات.

ثانيا وثالثا: اجتماع شرطى قصد الإبلاغ وهم عدم سوء القصد – والصدق يعنى حسن النية . هذه الشروط الثلاثة السابقة هى القاعدة العامة في أسباب أباحة و الإبلاغ – و القذف تنحصر في الاتى :

١– الطعن في أعمال موظف عام : بشرط أن يكون القذف متعلقا بوظيفة المقذوف في حقه لا بحياته الخاصة – وان تكون الواقعة صحيحة وان يكون القاذف حسن النية .

٢ـ الإبلاغ عن الجريمة .

٣ـ اداء الشهادة .

٤ـ الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم .

٥ـ حرية التعبير في البرلمان .

٦ـ النقد في الصحف .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٠٤ عقوبات :ـ

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسند في قضائه ببراءة المطعون ضدها من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائى إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الأضرار بالمجنى علية دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مسألة المطعون ضدها بالتعويض عنه أو لا فإذا يكون معيبا .

(الطعن رقم ٢٩١٩٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٥/٦/١١)

وكان الحكم المطعون فيه لسند في قضائه بالبراءة إلى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن واستخلص من أوراق الدعوى أن الطاعن كان مسترعا في تبليغه ضد المدعى بالحق المدنى وذلك بإقامته الدعوى المباشرة متهما إياه بإخفاء أشياء متحصله من جريمة سرقة وان ذلك كشف عن رعونة وعدم تبصر مما توفر في حق الطاعن خطأ مدنيا ويستوجب التعويض ورتب علي ذلك مسئولية المدنية وإلزامه بالتعويض المطلوب فانه قد لا يكون خالف القانون في شئ ويكون النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣س ٤٤ص ٥٨٨)

مادة/٣٠٥

أما من اخبر بأمر كاذب مــع سـوء القصـد فيستحق العقوبـة لـو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما اخبر به.

التعليق:

[جريمة البلاغ الكاذب]

ركنا الجريمة المادى و المعنوى وطبيعتها :

أولا : الركن المادى لجريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها فـــي المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات .

ــ لما كان نص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات وضحــت ســبب إباحة البلاغ بنصها علي انه (لا يحكم بهذا العقاب علي من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبــة فاعله)

١ــ إلا أن نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات هو المستفاد مــن مفهوم المخالفة لنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات وبالتالى فانه رغــم كون البوح علنا بأمر ما في حق الغير جريمة قذف حسب الأصــل إلا أن هذا البوح أو الإفصاح أو الإبلاغ يكون مباحا حين يوجــه إلــى حــاكم قضائى أو أدارى مختص بتلقى الإبلاغ عن أية جريمة ــ إذ انه في هــذه الحالة يكون الإبلاغ واجبا .

٢ــ علاوة علي ما تقدم يجب أن يكون المبلغ سيء النية لو كــان متوافر لدى المبلغ أن الواقعة صحيحة لا تتوافر الجريمة وهذا العنصــر هو لب القصد الجنائى ولكنه مرتبط بالركن المادى .

٣ــ أن يوجه هذا الإبلاغ أو الأخبار إلـــى الحــاكم القضــائى أو الادارى أو إلى جهة سوف تحيل هذا البلاغ إلى حاكم قضائى أو ادارى .

٤ــ أن يكون الأمر محل الإبلاغ موجبا للعقاب الجنائى أو التأديبى . والمراد (بالأمر المستوجب عقوبة فاعله) المنصوص عليها . اى جريمة يعاقب عليها القانون من الناحية الجنائية أو الإدارية وذلك هو المفهوم من عبارة الحكام القضائيين أو الإداريين .

ومن الجدير بالذكر أن الأمر المستوجب للعقاب التأديبى لا يتصــور حدوثه إلا في حالة كون المجنى عليه الموظف إذ أن الشـــخص العــادى الذى هو من أحاد الناس ليس محل لعقاب تأديبى من جهة الإدارة .

٥ــ لا يلزم أن يكون البلاغ علي سبيل التوكيد فالجريمة تقع فـــي حالة التشكيك أو الظن أو الاحتمال أو عن طريق رواية الغير .

من أحكام محكمة النقض بشأن الإبلاغ أو الأخبار كذبا:

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر مــتروك لمحكمــة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن يكون قــد اتصلــت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها أحاطت بمضمونها وان تذكر فــي حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التى يــترتب القــانون عقوبة عدم التبليغ عنها أم لا .

(والطعن ٥٢٠ لسنة٤١ق جلسة٨/١١/١٩٧١س٢٢ق ١٤٨ص٦١٥)

من المقرر في دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليـــغ مــن كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لحكمه الموضوع ، ولها مطلــق

الحرية في تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة في ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل .

(الطعن رقم١٩٠٣لسنة٣٦ق جلسة١٩٦٧/٢/٢٣س١٨ق٥١ص٢٦٦)

لان البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبا يؤدى إلى اقتناعه . وإذ كان ذلك , فان دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر , يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجبة الصواب .

(الطعن رقم١٥٣٤لسنة٤٨ق جلسة١٩٧٩/١١/١١س ٣٠ق ٩ص ٦٠)

تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشر متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل علي وقوعه بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(الطعن ٥٢٠لسنة٤١ق جلسة١٩٧١/١١/٨س ٢٢ق ١٤٨ص ٦١٥)

(ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح في ذلك ما ذهب إليه المتهم ــ الطاعن ــ وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود انه هو الذى نقله إلى المكان الذى ضبط فيه) وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور ــ التى يتحدى بها الطاعن ــ فان الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن في هذا الصدد .

(الطعن رقم١٥٣٤لسنة٤٨ق جلسة١٩٧٩/١/١١س٣٠ق٩ص٦٠)

من المقرر ان البحث في كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٩ ص ١٣٢)

الركن الاساسى في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينا لا يداخله اى شك في أن الواقعة التى ابلغ بها كاذبا وان المبلغ ضده برئ منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى في تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن بلغ في حقه مما يتعين معه انه يعنى الحكم القاضى بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية , لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون أن يدلل علي توافر هذا العلم ويستظهر قصد الأضرار بالمبلغ في حقه بدليل ينتجة عقلا فانه يكون – فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور في البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩)

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤, ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية , لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها الأخرى. ومن ثم فليس للقيد الذى انتهت إليه النيابة ولا أمر الحفظ الصادر منها حجية في جريمة البلاغ الكاذب المرفوع بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية المبلغ بها كذبا في حقه إذ البحث في كذب

البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر الموكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما انتهى إليه اقتناعها.

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ق جلسة ٨/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

من المقرر قانونا انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها , وان يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى مما اخبر به .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ٥/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٥١٤)

لا يشترط للعقاب علي البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد اسند إلى المبلغ ضده على سبيل تأكيد أو بناء علي ما يعلمه المبلغ نفسه , بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور , قد اسند إلى المبلغ ضده في صيغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ق)

سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض في تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفي الأقوال التى وردت علي لسان المبلغ في التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فان العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه . وأذن يكفى لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصورا عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال في التحقيق.

(جلسة ٤/٦/١٩٣٤ طعن رقم ١٥١٧ سنة ٤ق)

من المقرر قانونا انه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكـــاذب توافــر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجنى عليها , وان يكون الأمر المخبر به بما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به .

(الطعن رقم١٩٨٢ لسنة٣٥ق جلسة٧/٣/١٩٦٦س١٧ق٤٦ص٢٣٦)

جريمة البلاغ الكاذب لابد أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وان يقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن ابلغ في حقه .

(الطعن رقم ١٤٢٣٤ لسنة ٦١ق ــ جلسة ٥/٦/١٩٩٤)

من المقرر قانونا انه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافـــر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها , وان يكون الجـــانى عالمــا بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعلة ولو لم تقم دعوى بما اخبره به .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ق ــ جلسة ٥/٤/١٩٧٠س ٢١ص ٥١٤)

وجوب إيراد الحكم بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب الأدلة التـــى استخلص منها كذب البلاغ .

(الطعن رقم ٥٤٩٦ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ٢٨/٥/١٩٨٢)

شرط توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب . ثبوت كـــذب الوقـــائع المبلغ عنها وعلم الجانى بكذبها وانتواء السوء والأضرار بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ٢٥/١/١٩٨٣)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الاساسى في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينا لا يداخله شك في أن الواقعة التى بها ابلغ كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها وانه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وان تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجة عقلا . كما انه يشترط لتوافر القصد في تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم علي تقديمه البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن ابلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانه في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها , وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه , وان يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله , ولو لم تقم دعوى بما اخبر به , وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة , ولم يستظهر أركان جريمة البلاغ الكاذب ــ كما هى معرفة به فى القانون ــ ولم يدلل علي توافرها في حق الطاعن , فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٥٤٨ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

مشروط بان يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد , فان استبان للمحكمة ــ وهو الحال في الدعوى ــ ان التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم تكن بالصدق , وانما قصد بها مجرد

التشهير بالمجنى عليه والنيل منــــه , وهــذا تســتخلصه محكمــة الموضوع من وقائع الدعوى

وظروفها دون معقب عليها , مادام موجب هذه الوقائع والظــروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٦٢٢٩٧لسنة ٥٥ق ــ جلسة ١٩٨٦/٦/٤س ٣٧ص ٦٢٢)

من المقرر انه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يثبــت كذبــا الوقائع المبلغ بها وعلم المبلغ كذبها وان الشخص المبلغ ضده برئ ممــا اسنده إليه وان يكون منتويا الكيد الإضرار بالمبلغ ضــده , فــلا تتحقــق تلقائية الأخبار فيمن يدلى بأقواله المتضمنة البلاغ الكــاذب بنــاء علــي استدعاء السلطة العامة له , ولا يرتكب جريمة البلاغ الكاذب الشاهد الذى يضمن شهادته اتهاما كذبا ذلك انه لم يفض بأخباره من تلقاء نفسه ولكــن بناء علي استدعاءه كشاهد .

(الطعن رقم ١٧٩٠٢لسنة ٦١ق ــ جلسة ١٩٩٧/١/٨س ٤٨ص ٤٣)

إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع , وكان الأمر الذى تصدره الجهة الإدارية بحفظ بلاغ قــدم أليــها أو بحفــظ التحقيــق الادارى الذى أجرته في شأنه لا ينهض دليلا علي عدم صحة الوقائع التى انطوى البلاغ عليها , ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمــة البــلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها في تمحيص الوقائع المبلــغ عنــها لتقــدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيــه قد خلا من بيان الوقائع المبلغ عنها والألفاظ التى تضمنها شكوى الطــاعن ضد المدعى بالحقوق المدنية , لمراقبة إذا كانت هذه الوقائع وتلك الألفــاظ تستوجب عقوبة المدعى بالحقوق المدنية من عدمه , واعتمد مــن إثبات

كذب الوقائع المبلغ عنها علي مجرد عجز الطعن عن تقديم الدليل علـــي صحتها وان الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها في شـأنها , فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم١٧٨٥٥ لسنة ٦١ق ــ جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافـــر هذا العلم اليقينى ، وأن المبلغ قد أقدم على البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن بلغ في حقه وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا ، ولمـــا كان ما قاله الحكم من أنه لم يثبت من المعاينة وجـــود قـــاذورات ، وأن المطعون ضده كان بقسم الشرطة إبان المعاينـــة لا يـــؤدى فـــي العقـــل والمنطق إلى ثبوت علم الطاعنة بكذب البلاغ ولا يدل على أنها قصـــدت من التبليغ الكيد للمبلغ ضده والإضرار به فأن الحكم المطعون فيه يكـــون قد شابه القصور بما يبطله .

(الطعن ١٢٨٦٤ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٤/٤/٦س ٤٥ص ٤٨٤)

مناط العقاب في جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المـــادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أن تكون الواقعة أو الوقائع المبلغ عنها كاذبـــة كلها أو بعضها وان يعلم الجانى كذبها ويقدم علي الإبلاغ بها منتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه , فان انتفى الإسناد الكـــاذب أو ســـوء القصـــد أحدهما أو كلاهما , انتفت الجريمة .

(الطعن رقم ٦٣٥٢لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٤س ٣٨ص ٥٢٢)

لا يشترط للعقاب علي البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قـد اسند إلى المبلغ ضده علي سبيل تأكيد أو بناء علي ما يعلمه المبلغ هـــو .

نفسه , بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور قد اسند إلى المبلغ ضــده في صياغة الإشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير .

(الطعن رقم ١٦السنة ١٤ق ــ جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

مناط العقاب في جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المــادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أن تكون الواقعة أو الوقائع المبلغ عنها كاذبــة كلها أو بعضها وان يعلم الجانى كذبها ويقدم علي الإبلاغ بها منتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه , فان انتفى الإسناد الكــاذب أو ســوء القصــد أحدهما أو كلامهما , انتفت الجريمة .

(الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٤س ٣٨ص ٥٢٢)

أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجــانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل علي وقوع الجريمــة بقصــد إيصال خبرها إلى السلطات المختصة ليــهتم أمامــها مــن أراد اتهامــه بالباطــل .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٢ق ــ جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

كما يشترط لتوافر القصد الجنائى في تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم علي تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن ابلغ في حقه ممــا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة في هذه الجريمة ببيـــان هــذا القصد بعنصرية .

(الطعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشر متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل علي وقوعه بقصد إيصال خبرها إلي السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/٨س ٢٢ص ٦١٥)

من المقرر قانونا انه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ١٥٨٩٦ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٨/١/٢٥)

إن التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل علي وقوع تعمد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم امامها من أراد اتهامه بالباطل ولا يؤثر في ذلك انه إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء علي سؤال وجهه إليه المحقق مادام هو تعمد أن يجئ التبليغ علي هذه الصورة ومفاد ذلك انه يشترط لتوافر الجريمة أن يقوم المتهم بعد أخبار السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لمن أراد اتهامه , ولما كانت الطاعنة لا تجادل فيما أورده الحكم المطعون من أن المطعون ضدها الأولى لم تسأل بالتحقيقات وبالتالى لم توجه إليها اتهاما فان ما انتهى إليه الحكم في هذا الخصوص يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/١٧س ٢٨ص ٩٧)

انه لما كان التعدى بالضرب مستوجبا عقوبة فاعله فان إسناده كذبا إلى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ق ــ جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب هو حصول التبليغ كذبا إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله وان القصد الجنائى فيها قوامه العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الاساءه إلى المجنى عليه المبلغ ضده .

(الطعن رقم١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣س ٤٤ص ٥٨٨)

التبليغ عن الوقائع الجنائية حق وواجب علي كل إنسان . معاقبته واقتضاء التعويض منه لا يصح إلا إذا كان قد تعمد الكذب في بلاغة .

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٢)

وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن الطاعن لم يراع في بلاغة الحيطة وانه امتد به إلى مبلغ الكذب فابلغ بتلك الواقعة رغم علمه بأنها مكذوبة للأضرار بالمطعون ضده فانه بذلك يكون قد أورد تدليلا سائغا لقضائه تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها , مما يضحى معه نعيه بالقصور في التسبب في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة١٩٩٤/١٠/٣١س ٤٥ص ٩٠٧)

لما كان من المقرر انه وان حق تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينا إليه , لا يعد قذفا معاقبا عليه , إلا أن ذلك مشروطا بان يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد , فان استبان للمحكمة ــ أن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق , وانما قصد به المجرد التشهير بالمجني عليه والنيل معه , وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها , دون معقب عليها , مادام موجب هذه

الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج , فان النعـــى علـي حكمهما في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

من أحكام محكمة النقض بشأن أن يكـون الأمـر المبلـغ عنـه كذبـا مسـتوجب عقوبة فاعله وان يقدم إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين :

لا يعاقب القانون علي البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا عقوبـة فاعله . ولما كان ما اسند المتهم إلى الطاعنين من انهم اثبتوا فـي عقـد زولجه بالطاعنة الأولى علي غير الحقيقة إنها بكر لا ينطوى علي جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لا ثبات هذه الصفة , كما أن ما اسنده إليـهم أن صح علي ما ورده بتقرير الطعن من انهم استولوا ا منه علي هدايـا ومبالغ علي ذمة هذا الزواج لا ينطوى علي جريمة نصب , إذ انه مـن المقررات شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الـزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم فيه إذ انتـهى ألي ما اسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيـا , فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعه لذلك ببراءة المتهم مـن تهمـة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فانه لا يكون معيبا في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/٩س ١٥ص ١٧٦)

من المقرر ان التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة , متى كان قد هيأ المظاهر التـى تـدل علي وقوع الجريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة العامة ليهتم أمامـها من أراد اتهامه بالباطل , ولا يؤثر في ذلك انه , إنما أبدى أقوالـــه

بالتحقيقات بناء علي سؤال وجهة إليه المحقق , مادام هو قصد أن يجـــئ التبليغ علي هذه الصورة .

(الطعن رقم٦٧٧لسنة٤٦ق جلسة١٧/١/١٩٧٧س٢٨ق٢١ص٩٧)

إذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم في وكيل النيابة يتضمن انه اخـــذ مبلغا من أحد المجرمين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه إسناد واقعة رشوة للمجنى عليه , أنه وان كان لا يملك إصـــدار الأمــر بالحفظ في الجناية إلا أن له باعتباره محققا لها رأيا في التصرف الذى تم فيها . علي انه لا يشترط للعقاب علي جريمة البلاغ الكـــاذب أن يكــون العمل الذى تضمنه البلاغ المقدم في حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبه .

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٠ق)

انه لما كان التعدى بالضرب مستوجبات عقوبة فاعله فان إســناده كذبا إلى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ق)

من المقرر انه إذا بنيت براءة المبلغ علي انتفـــاء اى ركــن مــن أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المســـتوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريـض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنـــى ضـــار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أو لا فانه يكون معيبـــا بما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم١٦٠١لسنة٣٤ق جلسة ١١/١/١٩٦٥س١٦ق١٦ص٤٥)

لم يرسم القانون في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتحرير الأحكام شكلا خاصا ينبني البطلان علي مخالفته . ولما كان ما أثبته الحكم في سياقة واستدلاله واضح الدلالة علي توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب كما هى معرفة في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن في حق المطعون ضده من انه يحرز مخدرا , وعلمه بكذبه وانتوائه السوء والأضرار بالمبلغ ضده إذ هو الذي دس عليه المخدر وارشد عن مكانة وكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولم لم تقم دعوى بما اخبر به , فان النعي على الحكم بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم١٨٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤س١٨ق٩٤ص٤٩٦)

ــ لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ إلى الموظف المختص مباشر , بل يكفى لاعتبار البلاغ مقدما لجهة مختصة , أن يكون من أرسل إلية البلاغ مكلفا عاده بإيصاله إلى الجهة المختصة .

(الطعن ٥٧١ لسنة ٤٠ق جلسة ٦/٨/ ١٩٧٠ س٢١ق٢٠٠ص٨٤٨)

ــ البلاغ الكاذب يكون متحققا إذا اتى المتهم فعلا فى ظروف تدل على انه قصد إيصال خبرة إلى السلطة المختصة لكى يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولو لم يكن ذلك إلا بناء على سؤال من المحقق . ولئن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد أن هيا المظاهر لجريمة , واصطنع أثار لها ودبر ادله عليها , عمل بمحض اختياره على إيصال خبرها لرجال الحفظ ونائب العمدة بان استغاث حتى أن هرع الناس إلية لنجدته أذاع خبرها بينهم , ولما سال شيخ الخبراء أصر على إبداء أقواله

أمام النيابة , فلما وصل وكيل النيابة ادعى إمامة وقوع الجريمة علية ممن اتهمة فيها , ففي ذلك ما يتوافر به التبليغ منة في حق غريمة عن الجريمة التي صورها .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٩٤ السنة١١ق)

ــ حسب الحكم ما اثبتة من قيام جريمة البلاغ الكاذب فـــي حــق الطاعن , كي يستقيم قضاؤه علية بالغرامة والتعويض المؤقت الذي قضي به ــ فى منطوقة ــ للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل في تقديـــره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ــ ومن ثـــم فـــلا مصلحة للطاعن مما ينعا علية الحكم بالنسبة لجرائـــم القـــذف والاتفـــاق الجنائي وإزعاج السلطات ما دام البين من مدوناته انه طبق نص المـــادة ٣٢من قانون العقوبات واوقع على الطاعن عقوبة واحدة ــ عـــن كافـــة الجرائم التى دان بها ــ تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة البـــلاغ الكاذب التي هي اشد من عقوبة إزعاج الســـلطات ولا تغـــاير العقوبـــة المقررة لاى من جريمتين البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائي .

(الطعن ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١س ٣٠ق ٩ص ٦٠)

ثانيا: الركن المعنوى لجريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات :

أن يكون الجانى عالما بالكذب مع سوء القصد اى أن يكون الجـانى لديه نية الأضرار بالمجنى عليه وبناء علي ذلك إذا لم تتوافر لدى الجـانى نية الأضرار يتخلف القصد الجنائى أما من ناحية كذب الواقعة فان كـــان الجانى سلوكه لا ينم عن كذب للواقعة ولكن ينم عن تسرع ورعونه فـــان يكون مسئول مسئولية مدنية إذ أن القصد الجنائى كان في صورة الخطـــأ أو غير عمدى .

عقوبة جريمة البلاغ الكاذب :

المادة/٣٠٤, ٣٠٥ من قانون العقوبات أشـــارت إلـــى العقوبـــة المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات وهى :

الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشـــرين جنيه ولا تزيد علي مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ـ أما إذا كانت الجريمة المجنى عليه فيها موظف عـــام أو شـــخص ذى صفة نيابية مكلف بخدمة عامة ـ تكون عقوبة الفاعل الحبس وغرامـــة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيـــه أو إحـــدى هـــاتين العقوبتين .

من أحكام محكمة النقض بشأن عقوبة البلاغ الكاذب :

متى كان الحكم الابتدائى قد أشار إلى المادة ٣٠٥ مـــن قـــانون العقوبات , وكانت هذه المادة لم تقصر علي بيان أركان الجريمة والبـــلاغ الكاذب وانما نصت أيضا علي وجوب العقاب عليها , ولما كانت العقوبـــة المقضى بها هى المقررة في القانون لهذه الجريمة , وكانت إحالة الحكم الابتدائى والأخذ بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فانه لا شئ يعيـــب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى علي الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٤س ١٤ص ٦٧)

لا مصلحة للطاعن من النعى علي الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمتى القذف والبـــلاغ الكـــاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فـــي حـــدود العقوبـــة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم١٩٣٢ لسنة٤٠ق جلسة١٩٧١/٣/٢١س٢٢ق٦٢ص٥٥٥)

إذا كان ما أثبته الحكم تتوافر العناصر القانونية لجريمة القذف كما هى معرفة من القانون فانه لا محل لما يثيره المتهم بشأن إدانته عنها علي الرغم من تبرأته من جريمة البلاغ الكاذب لا ختلاف أركـــان كـــل مـــن الجريمتين .

(الطعن رقم ٨٩٠لسنة٣٧ق جلسة١٣/٢/١٩٦٨س ١٩ق٣٨ص٢١٥)

من المقرر انه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتـى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه , وكانت العقوبـــة المقررة . لكلتا الجريمتين واحدة فان إغفال المحكمة التحدث عـــن ركـــن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامـــت أســـبابه وافيـــة ولا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقـــب المتـــهم عنـــها , ويكون لا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص على الحكم .

(الطعن رقم٢٨٩ لسنة٤٨ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨س٢٩ق١١٢ص٥٨٧)

ـ لا مصلحة للطاعن من النعي على الحكم قصوره أو فســـادة بالنســـبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه بتهمتي القذف والبلاغ الكاذب واوقـــع علية عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم١٩٣٢ لسنة٤٠ق جلسة٢١/٣/١٩٧١ س٢٢ق٦٢ص٢٥٥)

أحكام محكمة النقض بشان الركن المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب :

ـ القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معـــروف بـــه فـــي القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الواقع التي ابلغ عنها وان يكـــون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ـ وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره ـ

ولا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن بما انه حين اقدم على التبليغ ضد المدعي بالحقوق المدنية كان على حق فيما ابلغ به , وذلك بان هذا القـــول مـــن جانبه لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا وقد ابدي الحكم عدم ثقته ممـــا لا يجوز المجادلة فيه وأثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٥ ص ١٢٦٣)

ـ يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلـــغ قد اقدم على التبليغ مع علمه بان الوقائع التي ابلـــغ عنـــها مكذوبـــة وان الشخص المبلغ في حقه برئ مما نسبا إليه وان يكون ذلك بنية الأضـــرار به . وتقدير توافر هذا الركن من شان محكمة الموضوع التي لها الحـــق المطلق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ ص ١٠٣٣)

ـ يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البـــلاغ الكـــاذب كمـــا هـــو معروف به في القانون , أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التـــي ابلـــغ عنها وان يكون منتويا الكيد والأضرار بالمبلغ ضده . وتقدير توافر هـــذا الركن مـــن شان محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٧١)

يتوافر القصد الجنائى في جريمة البلاغ الكاذب بكون المبلغ عالمـــا بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وان يكون منتويا الكيد والأضـــرار بـــالمبلغ ضده , وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لـــها مطلـــق الحق في استظهار من الوقائع المطروحة . ومتى كان الحكم قـــد عرض

لقصد الطاعنين فاثبت انهم لم يبلغوا ضد المطعون إلا بقصد الإيقاع بـــه جنائيا والأضرار بمصالحة بطلب وضع أمواله تحت الحراسة وإصرارهم الثابت بمحاضر الجلسات علي ما زعموه علي الرغم من التحقيقات التـــى أجريت في مواجهتهم , وكان هذا الذى خلص إليه الحكم فى صدد ســـوء نية الطاعنين هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليها , فان النص يكـون علي غير أساس .

(الطعن رقم٢٢٠٨ لسنة٣٨ق جلسة١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ ق٩٦ ص٤٥٨)

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلي استقلال عن توافر قصـــد المتهم في جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيده في غير لبس أو إبهام.

(الطعن رقم١٨٩٠ لسنة٣٧ق جلسة١٩٦٨/٢/١٣ س١٩ ق٣٨ ص٢١٥)

يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتوافر أو انتفاء ركن القصـــد الجنائى في جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها فضلا عـــن تـــأثيره فـــى مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتها والتى دانه الحكم بـــها أيضا . لما كان ما تقدم , فان الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب إلى طلـب ضم القضايا السالف الإشارة إليها ولم يرد عليه بما يفنده , يكون فضـــلا عن اخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور في التسبيب .

(الطعن رقم٨٤١ لسنة٤٦ق جلسة١٩٧٧/١١/١٦ س٢٨ ق١٣ ص٦٣)

متى كان ما أورده الحكم المطعون قيه يدل علي كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغة ضد المجنى عليها , وانه حين اقدم علي التبليغ كـــان علي يقين من ذلك وانه لم يقصد من البلاغ سوى السوء والأضرار

بالمجنى عليها توصلا إلى أدانتها , وهو تدليل سائغ علي كذب البلاغ وعلي توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانونا, ومن ثم فان النعي علي الحكم بالقصور غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤س ١٤ص ٦٧)

يجب لتوافر القصد الجنائى في جريمة البلاغ الكاذب , أن يكون المبلغ قد قدم علي التبليغ مع علمه بان الوقائع التى ابلغ عنها مكذوبة , وان الشخص المبلغ عنه برئ مما اسند إليه , وان يكون ذلك بنية الأضرار بالمبلغ ضده , وثبوت توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المطروحة عليها , كما أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم٢٤٢ السنة٤١ق جلسة١٩٧١/٢/٥س٢٢ق٤٨ص٦١٥)

وان الأوراق لا تحتوى علي ما يقطع وتطمئن إليه المحكمة بان المطعون ضده انتوى ببلاغه سوء القصد والكيد للمدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) , وأذ كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة , إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى ألمت بظروفها عن بصر وبصيرة , فان كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم٣٨٩السنة٤٣ق جلسة١٩٧٣/٥/٢٧س٢٤ق١٣٤ص٦٥٣)

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكـــذب الوقائع التى ابلغ عنها وانتوائه الكيد والأضرار بالمبلغ ضده , وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى اســـتظهارها من الوقائع المطروحة عليها , لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائى المؤيـد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد تبرر قضاءه بالبراءة بقوله (وحيـث انــه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجانى قد قدم علي التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وان المبلغ في حقه برئ مما نسب الية , ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكــون المبلغ قد أقدم علي الإبلاغ بنية الأضرار بمن ابلغ ضده .

(الطعن رقم٢٠٧٠ لسنة٤٨ق جلسة١٥/٤/١٩٧٩س٣٠ق١٠١ص٤٨١)

يشترط لتوافر القصد الجنائى في جريمة البلاغ الكذب أن يكــون الجانى عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وأن يكون قد أقدم علي تقديـــم البلاغ والأضرار بمن ابلغ في حقه منتويا السوء , مما يتعيـــن معـــه أن يعنى الحكم القاضى فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحـدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة قد اقتصر علي قولـــه (أن مجـرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنة يكفى لتوافر القصد الجنائى لـدى المبلغ اى يكفى القصد العام) فان هذا الذى أورده الحكم لا يكفى للتدليـــل علي أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينا لا يداخله اى شك أن الواقعة التـــى أبلغت بها كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها وأنها انتوت السوء والأضرار به , ويكون الحكم بذلك قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فـــي الجريمـــة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم١٠٢٨ السنة٤٤ق جلسة٨/١٢/١٩٧٤س٢٥ق١٧٧ص٨٢٧)

من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى في جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع .

(الطعن رقم١٨٧٤لسنة٤٤ق جلسة٣/٢/١٩٧٥س٢٦ق٢٩ص١٣٢)

من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى في جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية في استظهار من الوقائع المعروضة عليها.

(الطعن رقم٥٢٠لسنة٤١ق جلسة٨/١١/١٩٧١س٢٢ق١٤٨ص٦١٥)

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة البلاغ الكـاذب وتسـبيب الأحكـام في هذه الجريمة :

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عول في إدانتــه الطــاعن علي مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنيـــة فـــي الدعــوى رقم... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية ــ التى اتهمه فيها الطاعن بتقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقد الإيجار ــ دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم علي عدم صحة الاتهام فيكون له حجية فى دعوى البــلاغ الكاذب ــ أم انه أقيم علي الشك في الاتهام فلا تكون له هذه الحجيه , كما انه لم يدلل البتة علي توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا في تعمــد الكذب في التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بان الواقعة كاذبة منتويـــا السوء والأضرار بمن ابلغ في حقه . لما كان ذلك , فان الحكم المطعــون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله.

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ٥/١٢/٢٠٠١)

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون في انه بعـــد أن عـــرض لوقائع الدعوى والأحكام القانونية في جريمة البلاغ الكاذب المنصـــــوص عليها في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عـــن تلك الجريمة استنادا إلى أن الأخير تعمد الكذب فيما ابلغ به ضد المدعـــى بالحقوق المدنية وانه قصد الأضرار به . ثم عد أورد ــ علي خلاف ذلك ــ عند تبريره لقضائه في الدعوى المدنية ما مؤداه ان الطاعن لم يتعمـــد ذلك وانما أتاه عن التسرع في الاتهام ورعونه وعدم تبصر . ولما كـــان ذلك , فان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمـــة يناقض بعضه البعض الأخر مما يبين منه أن المحكمة فـــهمت الدعـــوى علي غير حقيقتها وينبئ علي أن الواقعة لم تكن واضحة لديها إلى الحـــد الذى يؤمن معه الخطأ في تقدير مسئولية المحكوم عليه الأمر الذى يجعـــل الحكم معيبا بالتناقص والتخاذل ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

١- كتاب دورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن توجيه تهمة البلاغ الكاذب في حالات الادعاء المباشر

خول القانون المدعى بالحقوق المدنية حق تحريك الدعوى الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم الجنح والمخالفات وذلك حماية لمصالحة التى أضيرت من الجريمة , ووضع ضوابط لاستعمال هذا الحق , فلم يجيز له الادعاء المباشر في الأحوال الآتية :

١- الجرائم التى تقع خارج الجمهورية فالاختصاص بتحريك الدعوى الجنائية فيها قاصرا علي النيابة العامة وحدها .

(المادة/٤ من قانون العقوبات)

٢- إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى , ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فايدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

(المادة/٢٣٢ (أولا) من قانون الإجراءات الجنائية)

٣- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف آو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

(المادة/٢٣٢ ثانيا من قانون الإجراءات الجنائية)

وقد لا حظ المشرع أن البعض إساءة استعمال حق الادعاء المباشر وتعسف فيه باصطناع دعاوى للنيل من الخصم و إهدارا لكرامته وامتهانا لقدره , وبملاحقة الأبرياء بجرائم لا شأن لهم بها كذبا وافتراء ,

وبإسراف من لم يصيب بضرر شخصي من الجريمة في رفع الدعـــاوى المباشرة لمجرد الكيد للخصم , فاصدر القانون رقــم ١٧٤ لســنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية , ومـــن بينـــها الأحكـــام المتعلقة بحق الادعاء المباشر والتى هدف بـــها القـــانون المنشـــود مـــن إصدارها مع مرعاه ما يلى :

أولا: علي أعضاء النيابة اداء واجبهم في مطالبة المحكمـــة بـــان تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة إذا لم تتوفر شروط تحريكـــها علـــى الوجه الصحيح .

ثانيا: يجب العناية بمراجعة وفحص الأحكام الصادرة فى الدعـوى المباشرة , والطعن ــ بطرق الطعن الجائزة قانونا ــ فيمـــا يكـــون منـــها مخالف لاحكام القانون أو غير متفق مع الصالح العام .

ثالثا: إذا رفعت الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر , وتـــرك المدعى بالحقوق المدنية الدعوى المدنية أو اعتبر تاركا لها , فانه يجـــب علي عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة أعمال حكـــم القانون والقضاء بترك الدعوى الجنائية , ولا يطلب الفصـــل فـــي هـــذه الدعوى إلا بعد اخذ رأى المحامى العام .

رابعا: يجب أعمال ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١١ لســـنة ١٩٩٣ الصادر من النائب العام في شأن الأخطار بما يرفع من دعاوى مباشـــرة والأحكام الصادر فيها ويكون لها أهمية خاصة بالنسبة إلى موضوعاتها أو طبيعة مراكز المتهمين أو المدعين بالحقوق المدنية فيها .

تحريرا في ١٩٩٩/١٢/٢٢

النائب العام المستشار
ماهر عبد الواحد

م / ٣٠٥

صيغة جنحة بلاغ كاذب

مادة ٣٠٥ عقوبات

أنه في يوم   /   /   ٢٠٠م .

بناء على طلب السيد / .... المقيـــم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحـــامي الكـــائن مكتبه بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلـــت إلى حيث أقامة :

١- السيد / ....المقيم   ....

مخاطبا مع / ....

٢- السيد / الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقـــرة بسراي النيابة .... بمحكمة ....

مخاطبا مع / ....

وأعلنتهما بالآتي

فوجئ الطالب بتاريخ   /   /   بقيام المعلن إليه الأول بأبلاغ الشـــرطة بالمحضر رقم .... لسنة .... قسم / شرطة .... يتـــهم فيه الطالب بأنه ....

وحيث أن هذا البلاغ تم احالته إلى النيابة ومـــن بعدهـــا إلـــى المحكمـــة المختصة ثم ثبت برأة الطالب من الاتهام المسند إليـــه كيديـــا وتلفيقـــا – إضرار بالطالب وسمعته حيث أنه رجل محـــترم ويعمـــل .... ويعول أسرة مكونة من زوجه وأولادة ....

وقد تم هذا البلاغ بغية إضرار الطالب والاساءة إليه من الناحيـــة المادية والأدبية وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول قد تحققت به جريمـــة البلاغ الكاذب المنصوص عليه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات . الأمــر الذي يحق معه الطالب أقامة هذه الجنحة وطلب معاقبة المعلن إليـــه الأول بمواد الاتهام بناء على تحريك ومباشرة المعلن إليه الثاني بصفته المنــوط بذلك علاوة على الحق في طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبيـــة التي لحقته من جراء هذا الادعاء الكاذب التي يقدرهـــا ٢٠٠١ ج علـــى سبيل التعويض المؤقت .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هـــذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بـــالحضور أمـــام محكمـــة .... الكائن مقرها .... أبتداءاً من الساعة الثامنة وما بعدها لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم بعقابة بأقصى العقوبـــة المقـــررة بالمـــادة ٣٠٥ عقوبات لأنه في يوم .... بتاريخ / / ٢ أبلغ بنيـــة الأضرار بالغير وكذباً مع سوء القصد الواضح والصريح بوقـــائع يعلـــم المعلن إليه الأول سالفاً أنها كذب – مع إلزام المعلن إليه الأول بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية وقدرة ٢٠٠١ ج علاوة على المصروفـــات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجـــــل ....

٢ـ ان يقع السب بطرق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات إذ يرفع عندئذ الحدين الادنى والأقصى لعقوبة الغرامة إلى الضعف .

٣ـ أن يتضمن السب طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ـ يعاقب الفاعل عندئذ بالحبس والغرامة معا ـ فإذا وقعت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات يعاقب الفاعل بالغرامة والحبس الذى لا يقل عن ستة اشهر طبقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات .

٤ـ أن يتضمن السب بطريق التليفون طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات وتكون عقوبة الفاعل الحبس والغرامة .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة السب العلنى :

يجب لسلامة الحكم بالا دانه في جريمة السب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح .

(الطعن ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٤س ٤٣ص ٥٩١)

لما كانت المحكمة قد بينت مضمون ألفاظ السباب التى بدرت من المتهمين للمجنى عليها علي النحو المار ذكره فيما سلف وكان الحكم قد اثبت في مدوناته أن المتهمين قد اعتديا علي المجنى عليها بالسب العلنى في الطريق العام بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه أن السب وقع في الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته بما يتوافر به ركن العلانية قانونا .

(الطعن ٦١٢٤١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٧س ٤٣ص ٣٤)

٢ـ إن يتخذ السب إحدى الصور العلانية المنصوص عليـــها فـــي المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

٣ـ الشرف والاعتبار :

لفظ الشرف يعني سمعة الفرد بين الناس .

أما الاعتبار فهو مقدار ما يصيبه الفرد من سمعه بين الناس .

الركن المعنوى لجريمة المادة ٣٠٦ عقوبات :

هو انصراف إرادة الفاعل إلى البوح أو الإفصاح عن أمر خــــادش بشرف أو اعتبار المجنى عليه علي وجه علنى اى قصد إذاعة السب .

عقوبة جريمة السب :

عقوبة السب العلنى طبقا لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات في الأحوال العادية هى حبس مرتكب الجريمة مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد علي مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

الظروف المشددة لجريمة السب:

١ـ في حالة وقوع السب في موظف عام أو شـــخص ذى صفـــة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك السب بسبب أداء الوظيفـــة أو النيابة أو الخدمة العامة ـ تكون عقوبة الفاعل مرتكب جريمـــة مـــدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد عن عشـــرة الاف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .

وذلك طبقا لنص المادة ١٨٥ من قانون العقوبات ـــ مع الأخذ فـــي الاعتبار الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ قـــانون العقوبات إلى ارتكاب الجريمة بحسن النية من جانب الفاعل .

مادة/٣٠٦

كل سب لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجهة من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبنية بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي خمسة الأف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٠٦ عدلت أخير بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بالنسبة لعقوبة الغرامة وذلك برفع الحد الأقصى لها .

التعليق :

[جريمة السب]

ركنا الجريمة المادى والمعنوى :

أولا : الركن المادى لجريمة السب المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات :

١ــ تعبير أو إفصاح يقوم به الفاعل بوسيلة من الوسائل العلانية .

ومن الجدير بالذكر أن موضوع التعبير أو الإفصاح في جريمة القذف هو عبارة تعبير يتضمن ذكر واقعة توجب عقاب أو احتقار المجنى عليه .

في حين أن موضوع جريمة السب لا يتضمن واقعة محددة بل خدشا للشرف والاعتبار علي نحو مرسل .

علاوة علي ما تقدم فان القاذف يدلى بمعلوماته ترتد إلى دائرة المعرفة ــ في حين أن القائم بالسب فانه يبوح علما بأمور تعبر عما يشعر به من صفات سيئة تجاه المجنى عليه . علاوة أيضا أن كل قذف يعد سب وليس كل سب يعد قذف .

لما كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص قصد التشهير علنا بالمجنى عليه , يكون قد دلل علي سوء النية الطاعن وتوافر ركن العلانيـــة بمـــا يسوغ الاستدلال علية , وتنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب في هـذا الشأن.

(طعن ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠س ٤٤ص ١٢٠٦)

لا يجدى الطاعن ما يثيره عدم توفر الركن العلانية في واقعة السب المسند إليه ارتكابها ــ بفرض صحة نعيه في هذا الصدد مادامت العقوبـة المقضى بها عليه وهى غرامة قدرها عشرين جنية مقررة فـــي القـــانون لمخالفة السب الغير علنى المعاقب عليها نص الفقرة الأخيرة من المـــادة ٣٧٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم١١٤٥٧ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢س ٤١ص ٦٢١)

من المقرر أن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب والقذف في مكان عام ســواء بطبيعته أم بالمصادفة وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته علي القول بان المتهمة أسندت إلـــى المطعون ضدها الثانى والثالثة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من النـــاس , دون ان يبين المكان الذى حصل فيها القذف فانه يكون قـــاصرا قصـــورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن ٣٩٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١س ٤٢ص ١٠٨٠)

لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها ورقـــة رسمية تداولها ايدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قـــد

قصد إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه . وكان الحكم قد اغفل بيان مـا إذا كانت صحيفة الإنذار قد تداولها ايدى عدد من الناس بلا تميز فضـلا عن بيان مقصد الطاعن من فعله , فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بمـا يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ق جلسة١٩/١٢/١٩٨٤س ٣٥ص ٩٢١)

وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالا دانه في جريمة السـب العلنى أن يشتمل بذاته علي بيان ألفاظ السب, وان يبين العلانية وطريقـة توافرها في واقعة الدعوى . لما كان ذلك , وكـان الحكـم الابتدائـى ــ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ــ قد خلا من بيان واقعـة الدعـوى المستوجبة للعقوبة , ولم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منـها ثبـوت الواقعة في حق الطاعن , إذ اكتفى في بيان تلك ألا دله بالا حاله علي مـا جاء بمحضر الضبط والتحقيقات , دون إيراد مضمـون مـا ورد بذلـك المحضر وما جاء بتلك التحقيقات , ولم يعن باستظهار أركان جريمتـى القذف والسب ــ كما هما معرفتان به في القانون ــ فان الحكم المطعـون فيه يكون قاصرا في بيان واقعة الدعوى أدلتها وعناصرهـا القانونيـة , الأمر الذى لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القـانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم , مما يسـتوجب نقـض الحكـم المطعون فيه و الإعادة , بغير حاجة لبحث اوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٣٧٨٥ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

وكانت الأفعال والعبارات التى اثبت الحكم صدورها من الطـاعن لهيئـة المحكمـة أثنـاء انعقـاد الجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة فان هذه

الجريمة تكون قد توافرت أركانها وقامت في حقه بصرف النظر باعثـــه علي صدور تلك العبارات منه .

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ق جلسة٢٧/١٠/١٩٨٧س ٣٨ص ٨٥٣)

وكان الحكم قد أصاب وجه الحق في اعتبار هذه الألفاظ الـــواردة بمذكرة الدفاع دارجة في العمل القانونى وانه لم يقصد من وراء ذكرهـــا التشهير بالطاعن أو الحط من قدره , يؤكد هذا معنى تلك الألفاظ ومنحاها السياق الطبيعى الذى وردت فيه , ومن ثم فانه ما وقـــع مـــن المطعـــون ضدهم ـــ لا جريمة فيه ولا عقاب عليه . وإذ كان ما أوردة الحكم علـــي النحو ما سلف بيانه يكفى لحمل قضائه بالنسبة إليهم جميعا ما دام الطاعن لا يدعى أن ثمة ألفاظ أخرى مغايرة أغفلها الحكم .

(الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٨/١/١٩٨٥س ٣٦ص ١٧٧)

وكان من المقرر انه يجب لصحة الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب ان يشتمل بذاته علي بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتـــى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعـــة كما صار إثباتها في الحكم , وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعـــة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فـــي بيـــان كـــاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى . واقتصر علي الإحالة إلـــى مـــا ورده بعريضة الدعوى والمستندات دون أن يبين العبارات التى عدها سبا وفحوى المستندات التى استند أليها في ثبوت التهمة قبل الطـــاعن فانـــه يكون مشوبا بالقصور . لما كان ما تقدم , فانـــه يتعيـــن نقـــض الحكـــم المطعون فيه الإعادة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٨/٢/٢٠٠١)

من المقرر إن القصد الجنائى في جريمة السب أو القذف يتوفـر إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب أو القاذف محشو بالعبارات الخادشـة الشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضـا ومتـى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هـو مجرد إبداء الرأى في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مسـاس بشـخص صاحب الأمر أو العمل بغيه التشهير به أو الحط من كرامتـه فـإذا مـا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السـب أو القذف لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فـي مدوناتـه مـن عبارات دالة بذاتها علي معنى السباب كما هو معرف به في القانون لمـا تضمنه من إسناد وقائع لو صحت لا وجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فان ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى للأول بصفته رئيس تحرير جريدة الحزب التى نشر فيها المقـال يكون استخلاصا سديدا في القانون وما يثره الطاعنان في هـذا الصـدد يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته إمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٣٥٤لسنة ٥٩ق جلسة١٥/١١/١٩٩٤س٤٥ص ١٠٠١)

من المقرر أن القصد الجنائى في جرائم القذف والسـب والإهانـة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ــ كمـا هو الحال في الدعوى المطروحة ــ ولا حاجة فـي هـذه الحالـة إلـى الاستدلال عليه اكثر من ذلك فان منعى الطاعن الاول على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ٧/١/١٩٩١س ٤٢ص ٣٤)

ولما كان القصد الجنائى في جريمة القذف والسب يتحقق متي كانت الألفاظ الموجهة إلي المجنى عليه شائنة بذاتها ــ كما هــو الحــال فــي الدعوى المطروحة ــ ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بـأكثر من ذلك ولا على المحكمة أن هى لم تتحدث عن قصــد الإذاعــة علــى استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى اســتظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون معنى الطاعنة في هذا الصدد في غــير محله .

(الطعن ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ق ــجلسة ١٩٩٨/٣/٥)

من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف علنا مــن اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفـها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هــذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنــا بالمجنى عليها ، يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوفر ركن العلانية على نحو سائغ ومن ثم فإن ما تثير الطاعنة من انحسار المسئولية الجنائية عنها إعمالا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وانتفاء القصد الجنائى لديها لا يكون سديدا .

(الطعن ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤س ٤٤ص ٨٥٤)

من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبنية بها ومن بينها جريمة الســب المقامــة عنــها الدعــوى المطروحة هو في حقيقة قيد وارد علي حرية النيابة العامة في اســتعمال الدعوى الجنائية .

ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينـــوب عنـــه بـــأى صورة من الصور في الحدود القواعد العامة في أن يحرك الدعوى أمـــام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكاوى سابقة لان الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١س ٣١ص ٥٤٤)

أن الدفع بسقوط حق المدعى عن جريمة السب لمضى ثلاثة اشـــهر من تاريخ علمه بتلك لجريمة قبل رفع الدعوى بها مـــردود , بـــان علـــم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة اشهر ــ التى نصت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائيـــة ــ والتـــى يترتب علي ماضيها عدم قبول الشكاوى ــ يجب أن يكون علما يقينـــا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد في حق المجنى عليه إلا من اليـــوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩س ٢٧ص ٣٦٩)

المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) *

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجاني إلى أرتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين .

التعليق :-

[جنحة التعرض لأنثى في طريق عام أو مطروق]

ركنا الجريمة المادي والمعنوي

الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الدادة ٣٠٦ مكررا (أ)

١-قيام الفاعل بالتعرض لأنثى .

٢-أن يتخذ هذا التعرض صورة خدش حياء ويستوي أن يكون وسيلة خدش الحياء بالقول أو بالفعل .

---

* المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) أضيفت بموجب القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ وتم استبدال الفقرة الأولى منها بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨١ . وأخيراً عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ٢٨/ ٥ / ١٩٩٥ .

- المادة / ٣٠٦ مكرراً (أ) (ب) ألغيت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

٣-أن تقع الجريمة في طريق عام أو مكان مطروق

٤-صورة خاصة بالفقرة الثانية فقط هو أن يتم خدش الحياء عن طريق التليفون من الجدير بالذكر أن سلوك الفاعل غير ماس بجسم الأنثي بل بنفس الأنثى فقط – ومعرفة أن الفعل ذو مضمون نفسي خادش للحياء هو العرف الأجتماعي .

ومن قبل الفعل بالقول أن يتحدث الفاعل أو يوجة عبارات تخدش حياء الأنثى في الطريق العام أو مكان مطروق .

ومن قبيل الفعل بأتخاذ أفعال كان يحرك المتهم أصابعة أو حاجبية أو يصفر أو يوقف سيارته بجوار الأنثى داعيا أياها للركوب بغرض مناف لحياء الأنثى – أو الأمساك بعورته لحظة توجيه قول معين إلى الأنثى .

العلة من تجريم هذه الأفعال هو قطع الطريق على كل من تسول له نفسه مشاكسة الأناث في الطريق العام أو مكان مطروق .

الركن المعنوي لجريمة المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات :-

هو انصراف إرادة الفاعل إلى التعرض إلى الأنثى بالقول أو بالقيام بأفعال من شأنها أن تحدث خدش لحياء الأنثى الموجة إليها ذلك التعرض عن علم وبينة وأرادة

عقوبة الجريمة

يعاقب المتهم مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد على ألف جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين – سواء تمت الجريمة بأستخدام التليفون أ و كانت في مكان عام أو مطروق .

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني فـــهو لتحريــك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم . ولما كانت الطالبة قد أضيرت مــن جراء ذلك الأمر الذي يحق لها أن تدعى مدنيا قبل المعلن إليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن اليهم بصورة من هــذا الاعلان وكلفتة بالحضور أمام محكمة جنح .... الكــائن مقرهــا .... ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بالعقوبة المقـــررة بالمــادة / ٣٠٦ مكررا (أ) عقوبات مع إلزامه بالتعويض المؤقت وقدرة ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف .

ولأجـــــل ....

صيغة جنحة تعرض لأنثى
بالطريق العام

أنه في يوم / / ٢٠٠م .

بناء على طلب السيدة أو الأنســة / .... المقيــم ....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلــت وأعلنت .

١- السيد / ....المقيم ....

٢- السيد / الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقــرة بسراي النيابة ....

وأعلنتهما بالآتي
الموضوع

بتاريخ / / حــررت الطالبــة المحضــر رقــم .... لســنة .... قسم .... حيث كانت الطالبة قد أبلغت فيــه بتحــرض وتعرض المعلن إليه الأول لها بالطريق العام أمام شهود وهــم .... إلا أنها فوجئت بأنه قد تم حفظ هذا المحضر .

وحيث أن ما صدر من المعلن الأول مــن أقــوال وهــي عبــارة عــن .... يشكل جريمة التعرض لأنثى في الطريق العام المعاقب عليـها بالمادة / ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

م / ٣٠٦ مكررا (أ)

أما إذا توافر الظرف المشدد وهو عودة الجـــاني إلـــى أرتكـــاب جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها في مكان عام ومطـــروق أو بأستخدام التليفون فيعاقب الفاعل مرتكب الجريمة في خلال عام مـــن تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى فتكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبـــس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ثلاثـــة ألاف جنيـــه أو أحدى هاتين العقوبتين .

مادة/٣٠٧

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطرق النشر في أحد الجرائم أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها .

المادة ٣٠٧ معدلة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨

التعليق :

[جريمة الظرف المشدد للجرائم الماسة بالسمعة والاعتبار]

يتوافر في الظرف المشدد في المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات في قيام الفاعل باستخدام طريق النشر الذى يحقق العلانية والأضرار بشرف واعتبار المجنى علية .

والنشر يتخذ في المادة ٣٠٧ وسلتين احدهما الجرائد ولم ينص المشرع على جرائد معينة محلية أو دولية أو أسبوعية فالأمر سواء .

أما الوسيلة الثانية أن تقع الجريمة باستخدام مطبوعات في صورة منشورات أو مجلات أو دوريات أو أى شئى مطبوع يستطيع الجمهور قراءة بمجرد النظر .

أما المواد التى ينطبق عليها الظرف المشدد لعقوبة الفاعل فهى :

مادة/١٢٨ التى تنص على انه

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاور سنة وبغرامة لا تقل عـــن خمســة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدول أجنبية معتمــد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) .

أما المادة ١٨٣ من قانون العقوبات فقد ألغيت بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ **أما المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فتنص على انه**

(يعاقب بالحبس و بغرامه لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيــد على عشرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرهم من الـــهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح) .

أما المادة /١٨٥من قانون العقوبات تنص على انه :

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عـــن خمســة آلاف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظف عاما أو شخصيا ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمـــة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلـــك مـــع عـدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين الســب وجريمـــة قــذف ارتكابها ذات المتهم ضد نفس من وقعت علية جريمـــة السب) .

أما المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات فهي الخاصة بجنحة القذف في حق موظف عام مكلف بخدمة عامة أو ذي صفة نيابة عامة بســبب أداءة لوظيفته .

أما المادة ٣٠٦ فهي جنحة السب العلنـــي المقـــررة فـــي قـــانون العقوبات .

العقوبة المشددة إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المـــادة ١٨٢و ١٨٤و ١٨٥و ٣٠٣و ٣٠٦و من قانون العقوبات بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات.

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة المشار إليها باستخدام هذه الطرق او الوسائل وهي النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات .

برفع الحد الأدنى للعقوبة والحد الأقصى للعقوبة ألي ضعفيـــها ـ وذلك بالنسبة لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فـــي الجرائـــم المذكـــورة عالية.

مادة (٣٠٨)

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على إلا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

المادة ٣٠٨ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – ثم استبدلت أخيرا بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكررا فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

التعليق :

[الظرف المشدد لجرائم الطعن فى الأعراض أو خدش سمعة العائلات]

يتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات في الأحوال الاتية :

١ــ أن يتضمن سلوك الفاعل لجريمة العيب أو الإهانة أو القذف أو السب ــ خدشا لسمعة العائلات أو طعنا في عرض الأفراد .

٢ــ أن يتم ذلك بإحدى الطرق المبنية في المادة ١٧١ عقوبات .

٣ــ أو أن يتم ذلك بالنشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات .

٤ــ أن تكون هذه الأفعال قد توافرت مع توافر الجريمة الأصلية وهى الجرائم المنصوص عليها فــي المــواد ١٧٩, ١٨١, ١٨٢, ٣٠٣, ٣٠٦, ٣٠٧ وهى كالاتى :

المادة ١٧٩ من قانون العقوبات فهى تنص علي انه :

(يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها) .

أما **المادة/١٨١ من قانون العقوبات تنص علي انه :**

(يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية) .

أما المادة/١٨٢ من قانون العقوبات فهى تنص علي انه :

(يعاقب مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد علي عشرة الاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل الدولة الأجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بإبداء وظيفته) .

أما المادة/٣٠٣ من قانون العقوبات تعاقب علي جريمة القذف العلنى .

أما المادة/٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب علي جريمة السب العلنى

أما المادة/٣٠٧ فهى جريمة الظرف المشدد للجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢, ١٨٤, ١٨٥, ٣٠٣, ٣٠٦ من قانون العقوبات

الظرف المشدد المنصوص عليه في جريمة المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات:

أن يتضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب ـ طعنا في عرض

الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات أو يكون الفعل علاوة علي ما تقدم قد تـــم نشره في إحدى الجرائد .

عقوبة الفاعل مرتكب الظرف المشدد :

أولا : حالة ارتكاب الجريمة باستخدام إحدى الطرق المبنيـــة فـــي المادة ١٧١ من قانون العقوبات طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لســمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود التى تنص عليـــها في المواد ١٧٩, ١٨١, ١٨٢, ٣٠٣, ٣٠٦, ٣٠٧ من قانون العقوبات .

اى انه في حالة توافر الجريمة في حق الجانى يتم توقيع العقوبتيـــن معا المنصوص عليهم في المواد المذكورة وليس إحدى هاتين العقوبتيـــن المذكورتين في نصوص هذه المواد .

ثانيا : يجب إلا تقل الغرامة في حالة ارتكاب الجـــانى الجريمـــة بطريق النشر عن نصف الحد الأقصى المقرر .

ثالثا : إلا يقل عقاب الجانى في حالة ارتكاب الجريمـــة بطريـــق النشر أيضا عن الحبس ستة شهور .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة/٣٠٨ من قانون العقوبات :

أن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة علي القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا في عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة فمتى كانت الألفاظ التى اثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجنـــى عليه تتضمن في ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعنيه انه لم يبين صراحـــة أن القصد من توجيه عبارات السب إلي المجنى علية كان الطعـــن فـــي عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٤٥/١٠/١)

(عبارة طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العــائلات) وقــد أريد بإضافة كلمة الأفراد ــ علي ما هو واضح من المذكرة الإيضاحيــة لمشروع هذا القانون الأخير ــ حماية عرض المرأة والرجل علي السواء . فالقول بان المادة ٣٠٨ عقوبات لا يقصد بها سوى حمايـــة أعــراض النساء غير صحيح .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ق ــ جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

أن نعت المتهم امرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا في عرضها .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ١٢ق ــ جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

ـ متى كان الثابت أن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائي الصــادر علي أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة في التهمة مــن قــذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا في العرض بالتطبيق للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات كان علي علم بهذا التعديل , وكان استئناف الحكــم الابتدائــى منصبا علي هذا التعديل الوارد به فلا وجه للقول بان الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر اى تعديل في التهمة . هذا فضلا عن أن الطاعن لم يثير شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الاســتئنافية فلا يجوز أن يبديه أول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٠٨ السنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦س ٢١ق ٢٤٠ص ١٠٠٥)

مادة / ٣٠٨ (مكررا)

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ . وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه مـن الوجـوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ . وإذا تضمن العيب أو القذف أو السـب الـذى ارتكب بـالطريق المبـين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسـمعة العـائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

المادة ٣٠٨ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥

التعليق :

[جنحة السب والقذف والعيب باستخدام الهاتف]

ورد بالمذكرة الإيضاحية بصدد المادة ٣٠٨ مكررا مـــن قـــانون العقوبات ما نصه .

(كثرت أخيرا الاعتداءات علي الناس بالســب والقــذف بطريــق التليفون واستفلحت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلا ونهارا واسمعهم اقزع الألفاظ واقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثـــات التليفونيـــة واطمأنوا إلى ان القانون لا يعاقب علي السب والقذف بعقوبة رادعـــة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية , الأمـــر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب علـــي ايـــدى هؤلاء المستهترين).

ركنا الجريمة المادى والمعنوى وعقوبة الجريمة في الأحوال المختلفة :

أولا : الركـن المـادى لجريـمـة جنحـة السـب والقـذف والعيـب عـن طريـق الهاتف.

١ــ الملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ مكررا تنص علـــي أنـــه :

(كل من قذف غيرة بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصـــوص عليها في المادة ٣٠٣) .

أى أن المشرع قد سوى بهذا النص بين القذف عن طريق التليفـون والقذف عن طريق إحدى الوسائل العلانية المنصوص عليها فـــي المـــادة ١٧١ من قانون العقوبات وذلك من حيث العقوبة .

اى أن المشرع قد سوى بين جريمة القذف العلنى والقذف بطريـــق التليفون الغير علنى في عقوبة الجانى .

علاوة ما تقدم يستوى أن يتصل المتهم تليفونيا بالمجنى عليه نفســـه أو ان يتصل بالتليفون مبلغا شخص أخر بعبارات القذف .

٢ــ أما الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨مكررا من قـــانون العقوبـــات فهى تنص علي أنـــه :

(وكل من وجه إلى غيرة بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجـــوه خدشـــا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦) .

أى أن المشرع بهذا النص قد سوى بين جريمـــة الســب العلنــى وجريمة السب الغير علنى باستخدام وسيلة التليفون وذلك فـــي العقوبــة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ لعقاب الجانى علي جريمة السب العلنى.

٣ــ أما الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٨مكررا من قــانون العقوبــات فهى تنص علي انه .

(وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لســمعة العــائلات يعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨)

اى أن المشرع قد سوى بين الظرف المشدد الذى يرفــع عقوبــة القذف العلنى أو السب العلنى أو الإهانة العلنية ــ وبين القذف أو الســب أو الإهانة التى تقع بطريق غير علنية باستخدام الـــهاتف ــ وذلــك إذا تضمن هذا القذف أو السب أو العيب طعنا في عرض الأفراد أو خدشــا لسمعة العائلات ــ فيعاقب الجانى بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها حين توافر هذا الشرط المشدد طبقا لنص المادة ٣٠٨

ثانيا : عقوبة الجريمة :

١ــ إذا ارتكب الجانى قذف في حق المجنى عليه بطريق التليفـون فيعاقب طبقا لنص المادة ٣٠٣ .

أــ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد علي سبعه آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

ب ــ أما إذا كان القذف في حق موظف عام أو شخص ذى صفــة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان هذا القذف بسبب أداءه للوظيفة أو

النيابة أو الخدمة العامة ـ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .

٢ـ إذا ارتكب الجانى سب في حق المجني عليه باستخدام التليفون فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ وهى مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٣ـ واذا ارتكب الجانى قذفا أو سبا أو عيبا في حق المجنى عليه باستخدام التليفون وكان هذا السب أو العيب أو القذف متضمنا طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ وهى الحبس والغرامة معا في الحدود المبنية في المواد ١٧٩, ١٨١, ١٨٢, ٣٠٣, ٣٠٦, ٣٠٧ من قانون العقوبات .

ـ فالمادة ١٧٩ تنص علي حبس كل من أهان رئيس الجمهورية والمادة ١٨١ تنص علي حبس كل من عاب في ملك أو رئيس دولة أجنبية

ـ والمادة ١٨٢ تنص علي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد علي عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

ـ أما المادة ٣٠٣ تنص علي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنية ولا تزيد علي سبعة آلاف جنية أو

بإحدى هاتين العقوبتين ــ للجانى مرتكب جريمة القذف فـــي الأحــوال العادية أما إذا كان الجانى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان القذف بسبب وظيفة فيعاقب الجانى بالحبس مــدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد علـــي عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ــ أما المادة ٣٠٦ فهى تعاقب الجانى الذى قام بارتكـــاب جريمـــة السب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين جنية ولا تزيد علي خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثالثا: الركن المعنوى :

المطلوب توافره في جريمة السب والقذف والعيب باستخدام الهاتف هو انصراف إرادة الفاعل عن عمد لتحقيق الركن المادى المبيـــن لـهـذه الجرائم وعلمه بذلك علي وجه يقينى اى أن يكون سلوك الجـــانى بنيـــة ووعى .

صيغة جنحة قذف بطريق التليفون

مادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات

أنه في يوم   /   /   ٢٠٠م .

بناء على طلب السيد / .... المقيـــم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحـــامي الكـــائن مكتبه بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلــت إلى حيث أقامة :

١- السيد / .... المقيـم ....

مخاطباً مع / ....

٢- السيد / الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقــرة بسراي النيابة بمحكمة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهما بالآتي

بناء على طلب الطلب بتاريخ   /   /   ٢ تقدم إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بوضع تليفونة رقم .... تحت المراقبة فـــي الفترة من   /   /   ٢ إلى   /   /   ٢ م.

وقد ثبت خلال هذه الفترة طبقاً للتسجيلات بمعرفة الهيئة المذكورة – قيام المعلن إليه الأول باسناد عبارات نابية وشائنة إلى الطالب واسـوته وثابــت مفرداتهـــا بالتسجيلات الأمـــر الذي يتحقق معـــه جريمة القذف

المنصوص عليها في المادة / ٣٠٨ مكرر عقوبات أمـــا الغــرض مــن اختصام سيادة المعلن إليه الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية ومباشـــرتها قبل المعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت واعلنت المعلن إليهم بصـــورة من هذا الاعلان وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمـــة جنـــح .... الكائن مقرها .... ابتداء من الساعة الثامنة ومـــا بعدها من صباح يـــوم .... الموافـــق / / ٢ م. ليسمع الحكم عليه بالعقوبة المقررة بالمادة ٣٠٨ ، مكـــرراً مـــن قـــانون العقوبات لان بدائرة قسم .... بتاريخ / / ٢ قام المعلـــن اليه الاول بقذف الطالب فـــي شـــرفة وســـمعته بالعبـــارات المذكـــورة بالتسجيلات مع الزامة بالتعويض وقـــدرة ٢٠٠١ ج مـــع المصروفـــات ومقابل اتعاب المحاماة والنفاذ .

ولآجـــــــل . . . .

ملحوظة

يجب أتباع الأجراءات الواردة بقانون الأجراءات الجنائية فى حالـــة تسجيل العبارات والألفاظ الصادرة عن طريق التليفون .

مادة / ٣٠٩

لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، علي ما يسنده أحد الاخصام في الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

التعليق :

[أسباب الإباحة في الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم]

تنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات علي إباحة القذف أو السب أو الإبلاغ متى كان ذلك بقصد الدفاع الشفوى أو الكتابى في قضية أمام المحاكم . ذلك لان الدفاع حق يبيح كل ما يذاع من أمور ولكن يشترط لانتفاء الجريمة أن تكون هذه الأمور لها علاقة بالموضوع المتنازع علية قضاء. أو يكون الخصم معتقدا بان هذه الأمور لها علاقة بالموضوع طبقا لنظرية الإباحة الظنية . ولابد أن يكون ذلك الأمر قد وقع أثناء مرافعة شفوية أو كتابية أمام المحاكم أو في عريضة دعوى أو أثناء تحقيق نيابة ولكن يشترط أن يكون الإسناد من الخصم إلى خصم .

ـ أما المراد من نص المادة ٣٠٩ في الفقرة الأخيرة التى تنص علي انه .

(فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية)

اى أن المحاكمة التأديبية والمقاضاة المدنية يكون لها موجب في حالة إسناد إهمال أو عدم احتياط إلى الخصم حين يقرر أمر من الأمور يخرج عن حدود الدفاع دون سبب معقول يبرر ذلك .

أى في الأحوال التى يكون فيها الجانى قد خرج عن حدود وأسباب الباحة بسبب عدم احتياطية وإهماله وإسناد أمر بسبب نزاع قضائى موجه إلى خصمة يعاقب الجانى مدنيا بإلزامه بالتعويض وتأديبا إذا كان موظف عام.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات :

لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم الطاعن بشأنها المذكرة التي اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعه الخصم عن حقه ، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمه النقض عن مراقبة صحة تطبق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٢ق جلسة٢٢/١٠/١٩٧٢س٢٣ق٤٠ص١٠٧٤)

حكم المادة ٣٠٩ من فانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إلية ، فقد جرى قضا النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب ما لقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(الطعن ٣٥٠٨ لسنة٥٧ق جلسة ٢١/٢/١٩٨٩س ٤٠ص٢٩١)

من المقرر إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكـــم المـــادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعيـــة إليه ، .ان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع التى رأت أن عبارات الطاعنة علـــى الســـياق المتقدم في حكمها لا يستلزمه الدفاع في القضية سالفة الذكر ، وهـــو مـــا تقرها عليه هذه المحكمة .

(الطعن ١١٦٨٤ لسنة٥٩ ق ــ جلسة٢٤/١٠/١٩٩٣س٤٤ص ٨٥٤)

قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قـــانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يســـتلزمه وأن هذا الحق أشبه ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

(الطعن ٢٥٤٧ لسنة ٥١ق ــجلسة ٢٣/٢/١٩٨٢س٣٣ص ٢٤٨)

لما كان صحيحا أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى وجهت من الخصـــم لخصمـــه فـــي المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وأن الفصل في ذلك متروك لمحكمة الموضوع إلا انه لما كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيـد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن أورد نقلا عـــن صحيفـــة الإدعـــاء المباشر في الدعوى أن موضوع الدعوى المدنية التى قدم فيها الطـــاعن مذكرة الدفاع التى تضمنت عبارات القذف هو إثبـــات علاقـــة إيجاريـــه وطلب تحرير عقد أيجار إلا أنه لم يبين سياق القول الذى اشـــتمل علـــى العبارات تلك ومـــدى اتصالهـــا بالنـــزاع المطروح والقدر الذى تقتضيه

مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

(الطعن ١٠٥٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/١٣ س٤٢ص٤٩٣)

من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وإن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مقام استخلاصه لأن العبارات الواردة بالمذكرة المقدمة من الطاعنين تعد سبا وليس من مستلزمات الدفاع فى الدعوى التى قدمت فيها سائغا وصحيحا ومتفقا مع القانون ــ فإن منازعة الطاعنين فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

(الطعن ١٥١٠٨ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٧/٩/١٨)

من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مقام استخلاصه أن العبارات الواردة بالمذكرة المشار إليها تعد سبا وليست من مستلزمات الدفاع فى الدعوى التى قدمت فيها سائغا وصحيحا ومتفقا مع القانون فإن منازعته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

(الطعن ٤٩٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ س٤٠ص٣١٦)

أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ هـــام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشـــد مــا يكــون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع مــتروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته مـــن اســتخلاصه لوقائع القذف وتقديره لما ورد بصحيفة دعوى النفقة - من عبارات علــى أنها تعد قذفا وليست من مستلزمات الدفاع فـــى تلــك الدعــوى ســائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون وكافيا بالتالى فى استظهار جريمـــة القذف التى دان بها الطاعنين الثانى والثالث لأنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة مقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير.

(الطعن ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/١١ س٤٨ص١٢٢٥)

من المقرر أن مناط المادة ٣٠٩ من قـــانون العقوبـــات أن تكــون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يســتلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك وكـــان يبيـــن مـــن الحكــم المطعون فيه أنه قد خلا من ذكر تلك العبارات ومـــن بيـــان موضـــوع الدعوى المدنية محل النزاع ، ومما ورد بمذكرة الدفاع من سياق القـــول الذى اشتمل على العبارات التى يعدها الطاعن سبا وقذفا ، ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة ، حتى يتضح من ذلك وجـــه استخلاص الحكم أن تلك العبارات مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، ويمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة ما انتهى إليه من قضاء ضمنـــى بعدم الاختصاص بالدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز هذه المحكمة عن الوقوف على صحة التطبيق القانونى على

واقعة الدعوى ، مما يعيبه بما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ س٤٥ ص٦٦١)

لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ و ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه . وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما إذا كان قد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف التى فاه بها الطاعن لا تمتد إليها حماية القانون فإنه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن ٧٠١ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٦ س٣١ ص٩٧٥)

حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، يستوى أن تصدر العبارات ــ التى تتضمن قذفا ــ أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه

، إلا أن الدفع بإباحة الفعل استنادا إلى توافر حق الدفاع هو دفع قانوني يخالطه واقع ينفى التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة.

(الطعن ٦٦٩٧ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ س٣٨ ص٦٨٨)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام ، هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية ، أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف بما يستلزمه الدفاع ، متروك لمحكمة الموضوع التى رأت أن عبارات الطاعن ، على السياق المتقدم فى حكمها ، لا يستلزمها الدفاع فى القضيتين سالفتى الذكر ، وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة فضلا عن أن الدفع بإباحة القذف أو السب إعمالا لحكم المادتين ٢/٣٠٢ ، ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وإن كان دفاعا جوهريا على المحكمة أن تعرض له فى حكمها إيرادا وردا ، إلا أنه من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع ، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ــ ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم ، ترشح لقيامه لأنه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة فى الدرجتين أنها خلت من إثارة هذا الدفاع ، ولم يدع الطاعن فى طعنه أنه أثاره فى مذكرته المقدمة أمام محكمة ثانى درجة ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاهر دعوى الطاعن فى الاعتصام بهذا الحق ، فإنه لا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

(الطعن ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س٣٤ص١٠١٥)

لما كان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنـــه :
" لا تسرى أحكام المواد ٣٠٣ , ٣٠٣ , ٣٠٥, ٣٠٦ , ٣٠٨ علـــى مـــا يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحـــاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية ، وكـان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت أن العبارات التـــى تضمنتها صحيفة المعارضة التى رفعها المدعى عليه (المطعون ضـــده) والغرض الذى صيغت من أجله إنما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الـــذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وانتهت فى منطق ســليم إلـــى أن تلـك العبارة مما تمتد إليها حماية القانون , فإن الحكم المطعون فيه إذ قضـــي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اســـند إليـــه وبرفـض طلـب التعويض تأسيسا على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناســبتها لســياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شئ " .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س٣٣ ق٨٨ ص٤٣٤)

مادة / (٣٠٩ مكررا)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدى علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه.

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص . فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع علي مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبنية بهذه المادة اعتمادا علي سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال المبنية بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

المادة ٣٠٩ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

ـــ الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا معدلة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالجريدة الرسمية العدد (أ) مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨- ثم عدلت أخيرا بالقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ١٩٩٦/٦/٣٠

التعليق:

[جريمة استراقاق السمع او التسجيل او النقل بجهاز]

ركنا الجريمة المادى والمعنوى :

أولا: الركن المادى للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩مكرر:

١ــ سلوك صادر من الفاعل منصب علي حرمه الحياة الخاصـــــة للمجنى عليه ــ بغير رضاء ودون تصريح من الشخص المعتدى علـــي حرمه حياته الخاصة أو بسبب إباحة قانونى .

٢ــ عدم وجود ترخيص من القانون بالتقاط الحديث أو الصورة .

٣ــ أن يكون مضمون هذا السلوك استراق السمع لمحادثات إلـــى غير مكان صدورها عن طريق جهاز من الأجهزة يقوم بالتقاط الصـــورة أو نقل هذه الصورة مثل موبايل مزود بكاميرا .

٤ــ أن يكون مكان ارتكاب الجريمة مكان خاص .

الركن المعنوى للجريمة :

هو انصراف إرادة الفاعل إلى استراق السمع إلى حديث الغـــير أو تسجيله أو نقلة بدون رضاء أو إلى التقاط أو نقل صـــورة شـــخص دون استئذان منه وان يكون عالما بذلك . أما إذا وافق الحاضرين في محفل أو اجتماع نتيجة عدم اعتراضهم فان الرضاء يكون مفترضا .

العقوبة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة استراق السمع إلى حديث الغـــير أو تسجيله أو فعلة دون رضاه أو التقاط أو نقل صورة الشخص دون استئذان ــ بالحبس مدة لا تزيد علي سنة .

م / ٣٠٩ مكرراً

الظرف المشدد للعقوبة :

هو كون الفاعل مرتكب الجريمة موظف عام .

عقوبة أخرى :

هى مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة علاوة علـــي محـــو التسجيلات المتحصلة من الجريمة .

م / ٣٠٩ مكرراً

صيغة جنحة مباشرة في جريمة الاعتداء
حرمة الحياة الخاصة للأشخاص

أنه في يوم / / ٢٠٠م .

بناء على طلب السيد / .... المقيـــم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحـــامي الكـــائن مكتبه بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلـــت إلى حيث أقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / الأستاذ وكيل نيابة (قسم- مركز) .... ويعلـــــن سيادته بمقرة بسراي النيابة بمحكمة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهما بالآتي
الموضوع

بتاريخ / / ٢ أستدرج المعلن إليـــه الأول الطـــالب للجلوس معه للمناقشة في موضوعات (عائليـــة أو ....) وقـــام بالتسجيل له ما قاله وذلك عن طريق جهاز موبيل بالصوت والصورة .

ثم نقل هذا على أشرطة أو صور وقدمها في القضية رقم .... لســـنة .... لكي تكون دليل على صدق إدعاءه كما يزعم .

ولما كان ما أقترفة المعلن إليه الأول يشكل الجريمة المنصـــوص عليها في المادة / ٣٠٩ مكرراً عقوبات .

الأمر الذي حدا بالطالب إلى أقامة هذه الدعــوى ابتغــاء عقــاب المعلن إليه الأول مع إلزامة بالتعويض المؤقت وقـــدرة ٢٠٠١ (ألفيـــن وواحد جنيه) .

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني فـــهو لتحريـــك ومباشرة الدعوى الجنائية .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هـــذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرهـــا .... وذلك في يوم .... الموافق / / ٢ ليســـمع المعلن إليه الأول الحكم بالعقوبات المنصـــوص عليـــها بالمـــادة / ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات مع إلزامة بأداء مبلغ ٢٠٠١ جنية على ســـبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية مع المصاريف والأتعاب

ولأجـــــــــل ....

مادة / ٣٠٩ مكررا(أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبنية بالمادة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدد بإنشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص علي القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبنية بهذه المادة اعتمادا علي سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصله عن الجريمة أو إعدامها .

التعليق:

[جريمة إذاعة تسجيل عن طريق استرقاق السمع او التسجيل او النقل بجهاز]

ركنا الجريمة المادى والمعنوى :

أولا: الركن المادى لجريمة أذاعة أو أستعمال العلنى أو الغير العلنى لتسجيل أو مستند متحصل بإحدى الطرق المبنية بالمادة ٣٠٩ مكررا دون رضاء صاحب الحديث أو صاحب المستند المتلقط يتكون هذا العناصر من الآتي :-

١- الإذاعة هي الاستماع ومشاهدة الشريط لمعرفة محتوى التسجيل وذلك باستخدام جهاز من أجهزة التسجيل .

٢ــ **تسهيل الإذاعة** وذلك بإمداد حائز الشريط بالأجهزة والمعداد الأزمة .

٣ــ **أما الاستعمال** فهو قيام الفاعل بإظهار مضمون المستند دون رضاء صاحبة أما إذا قام بفعل الإذاعة أو تسهيل هذه الاذاعه أو الاستعمال موظف عام متخذا وظيفته العمومية سندا وسببا معتمدا علية في القيام بهذه الأفعال فتكون الجريمة جناية وذلك لتوافر الشرط المشدد المنصوص علية في الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩مكررا (أ) التي تنص على أنه :-

(ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماد علي سلطة وظيفته) .

ثالثا:الركن المعنوي للجريمة

هو القصد الجنائي اى لابد أن تنصرف أراده الفاعل إلى الاذاعه أو تسهيل الإذاعة أو إلى استعمال المستند دون رضاء صاحب الحديث أو المستند ــ وذلك عن وعي وعلم بذلك ,

عقوبة الجريمة :

ــ يعاقب الجاني مرتكب هذه الجريمة بالحبس

ــ أما إذا قام الفاعل بالتهديد بأفشاء شيء من التسجيل أو المستند المتحصل عليهما لحمل صاحب الحديث المسجل أو صاحب المستند الملتقط علي القيام بعمل أو الامتناع عنة ــ فيعاقب الجاني مرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات .

ــ أما إذا كان الفاعل ذو صفة في القيام بالتسجيل أو التسهيل للتسجيل أو الإذاعة أو استعمال المستند دون رضاء أصحاب الشان بذلك

وذلك بغرض القيام بأمر أو الامتناع عنة فتكون العقوبة للفاعل المذكـــور هي السجن .

ــ علاوة علي عقوبة المصادرة للأجهزة المســـتخدمة فـــي ارتكـــاب الجريمة

ويجب أن يحكم أيضا بمحو التســـجيلات المتحصلـــة مـــن الجريمـــة وإعدامها .

مادة / ٣١٠

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إلية بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي انتمن علية فافشاة في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري .

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢و ٢٠٣و ٢٠٤و ٢٠٤من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

* الغيث المواد ٢٠٢و ٢٠٣و ٢٠٤و ٢٠٥و من قانون المرافعات بصدور القانون رقم ٧٧لسنة ١٩٤٩ ــ ثم الغي ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣لسنة ١٩٦٨ .

التعليق .

[جريمة إفشاء الأسرار]

أركان الجريمة المادي والمعنوي .

أولا: الركن المادي لجريمة أفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة٣١٠ من قانون العقوبات يتكون من عنصرين .

١ــ أفشاء سر .

٢ــ سبق إيداع السر ذمة الغير بحكم ضرورة أو شبة ضرورة .

أ ــ إفشاء السر :

هو أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية للشخص صاحب السر ويمثل البوح به حرج كبير لصاحب السر .

ب ــالضرورة أو شبة الضرورة .

وذلك شريط إيداع الغير السر أن يكون ذلك بحكم الضرورة أو شبة الضرورة وذلك ترتيبا علي أن الشخص المودع لدية السر صاحب صناعة أو وظيفة تقتضي ممارستها الوقوف علي حقيقة الموقف أو السر .

ومن أمثله هولا الأطبــاء أو الجراحيــن أو الصيادلــة والقوابــل والمحامين واصحاب الفنادق والصحفيين ومساعد وهؤلاء في المهن التــي تحتاج إلى مساعدة مثل الطب أو المحاماة .

وشرط العقاب وتوافر الجريمة أن يكون صاحب السر قد أودعـــه لدي صاحب المهنة بسبب المهنة أو مقتضيات ممارسة المهنة ،

ثالثا :الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها فــي المادة ٣١٠من قانون العقوبات :

هذه الجريمة عمدية يلزم لتوافرها انصراف إرادة الفاعل إلى أفشاء السر ولا ينفي القصد الجنائي اعتذار الأمين علي السر بان الباعث لـــه علي الأفشاء هو بغية الحصول علي أتعابه إذا كان المودع لدية مــهني ــ والالتزام بالحفاظ علي السر ليس مصدرة العقد بين المودع لديــة الســر وصاحب السر وانما مصدرة القانون .

أسباب الإباحة التي تبيح إفشاء السر :ـ

اــ كشف قصد ارتكاب جناية أو جنحة .

ب ــ أعمال الخبرة التي تكشف عن الحق .

ج ــ رضا صاحب السر .

ثالثاً :ـ عقوبة الجريمة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشـهر او بغرامـة لا تتجاوز خمسمائة جنية .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣١٠ من قانون العقوبات:

أن الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمـــم حكمها بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابـل وغيرهم ، وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشـــاء الإســرار التــى يضطر صاحبها لآن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هــذا الإطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور . فإنه لا يصح التوســع فى هذا الاستثناء بتعديل حكمه إلى من عدا المذكورين فى النص ، كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم ، فهؤلاء لم يضطر مخدموهم إلى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون.

(الطعن ٨٨٤ لسنة ٢٢ق ــ جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر ، فإذا كان المريـض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج لـــه فلا يكون فى إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه.

إذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمـــة وهـــى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته إلا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقـــوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ مرافعات , فإذا أخـــذت المحكمـــة بمعلومـــات المحامى عن تلك الواقعة واستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكلـــه كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن إسناد الخطأ إليها فى ذلك.

أنه مع افتراض أن ما أدلى به الأستاذ المحامى واتخذه الحكم عمادا له فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم ، يعد فى حكم الأسرار التى وصلت إلى علمه بسبب مهنته ويحظر القانون عليه البوح بها أو إفشائها ، فـــإن ذلك لا يقدح فى سلامة الحكم لما هو مقرر ، من أنه وأن كان يشترط فى دليل الادانة ان يكون مشروعاً إذ لا يجوز ان تبينى ادانة صحيحة علـــى دليل باطل فى القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليـــل البراءة ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه إلى أن يصـــدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقـــدر مـــا يســـعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحـــذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية.

(الطعن ١١٧٢ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س١٨ ص١٢٨)

م / ٣١٠

صيغة جنحة مباشرة ضد مهنى لارتكابة
جريمة افشاء الاسرار

أنه في يوم / / ٢٠٠م .

بناء على طلب السيد / .... المقيـــم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحـــامي الكـــائن مكتبه بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلـــت إلى حيث أقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقـــرة بسراي النيابة بمحكمة ....

وأعلنتهما بالآتي

الموضوع

بتاريخ / / ٢ أكتشفت الطالبة أن الخصم في الدعوى رقـــم .... لسنة .... أمام محكمة .... يقدم شهادة طبية من الطبيب / .... تفيد قيامة بعملية .... للطالبـــة عام ....

وحيث ان ما قام به الطبيب يعد افشاء لسر مهنتة الامر المعـــــاقب عليه قانوناً بمقتضى المادة / ٣١٠ عقوبات الامر الذي حدا بالطالبة الــــى إقامـــة هذه الجنحة ضد المعلن إليه ألأول بطلب عقابه بمقتضى المادة /

٣١٠ عقوبات مع الزامة بأداء مبلغ وقدرة ٢٠٠١ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت من جراء ذلك .

من الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني فهو لتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ٢ ليسمع الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة / ٣١٠ عقوبات لانه فى يوم / / ٢ بدائرة قسم .... و أمام محكمة .... قدم فى القضية رقم .... لسنة .... مستند يفيد أن المعلن اليه الأول أفشى سر المهنة التى يعمل بها كطبيب . مع إلزامة بأداء مبلغ وقدرة ٢٠٠١ جنيه مع المصاريف والأتعاب .

ولأجل ....

الموضـــــوع	رقم الصفحة
	٥٠٦

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

رقم الصفحة	الموضـــــوع

الموضـــوع	رقم الصفحة